

حاشية ابن قاسم العبّادي

على شرح

مختار الفكر في مصطلح أهل الأثر

للحافظ ابن حجر العسقلاني

جمع الإمام العلامة

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبّادي الشافعي (ت: ٩٩٤هـ)

ضمنه: حاشية ناصر الدين اللقاني المالكي (ت: ٩٥٨هـ)

وحواشي وتعليقات: لمحيي الدين الكافجي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)،

ويوسف النخوي (ت: ٩٩٩هـ)

تجريد الشيخ العلامة

محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوقي الحنبلي (ت: ١٠٨٨هـ)

وتلوه

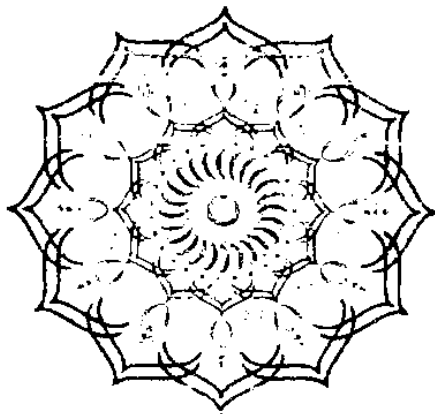
النخبة لخلاصة شرح النخبة

للعلامة عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الإله الوزير (ت: ١١٤٧هـ)

دراسة وتحقيق

محمد مجدي قنبي محمد





حَاشِيَةُ ابْنِ قَلَيْسٍ الْعَبَّادِيِّ

عَلَى شَرْحِ

نُجْتَةِ الْفِكَرِ فِي مَضْطَحِ أَهْلِ الْأَشْجَرِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

مَجْمَعُ الْإِهَامِ الْعَلَامَةِ

شَهَابُ الدِّيرِ أَحْمَدُ بْنُ قَلَيْسٍ الْعَبَّادِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٩٩٤هـ)

مَقْنَنَةُ: حَاشِيَةُ نَاصِرِ الدِّينِ الْقَافِي الْمَالِكِيِّ (ت: ٩٥٨هـ)

وَحَوَاشِي وَقَلِيبَات: الْحُجِيِّ الدِّيرِ الْكَافِي الْحَنَفِيِّ (ت: ٨٧٩هـ)

وَنُؤُفُفُ النَّحْوِيِّ (ت: ٩٩٩هـ)

تَجْرِيدُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ النَّهْوَِيِّ الْخَلَوَنِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٨٨٨هـ)

وَتَلْكَ: النُّجْتَةُ لِحَدِيثِ شَيْخِ النُّجْتَةِ

لِلْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْإِلَهِ الْوَزِيرِ (ت: ١١٤٧هـ)

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

مَشْرِعَةٌ
دَارُ الْمُحَاثَبِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِينِ



الكويت - العاصمة - مدينة جابر الأحمد

واتساب : ٠٠٩٦٥٩٨٧٣٠٧٧٦

بريد إلكتروني : Dar.almothab@gmail.com

تويتر : @dar_almothab

مالك ومؤسس الدار: حربي بن عبد الله العريمان

يُطَبِّعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيِّ

عَلَى شَرْحِ

نُجْتَةِ الْفِكْرِ فِي مَصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَشْيَاءِ

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

جَمَعَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ

شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٩٩٤هـ)

ضَمَّنَهُ: حَاشِيَةُ نَاصِرِ الدِّينِ اللَّقَائِنِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت: ٩٥٨هـ)

وَحَوَّاشِي وَتَعْلِيقَاتٍ: لِلْمُحِبِّي الدِّينِ الْكَافِي جِي الْحَنْفِيِّ (ت: ٨٧٩هـ)،

وَيُوسُفَ النَّحْوِيِّ (ت: ٩٩٩هـ)

تَجَرِيدُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْبُهُوتِيِّ الْخَلَوَاتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١٠٨٨هـ)

وَتَلِيهِ النَّجْمَةُ لِحَدِيثِ شَرْحِ النَّجْمَةِ

لِلْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْإِلَهِ الْوَزِيرِ (ت: ١١٤٧هـ)

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ مَجْدِي فَتْحِي مُحَمَّدٌ

كَانَ الْمُهَذَّبُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيِّ

عَلَى شَرْحِ

نُجْبَةِ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَشْئ

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

جَمَعَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ

شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٩٩٤هـ)

ضَمَّنَهُ: حَاشِيَةُ نَاصِرِ الدِّينِ اللَّقَّانِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت: ٩٥٨هـ)

وَحَوَاشِي وَتَعْلِيقَاتٍ: لِمُحْيِي الدِّينِ الْكَافِي جِي الْحَنْفِيِّ (ت: ٨٧٩هـ)،

وَيُوسُفَ النَّحْوِيِّ (ت: ٩٩٩هـ)

تَجْرِيدُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبُهَوِيِّ الْخَلَوَتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١٠٨٨هـ)

بَنَّا الْمُهَذَّبَ

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن من أهم ما ألف في علم مصطلح الحديث والأثر، وأجل ما صنف فيه متن «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» وشرحه المسمى «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للإمام الحافظ شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، فقد حرَّرهما أدقَّ تحرير، وجوَّدهما أحسن تجويد، وبالع في الإيضاح والتوجيه، ونَبَّه على خبايا الزوايا، فصارا غاية في التحقيق والتدقيق، ورزقه الله القبول بين الأعيان وطلاب هذا الشأن، فسارت بهما الركبان، وانتشرا أيما انتشار، وذاعت شهرتهما في الأمصار، فكانا قبلة للمحدثين الأعلام ولمن رام بلوغ المرام في هذا العلم، فلا يزالون بهما مولعين؛ لجودة التصنيف، ودقة التعاريف، وحسن الترتيب، وبراعة التأليف، وابتكار فيهما لم يسبق إليه مُصَنِّفٌ مع شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد، فهو عقد منظوم لأنواع علوم الحديث.

وقد اعتنى بهما أئمتنا أيما اعتناء، فلا يحصى كم شارح لهما ومُحَسِّنٍ، وناظمٍ ومختصرٍ، ومُحَقِّقٍ ومُعَلِّقٍ، ومستدركٍ عليه ومقتصرٍ، ومعارضٍ له ومنتصرٍ، لما



٨ ————— ﴿جَاشِيْنَ بَارِقَ اِسْمِ الْعَبَادِي﴾ عَلَى شَرْحِ نُجْتَةِ الْفِكْرِ فِي مَصْطَلَحِ اَهْلِ الْاَثَرِ ————— ﴿

فيهما من النفع الكبير والخير العميم، وتنافس الطلاب من أبناء العرب والعجم في تحصيلهما والاعتناء بهما حفظا وشرحا وفهما.

ومن أهم الشروح والحواشي على «نزهة النظر» حاشية الإمام العلامة المحقق المدقق شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي التي كتبها على هوامش نسخته لـ «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لابن حجر، وقد جردها محمد ابن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي الحنبلي من خط الإمام ابن قاسم العبادي على هوامش نسخته المذكورة، وقد وفقني الله عَزَّجَلَّ أَنْ وقفت على نسخة خطية وحيدة لهذه الحاشية المباركة، بخط مجردها محمد البهوتي الخلوتي، فسررت بها أيما سرور، وفرحت بها أيما فرح، فهي لأحد الأئمة الأعلام المحققين في كثير من العلوم النقلية والعقلية، وهي من أوائل الشروح والحواشي بعد حواشي تلاميذ المصنف وهم ابن قطلوبغا والبقاعي وابن أبي شريف، وقبل شرح الملا علي القاري الذي هو عمدة كثير من الشراح والمحشيين بعده، وقد ضَمَّنَه حاشية شيخه ناصر الدين اللقاني، وتعليقات لمحي الدين الكافياجي ويوسف النحوي.

وقد استعنت بالله تعالى وتوكلت عليه في أَنْ أَنْفُضَ عَنْ هذه الحاشية غبار الزمان، وإخراجها من خزائن المخطوطات إلى أرفف المطبوعات، وإظهارها بين الشروح والحواشي.

وقد بذلت في تحقيق هذه الحاشية جهدا كبيرا ووقتا طويلا، ولا أدعي في تحقيقها الكمال، فإن الكمال لله وحده، وإن طلب الكمال مانع من التحقيق والتأليف، فما أحسنت فيه فمن الله عَزَّجَلَّ، وما أسأت فيه فمني والشيطان، وأستغفر الله منه.





وقد كان عملي في الكتاب يشتمل على ستة أبواب بعد المقدمة ،

الباب الأول : التعريف بابن حجر العسقلاني .

الباب الثاني : التعريف بابن قاسم العبادي .

الباب الثالث : التعريف بمحمد البُهوتي الخلوقي .

الباب الرابع : شروح وحواشي نزهة النظر المطبوعة .

الباب الخامس : التعريف بالحواشي والتعليقات وأصحابها :

وفيه أربعة فصول ،

الفصل الأول : التعريف بالحواشي والتعليقات .

الفصل الثاني : التعريف بناصر الدين اللقاني .

الفصل الثالث : التعريف بمحيي الدين الكافياجي .

الفصل الرابع : التعريف بيوسف النحوي .

الباب السادس : مقدمة التحقيق ،

ويشتمل على ستة فصول ،

الفصل الأول : تحقيق اسم الكتاب .

الفصل الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف .

الفصل الثالث : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .

الفصل الرابع : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق .

الفصل الخامس : منهج التحقيق والعمل في الكتاب .

الفصل السادس : نماذج من النسخ الخطية .

ثم النص المحقق مع نزهة النظر .





﴿ ١٠ ﴾ ﴿ حَاشِيَةُ بَرَقِ نَبِيِّ الْعَبَّادِيَّ عَلَى شَرْحِ نَجْمِ الْفِكَرِ فِي مَصْطَحِ أَهْلِ الْأَنْبِيَاءِ ﴾

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا هَذَا الْعَمَلَ، وَيَعْفُو عَنِ الْخَطَا وَالزَّلَلِ،
وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَعْمَ النِّفْعَ بِهَذِهِ الْحَاشِيَةِ كَمَا عَمَّ النِّفْعُ بِأَصْلِهَا إِنَّهُ
سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتبه / محمد مجدي فتحي محمد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



الباب الأول: التعريف بابن حجر العسقلاني

اسمه ونسبه وكنيته:

أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود، ابن حجر العسقلاني، المصري، الشافعي^(١).

مولده:

وُلِدَ في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة (٧٧٣ هـ) بمصر، ونشأ بها يتيمًا، وحفظ القرآن والعمدة والفتية العراقي والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب وغيرها وهو ابن تسع سنين.

رحلته وأشهر شيوخه:

كان رَحْمَةُ اللَّهِ كثير التَّرحال في طلب العلم، باذلاً له وقته وماله؛ فرحل داخل

(١) انظر ترجمته في: «ذيل التقييد» لأبي الطَّيِّب القَاسِي (١ / ٣٥٢)، و«لحظ الألفاظ» لابن فهد المكي (ص ٢١١)، و«المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» لابن تغري بردي (٢ / ١٧)، و«الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للشَّخَاوِي، و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للشَّخَاوِي (٢ / ٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» لابن المبرِّد (ص ٣٧) (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، و«طبقات الحفاظ» للذهبي (ص ٥٥٢)، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٢٥١)، و«نظم العقيان في أعيان الأعيان» للسيوطي (١ / ٤٥)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١ / ٧٤)، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشُّوكَانِي (١ / ٨٧)، وهذه الترجمة نقلتها من مقدمة «نزهة النظر» بتحقيق: د. عبد المحسن القاسم.



❖ ١٢ ❖ جَاشِيَةُ بْنُ قَائِمٍ الْعَبَّادِيَّ عَلَى شَرْحِ حُجَّةِ الْفِكَرِ فِي مَضَلِّهِ الْهَلَاكِ ❖

مصر، وأخذ عن كبار شيوخها، كما رحل إلى بلاد الحجاز، واليمن، والشَّام، وحلب، وغيرها.

ومن أبرز شيوخه،

- إبراهيم التَّنُوخِيُّ (ت: ٨٠٠ هـ).
 - برهان الدِّين الأبناسيُّ (ت: ٨٠٢ هـ).
 - ابن الملقن (٨٠٤ هـ).
 - سراج الدِّين البلقينيُّ (ت: ٨٠٥ هـ).
 - عبد الرَّحيم بن الحسين العراقيُّ (ت: ٨٠٦ هـ).
 - نور الدِّين الهيثميُّ (ت: ٨٠٧ هـ).
 - محمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ).
 - عزُّ الدِّين ابن جماعة (ت: ٨١٩ هـ).
- وغيرهم كثير.

أشهر تلاميذه،

- محبُّ الدِّين ابن الشَّحنة (ت: ٨١٥ هـ).
- الكمال بن الهمَّام (ت: ٨٦١ هـ).
- يوسف بن تغري بردي (ت: ٨٧٤ هـ).
- قاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت: ٨٧٩ هـ).
- برهان الدِّين البقاعي (ت: ٨٨٥ هـ).
- شمس الدِّين السَّخَاوي (ت: ٩٠٢ هـ).
- زكريَّا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ).



وغيرهم كثير.

ثناء العلماء عليه،

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ: «الشيخ العالم، والكامل الفاضل، الإمام المحدث، المفيد المجيد، الحافظ المتقن، الضابط الثقة المأمون»^(١).

وقال أبو الطيب الفاسي رَحِمَهُ اللهُ: «هو أحفظ أهل العصر للأحاديث والآثار وأسماء الرجال، المتقدمين منهم والمتأخرين، والعالي من ذلك والنازل، مع معرفة قوية بعلل الأحاديث وبراعة حسنة في الفقه وغيره»^(٢).

وقال ابن ناصر الدين رَحِمَهُ اللهُ: «مُحَدِّثٌ حَافِظٌ»^(٣).

وقال ابن فهد رَحِمَهُ اللهُ: «الإمام العلامة الحافظ، فريد الوقت، مفخر الزمان، بقیة الحفاظ، عَلمُ الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين والقضاة المشهورين»^(٤).

وقال يوسف بن تغري بردي رَحِمَهُ اللهُ: «شيخ الإسلام، حافظ العصر، رُحْلَةُ الطَّالِبِينَ، مفتي الفِرَقِ، أمير المؤمنين في الحديث»^(٥).

وقال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ: «شيخ الإسلام، وأوحد الأئمة الأعلام، حافظ العصر، وخاتمة المجتهدين ... حامل راية العلوم والأثر»^(٦).

وقال أيضًا: «شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة، والذهن

(١) «الجواهر والذُرر» (١ / ٢٧٠).

(٢) «ذيل التقييد» (١ / ٣٥٥).

(٣) «توضيح المشتبه» (٣ / ١٢٨).

(٤) «لحظ الألفاظ» (ص ٢١١).

(٥) «المنهل الصافي» (٢ / ١٧).

(٦) «الجواهر والذُرر» (١ / ٥٣).



١٤ ————— ﴿جَاسِيَةُ بَرَقَ الْبَرْقِ الْعَبَّازِيَّ عَلَى شَرْحِ حُجَّتِ الْفِكْرِ فِي مَضَلِّهِ الْإِهْلَاءِ﴾ —————

الوقاد، والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه في الحديث^(١).

وقال السيوطي رحمه الله: «فريد زمانه، وحامل لواء السنة في أوانه، ذهبى هذا العصر ونضاره، وجوهره الذي ثبت به على كثير من الأعصار فخاره، إمام هذا الفن للمقتدين، ومقدم عساكر المحدثين، وعمدة الوجود في التوهية والتصحيح، وأعظم الشهود والحكام في بابي التعديل والتجريح»^(٢).

وقال الشوكاني رحمه الله: «وتصدى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً، وتفرد بذلك، وشهد له بالحفظ وال إتقان القريب والبعيد والعدو والصديق؛ حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع»^(٣).

مؤلفاته،

وهي كثيرة جداً؛ منها:

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.

- الإصابة في تمييز الصحابة.

- إنباء الغمر بأبناء العمر.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه.

- تقريب التهذيب.

- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز؛ المشهور بـ: التلخيص

الحبير.

(١) «الضوء اللامع» (٢ / ٣٩).

(٢) «نظم العقيان» (١ / ٤٥).

(٣) «البدر الطالع» (١ / ٨٨).

-تهذيب التهذيب.

-الذُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، ومقدمته: هُدَى السَّارِي.

-لسان الميزان.

-نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

-نزّهة النَّظَر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

-النُّكْت على كتاب ابن الصَّلاح.

وغيرها كثير.

وفاته،

توفي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن مَرَضَ أكثرَ من شهرٍ - ليلة السَّبْت، في شهر ذي الحِجَّة،

سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة (٨٥٢ هـ).



الباب الثاني: التعريف بابن قاسم العبادي

اسمه ونسبه وكنيته:

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن قاسم الصبَّاح العبادي المصري القاهري الشافعي الأزهري^(١).

مولده:

وقال الشِّلِّي: «ولد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمصر المحروسة، وأطلع الله تعالى بها بُدوره وشموسه».

ولم يذكر من ترجم له تاريخ مولده.

وقال البوريني: عُمَرُ عُمَرًا طويلاً^(٢).

فبالنظر إلى تاريخ وفاته؛ فقد يكون مولده في أواخر القرن التاسع أو أوائل

القرن العاشر.

(١) ينظر ترجمته في: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين للغزي (٣ / ١١١)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (١ / ١٩٢)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (١٠ / ٦٣٦) و«السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر» للشِّلِّي (ص ٦١٠)، و«تراجم الأعيان من أبناء الزمان» للبوريني (١ / ٦٢)، و«ديوان الإسلام» لشمس الدين الغزي (٤ / ٣٨)، و«معجم المطبوعات العربية والمعربة» لسركيس (١ / ٢٠٧)، و«الأعلام» للزركلي (١ / ١٩٨)، و«هدية العارفين» للباباني (١ / ١٤٩).

(٢) «تراجم الأعيان» (١ / ٦٢).



نشأته،

قال البوريني: «نشأ بمصر وبها ولد وطلب العلم بها، وتصدر للإقراء والتأليف، والتحرير والتصنيف»^(١).

وقال الشُّلِّي: «تربى في حجر العلماء السادة، ولاحظته عين العناية والسعادة، وحفظ كتاب الله العزيز، وتحصَّن به من الأغيار في حصن حريز، وحفظ من الكتب المشهورة مطولات ومختصرة، واشتغل بالتحصيل من صباه، ونشأ في طاعة الله، وأخذ عن العلماء أهل المعارف والرتب، وجثا بين أيديهم على الركب، وتمسك بالسبب الأقوى، وقام من الاجتهاد بما لا يطيقه أحد ولا يقوى، وبرع في المنقول والمعقول، لا سيما علوم الفروع والأصول، وكان في علم العربية ثابت الأركان، وكذا علم المعاني والبيان»^(٢).

شيوخه^(٣)،

وأما من أخذ عنهم من علماء ذلك الزمان، أهل العلوم والعرفان، فيطول ذكرهم، ويعسر حصرهم، منهم:

١- زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ).

قال البوريني: وأظن أنه (أي ابن قاسم) قرأ صغيراً على شيخ الإسلام زكريا، لكن لست على يقين من ذلك^(٤).

٢- شمس الدين محمد بن محمد الكرمي التونسي المالكي الملقب بمَغُوش

(١) «تراجم الأعيان» (١/ ٦٢).

(٢) «السناء الباهر» (ص ٦١٠).

(٣) انظر: «السناء الباهر» (ص ٦١٠).

(٤) «تراجم الأعيان» (١/ ٦٤).



(ت: ٩٤٧هـ) (١).

٣- أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي (ت: ٩٥٢هـ).

قال البوريني: كان (ابن قاسم) - مع أنه كان في المكان الأعلى من التحقيق، وفي المحل الأسنى من مراتب التدقيق - يحضر إلى مجلس الأستاذ البكري في التصوف، من غير تحجُّبٍ ولا توقف، ويرى فوت ذلك سبباً للتأسف، وداعياً إلى عظيم التلهف (٢).

٤- قطب الدين أبو الخير عيسى بن محمد الحسني الإيجي المعروف بـ الصفوي (ت: ٩٥٣هـ).

٥- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري الشافعي (ت: ٩٥٧هـ).

٦- شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقَّب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ).

٧- ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني المالكي (ت: ٩٥٨هـ).

٨- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ).

٩- شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري الشافعي (ت: ١٠٠٤هـ) (٣).

قال البوريني: وكان (العبادي) يحضر في حلقة الشمس الرملي فقيه الزمان،

(١) انظر: «سلم الوصول» (٣ / ٢٩٦)، و«خبايا الزوايا» (ص ٦١٢).

(٢) «تراجم الأعيان» (١ / ٦٢).

(٣) انظر: «فوائد الارتحال» (٢ / ١٢٥).

وشافعي الدوران، وكان جلوسه خلفه للتعظيم، ويلتفت إليه عند الخطاب والتكليم^(١).

وقال المحبي في ترجمة شمس الدين الرملي: ولازمه تلميذ أبيه الشهاب أحمد بن قاسم، ولم يفارقه أصلاً، وسئل ابن قاسم مرة أن يعقد مجلس الفقه فقال مع وجود الشيخ شمس الدين الرملي لا يليق^(٢).

قلاميده،

١- علاء الدين على الغزى القاهري الشافعي (ت: ١٠٠١ هـ)^(٣).

٢- شمس الدين أبو البركات محمد بن داود بن صلاح الدين الداودي المقدسي الشافعي (ت: ١٠٠٦ هـ)^(٤).

٣- تاج العارفين أبو السرور محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن (ت: ١٠٠٧ هـ)^(٥).

٤- شحادة بن إبراهيم الحلبي الشافعي المصري (ت: ١٠١٠ هـ)^(٦).

٥- أبو السعد زين الدين منصور بن أبي النصر بن محمد الطبلاوي (ت: ١٠١٤ هـ)^(٧).

قال المحبي الحموي: ولازم في العلوم النظرية المحقق الشهاب أحمد بن

(١) «تراجم الأعيان» (١/ ٦٢-٦٣).

(٢) «خلاصة الأثر» (٣/ ٣٤٣).

(٣) انظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ١١١)، و«شذرات الذهب» (١٠/ ٦٣٧).

(٥) انظر: «فوائد الارتحال» (١/ ٦٠).

(٦) انظر: «فوائد الارتحال» (٤/ ٢٨١).

(٧) انظر: «السنة الباهر» (ص ٦١١)، و«خلاصة الأثر» (٤/ ٤٢٨).

قاسم العبادي وبه تخرج وبركته انتفع^(١). وهو الذي جرد حاشية شيخه ابن قاسم العبادي على التحفة لابن حجر.

٦- أبو جمعة سعيد بن مسعود الماغوسي الصنهاجي المراكشي (ت: ١٠١٦ هـ)^(٢).

٧- أبو الوفا بن معروف الحموي الشافعي الخلوتي (ت: ١٠١٦ هـ)^(٣). أخذ عنه العربية.

٨- أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي الشنواني (ت: ١٠١٩ هـ)^(٤).

٩- شمس الدين محمد بن عيسى الميموني المصري الشافعي (ت: ١٠٢٣ هـ)^(٥).

١٠- نور الدين علي بن يحيى الملقب الزيادي المصري الشافعي (ت: ١٠٢٤ هـ)^(٦).

١١- عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري الشافعي (ت: ١٠٢٥ هـ)^(٧).

١٢- السيد عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسيني المغربي الأصل القاهري الشافعي المعروف بالطبلاوي (ت: ١٠٢٧ هـ)^(٨).

(١) «خلاصة الأثر» (٤ / ٤٢٨).

(٢) انظر: «فوائد الارتحال» (٤ / ٢٤٤).

(٣) انظر: «خلاصة الأثر» (١ / ١٥٤).

(٤) انظر: «خلاصة الأثر» (١ / ٧٩)، و«فوائد الارتحال» (٣ / ١٧٨).

(٥) انظر: «سلم الوصول» (١ / ٢٤١)، و«فوائد الارتحال» (١ / ٤٥٩).

(٦) انظر: «السناء الباهر» (ص ٦١١).

(٧) انظر: «خلاصة الأثر» (٣ / ٥٣).

(٨) انظر: «خلاصة الأثر» (٣ / ٦٧)، و«فوائد الارتحال» (٤ / ٤٠٢).

١٣- أبو المواهب أحمد بن علي بن عبد القدوس الشناوي القرشي الشافعي (ت: ١٠٢٨ هـ) ^(١).

١٤- محمد بن نجم الدين بن أحمد بن محمد بن علي الشهير بالخفاجي الشافعي المدني (ت: بعد ١٠٣٠ هـ). أدرك الشهاب أحمد بن قاسم العبادي، وأخذ عنه، ولازمه، وكتب أكثر مؤلفاته بخطه ^(٢).

١٥- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي المُنََاوي (ت: ١٠٣١ هـ) ^(٣).

١٦- السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي (ت: ١٠٣٧ هـ) ^(٤).

١٧- عبد الملك بن جمال الدين بن إسماعيل صدر الدين بن عصام الدين الأسفراييني العصامي، المعروف بالملاعصام (ت: ١٠٣٧ هـ) ^(٥).

١٨- برهان الدين أبو الأمداد إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني المالكي (ت: ١٠٤١ هـ) ^(٦).

١٩- شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري الخزرجي الشافعي ثم الحنفي (ت: ١٠٤٤ هـ) ^(٧).

(١) انظر: «فوائد الارتحال» (٢ / ٢٢١).

(٢) انظر: «فوائد الارتحال» (١ / ١٦٧).

(٣) انظر: «السناء الباهر» (ص ٦١١)، و«فوائد الارتحال» (٤ / ٥٢٤).

(٤) انظر: «خلاصة الأثر» (٣ / ٢١١).

(٥) انظر: «سمط النجوم العوالي» (٤ / ٤٢٨).

(٦) انظر: «سمط النجوم العوالي» (٤ / ٤٢٨).

(٧) انظر: «الكواكب السائرة» (٣ / ١١١)، و«سلم الوصول» (١ / ٢٤١)، و«شذرات الذهب» (١٠ / ٦٣٧)، و«السناء الباهر» (ص ٦١١)، و«خلاصة الأثر» (١ / ٣١٣)، و«فوائد الارتحال» (٢ / ٥٤٩).

قال شهاب الدين الغنيمي وهو يذكر مشايخه: ومنهم الشيخ العلامة الفهامة فريد عصره ووحيد دهره أحمد بن قاسم العبادي أخذت عنه العربية بقراءته ألفية ابن مالك مرتين في داخل مقصورة الجامع الأزهر بين المغرب والعشاء وأصول الفقه جمع الجوامع غالبه في الدرس العام^(١).

٢٠- نور الدين أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن عمر الحلبي القاهري (ت: ١٠٤٤هـ)^(٢).

٢١- محمد بن محمد بن سلامة الأحمدى الشافعى البصير الشهير بسيبويه^(٣) (ت: بعد ١٠٥٠هـ).

قال المحبى الحموي: شيخ الإسلام محمد الأحمدى الشهير بسيبويه تلميذ العلامة ابن قاسم العبادى ولازمه كثيرا وبشره بأشياء حصلت له^(٤).

٢٢- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجى المصرى الحنفى (ت: ١٠٦٩هـ)^(٥).

٢٣- محمد بن عبد الله الطبلاوى^(٦).

ثناء العلماء عليه:

- قال تلميذه منصور الطبلاوى: «مولانا وشيخنا خاتمة من حقق وجهه من دق، إمام التحقيق والتحرير المجمع على أنه عالم العصر الأخير، فخر الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادى الأزهرى أحله الله دار الإكرام وجعلنا معه

(١) «خلاصة الأثر» (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: «خلاصة الأثر» (٢/ ٢٢١) و(٣/ ٣٧٥)، و«فوائد الارتحال» (١/ ١٥٤).

(٤) «خلاصة الأثر» (٢/ ٢٢١).

(٥) انظر: «سلم الوصول» (١/ ٢٤١).

(٦) انظر: «فوائد الارتحال» (١/ ٣٧٦).

من الفائزين في موطن السعادة»^(١).

- وقال البوريني: «شيخ الإسلام على الاطلاق، وعالم العصر بالاتفاق، الجامع بين العلم والدين، المعدود من أهل الوصول بيقين، الأسعد الأمجد، مولانا الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، المحقق المدقق، المقرر المحرر، من قاسه أهل زمانه بالسعد والشریف^(٢)، وكان زمانه بسعد شرفه متصفا بغاية التشريف، رجلٌ كان غالب أوقاته مصروفه في تحصيل الثواب؛ إما بالبحث عن العلم أو بطلب الرضوان من الملك الوهاب... وعُمِّرَ عُمُرًا طويلا نال به خيرا جزيلا، كيف لا وهو لا يصرفه إلا في مدارسٍ أو مؤانسة، أو إفادة أصل أو مقايسة، كان غاية في العلم والعمل، ونهاية في أوصاف تبتهج بها الدول، ما قدم أحد من مصر إلى الشام إلا وصفه بأنه مفرد الأنام، وابتهاج الأيام، وعلم العلماء الأعلام... وبالجمله فلقد كان بهاء زمانه، ووحيد أمثاله وأقرانه، لم يخلف له مثيلا، ولم يترك له عديلا، وتأسف عليه المصريون أسفا كبيرا، ورأوا لموته حزنا كثيرا»^(٣).

وقال شهاب الدين الغنيمي: «الشيخ العلامة الفهامة فريد عصره ووحيد دهره»^(٤).

- قال نجم الدين الغزي: «الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي، القاهري الشافعي أحد الشافعيين بمصر، كان بارعا في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، له المصنفات الشهيرة»^(٥).

وقال الشهاب الخفاجي: «ابن قاسم ذلك الإمام الذي هو لعقد الكمال في

(١) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (١/ ٣ - ٤).

(٢) يعني: السعد التفتازاني، والشریف الجرجاني.

(٣) «تراجم الأعيان» (١/ ٦٢ - ٦٤).

(٤) «خلاصة الأثر» (١/ ٣١٣).

(٥) «الكواكب السائرة» (٣/ ١١١).

جيد الدهر ناظم»^(١).

- وقال ابن العماد: «الإمام العلامة الفهامة... برع وساد، وفاق الأقران، وسارت بتحريراته الركبان، وتشنت من فرائد فوائده الآذان»^(٢).

وقال السِّلِّي: «خاتمة المحققين وعمدة العارفين... شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، جامع شتات العلوم، المنقول منها والمعقول والمنطوق والمفهوم، المُقَدَّم على أقرانه الأئمة الفحول في الفروع والأصول، الواصل إلى ما لا يمكن إليه الوصول، السابق الذي لا يشق له غبار، ولا يجاريه أحد في مضمار، صاحب الفهم الذي فتح به ما انغلق على غيره من الأبواب، والحِفْظ الذي يسحر القلوب والألباب، والذكاء الذي خاض به لجج البحر العباب»^(٣).

وقال شمس الدين ابن الغزي: «الإمام العلامة المحقق... صاحب المصنفات الشهيرة»^(٤).

وقال يوسف سركيس: «ألف المؤلفات المفيدة الدالة على غزارة علمه وتفوق فهمه»^(٥).

وقال محمد الطنطاوي: «اشتهر بالتحقيق، وله مصنفات في مختلف الفنون غاية في الدقة»^(٦).

وقال الزركلي: «فاضل من أهل مصر»^(٧).

(١) «خبايا الزوايا» (ص ٦٣٥ - ٦٣٦).

(٢) «شذرات الذهب» (١٠ / ٦٣٦ - ٦٣٧).

(٣) «السناء الباهر» (ص ٦١٠).

(٤) «ديوان الإسلام» (٤ / ٣٨ - ٣٩).

(٥) «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١ / ٢٠٨).

(٦) «نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة» (ص ٢٣٦).

(٧) «الأعلام» (١ / ١٩٨).



مؤلفاته:

صنف الكتب التي قُطعت لطلبها المراحل، وسارت بها السفن والرواحل، فمن محاسن تصانيفه^(١):

في الفقه الشافعي:

١- فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار، وهو شرح على مختصر أبي شجاع^(٢).

٢- حاشية على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لذكريا الأنصاري^(٣).

٣- حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي^(٤).

جردها تلميذه منصور الطبلاوي، وقال في مقدمتها: هذه حواش رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات شريفة وتنبيهات مهمة وفروع مسلمة لم يسبق لغالبها رسم في الدفاتر، ولم تسمح بها قبل ذلك الخواطر جمعتها من خط محررها ورسم محررها مولانا وشيخنا...^(٥)

٤- حاشية على العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب لأحمد بن عمر المزجد^(٦).

(١) «السناء الباهر» (ص ٦١١).

(٢) طبع في دار الذخائر والمكتبة العمرية - القاهرة (١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م) بتحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري.

(٣) طبع في المطبعة الميمنية - مصر سنة (١٣١٨هـ).

(٤) طبع في المطبعة الميمنية - مصر سنة (١٣١٥هـ) في عشر مجلدات، وطبع في مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٣٧٥هـ)، وطبع في المكتبة التجارية الكبرى - مصر (١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م)، مع حاشية الشرواني، ثم توالى طبعاته.

(٥) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (١ / ٣).

(٦) منه نسخ خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (١٦٥٥٢) و(١٦٥٥٣).



٥- حاشية على بلغة المحتاج في شرح خطبة المنهاج لعز الدين محمد ابن جماعة المصري الشافعي^(١).

٦- حاشية على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكريا الأنصاري^(٢).
قال البوريني: ولصاحب الترجمة أيضا حاشية عظيمة المنافع، تسر النواظر وتطرب المسامع على شرح «المنهج» للعلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين زكريا، جمع فيها كل فائدة، وحشد إليها كل عائدة. وله غير ذلك مما أفاد فيه وأجاد، واستحسنه الفكر واستجاد^(٣).

٧- كتاب في المناسك^(٤).

في أصول الفقه:

٨- الآيات البيّنات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات^(٥).

قال البوريني: لقد صنف «حاشية على شرح جمع الجوامع في الأصول» جمع فيها بين تحقيق المعقول وتحرير المنقول، سماها «الآيات البيّنات» يجمع فيها بين الحاشيتين للكمال بن أبي شريف وللقاضي زكريا، وله بينهما المحاكمات العادلة والإفادات الشاملة^(٦).

(١) طبع في دار السمان - تركيا (١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م) بتحقيق: محمد محمود عبد العزيز، علي السيد عبد اللطيف.

(٢) منه نسخ خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (١٦٥٧٦) وما بعده إلى (١٦٥٨٣).

(٣) «تراجم الأعيان» (١ / ٦٣).

(٤) منه نسخة خطية بالمكتبة المركزية بجامعة الملك فيصل (مكتبة الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر) الأحساء، برقم (١٠٤).

(٥) طبع في المطبعة الكبرى - بولاق - مصر (١٢٨٩هـ / ١٨٧٢م)، وفي دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م) بتحقيق: زكريا عميرات.

(٦) «تراجم الأعيان» (١ / ٦٣).



- ٩- الشرح الكبير على الورقات لإمام الحرمين الجويني^(١).
 ١٠- الشرح الصغير على شرح جلال الدين المحلي لورقات أئام الحرمين الجويني^(٢).

١١- حاشية على شرح السيد الجرجاني على العضد في الأصول^(٣).

في البلاغة:

- ١٢- الحواشي والنكات والفوائد المحررات وهي حاشية على الشرح المختصر للسعد التفتازاني على متن تلخيص المفتاح للخطيب القزويني^(٤).
 ١٣- حاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني علي الشرح المطول لسعد التفتازاني على متن تلخيص المفتاح للخطيب القزويني^(٥).
 ١٤- حاشية علي حاشية حسن جلبي علي الشرح المطول لسعد التفتازاني على متن تلخيص المفتاح للخطيب القزويني^(٦).
 ١٥- حاشية علي حاشية الحفيد علي الشرح المختصر للسعد التفتازاني على

(١) طبع في دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

(٢) طبع بهامش كتاب «إرشاد الفحول» للشوكاني في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر سنة (١٣٥٦هـ)، وطبع في مؤسسة الضحى - بيروت (١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م) بتحقيق: فادي هاني شحير، وهي رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، وطبع مع حاشية الشبراملسي بتحقيق: أيمن محمد هاروش، دار الفجر - دمشق: (١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م) (أصله رسالة ماجستير).

(٣) منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (٤١٣٢٦).

(٤) طبع في دار الإمام الرازي ودار الوابل الصيب - القاهرة (١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م) بتحقيق: عمر خطاب الرشيد.

(٥) منه نسخة خطية بمكتبة يوسف أغا ٦٣٤٠.

(٦) منه نسخة خطية بمكتبة يوسف أغا ٦٣٤٠.



متن تلخيص المفتاح للخطيب القزويني^(١).

في النحو والصرف:

١٦ - حاشية على در التاج في إعراب مشكل المنهاج لجلال الدين السيوطي^(٢).

١٧ - حاشية على شرح قطر الندى وبل الصدى للفاكهي^(٣).

١٨ - حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري وهو شرح لأبياته^(٤).

١٩ - حاشية على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك^(٥).

٢٠ - حاشية على شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك^(٦). وجردها الشيخ محمد الشوبري^(٧).

٢١ - حاشية على النكت على الألفية والكافية والشافية والشذور والنزهة للسيوطي^(٨).

٢٢ - حاشية على حاشية ناصر الدين اللقاني على شرح تصريف العزي

(١) منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (٤١٤٠٢).

(٢) طبع في دار الضياء - الكويت، بالاشتراك مع دار الأصالة - مصر (١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م) بتحقيق: أحمد رجب أبو سالم.

(٣) حققه ربيع زاهر الطناني، ونال به درجة الماجستير بقسم اللغة العربية من كلية الآداب - الجامعة الإسلامية بغزة (١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م).

(٤) منه نسخة بمركز الملك فيصل بالرياض باسم حواشي العبادي على مغني اللبيب.

(٥) حققه أحمد محمد محمد بدوي، ونال به درجة الماجستير بقسم النحو والصرف والعروض من كلية دار العلوم - جامعة القاهرة (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).

(٦) منه نسخة خطية بمكتبة لاله لي - تركيا برقم (٣٢٠٨)، والمكتبة الظاهرية بدمشق في ٣٧٠ ورقة، برقم (١٦٤٢ عام)، وبمكتبة الأوقاف العامة ببغداد في ٤٥١ ورقة برقم (٦١٠٥).

(٧) «كشف الظنون» (١ / ١٥٢).

(٨) منه نسخة خطية بدار الكتب الظاهرية برقم (٦٠٥٢).



للتفتازاني^(١).

٢٣- حاشية على حاشية اللاري على الفوائد الضيائية للجامي على الكافية لابن الحاجب^(٢).

٢٤- حاشية على حاشية العصام لكافية ابن الحاجب قال حاجي خليفة: جردها الشيخ إبراهيم بن محمد الميموني، عن هوامش نسخته، وبعضها منسوبة إلى السيد عيسى الصفوي، بعلامة: (ع س)، والباقية له^(٣).
٢٥- تقرير على حاشية العصام على شرح الجامي على الكافية لابن الحاجب^(٤).

٢٦- حاشية على تسهيل ابن مالك

٢٧- رسالة في اسم الفاعل، المراد به الاستمرار في جميع الأزمنة^(٥).

٢٨- أسئلة وأجوبة في النحو^(٦).

في علم المنطق،

٢٩- حاشية على تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية^(٧).

(١) طبع في المكتبة الهاشمية - تركيا (١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م)، ثم طبع في دار ابن حزم - بيروت بالاشتراك مع مكتبة أمين - العراق (١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م) بتحقيق: سهيل داود أحمد خلف الجبوري.

(٢) منه نسخة خطية بأحد مكاتب تركيا.

(٣) «كشف الظنون» (٢ / ١٣٧٠).

(٤) منه نسخة خطية في فهرس المخطوطات الألمانية أکورت تحت رقم (٦٥٩٩)، ورقم خاص (٢١).

(٥) طبع في دار الفرقان - عمان (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) بتحقيق: د. محمد حسن عواد.

(٦) منه نسخة خطية بدار الكتب الظاهرية برقم (٢٨٩٩)، ونسخة بمكتبة بلدية اسطنبول برقم (٣٢٤).

(٧) منه نسخ خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (٢٣٧٩٧) و(٢٣٧٩٨).

٣٠- مقالة في القضايا وأحكامها^(١)

في علوم أخرى،

٣١- رسالة في كلمة التوحيد أو رسالة في حقيقه الإيمان والإسلام^(٢).

٣٢- جواب على سؤال رفع إليه في معنى الفتيا^(٣).

٣٣- جواب على سؤال رفع إليه في هل أبا بكر الصديق أفضل من سيدنا إبراهيم وفاطمة ولدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

٣٤- حاشية على شرح نخبة الفكر لابن حجر، وهي التي بين أيدينا.

قال الشَّيْخُ: ظهرت كتبه ظهور الشمس وسط النهار، وانتشرت في سائر الأقطار، ووقع على حسنها وقبولها الاتفاق، وشهد له بذلك أهل الوفاق والافتراق^(٥).

وفاته،

اختلف في تاريخ وفاته،

١- فقيـل: سنة (٩٩٢هـ)^(٦)

قال البوريني: وكان يحج كثيرا، حج في سنة من السنين وهي سنة اثنتين وتسعين وتسع مائة، وجاور تلك السنة بمكة، فمات بها في السنة المذكورة

(١) منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (٢٥٠١١).

(٢) منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٣١٤).

(٣) منه نسخة خطية بمكتبة الدولة - برلين - ألمانيا برقم (٤٨٣٧).

(٤) منه نسخة خطية بالمكتبة المركزية - الرياض برقم: (٢٥ / ٨٠٦ مجاميع)، وقد أورده رفاعه الطهطاوي كاملا في «نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز» (١ / ٤٥٧).

(٥) «السنة الباهر» (ص ٦١١).

(٦) «تراجم الأعيان» (١ / ٦٤)، و«الأعلام» للزركلي (١ / ١٩٨).

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وعطر مثواه، ونور مرقداه ومأواه^(١).

٢- وقيل: سنة (٩٩٣هـ)^(٢).

قال ادوارد فانديك: كانت وفاة ابن قاسم العبادي عام (٩٩٣هـ)^(٣).

٣- وقيل: سنة (٩٩٤هـ)^(٤).

قال نجم الدين الغزي: توفي في سنة أربع وتسعين بتقديم التاء وتسعمائة عائداً من الحج ودفن بالمدينة المنورة كما قرأ بخط تلميذه ابن داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

٤- وقيل: سنة (٩٩٥هـ)^(٦).

قال السِّلِّي: سنة خمس وتسعين وتسعمائة ليلة الثلاثاء خامس محرم الحرام توفي خاتمة المحققين وعمدة العارفين شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي^(٧).

قلت: القول المشهور في وفاته وهو الذي ذكره أكثر من ترجم له في سنة (٩٩٤هـ)، وهو الذي وجد بخط تلميذ المصنف ابن داود، ولكن الإمام السِّلِّي فَصَّلَ في تاريخ وفاته فذكر الليلة التي مات فيها واليوم والشهر، فكأن ما ذكره هو الصواب، فلعله مات في نهاية سنة (٩٩٤هـ) بعد أدائه مناسك الحج وأول سنة (٩٩٥هـ) على وجه التحديد والتعيين كما ذكر السِّلِّي رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

(١) «تراجم الأعيان» (١ / ٦٤)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (١ / ١٩٨).

(٢) انظر: «إكتفاء القنوع بما هو مطبوع» (ص ١٣٩).

(٣) «إكتفاء القنوع بما هو مطبوع» (ص ١٣٩).

(٤) انظر: «الكواكب السائرة» (٣ / ١١١)، و«شذرات الذهب» (١٠ / ٦٣٧)، و«ديوان الإسلام» (٤ / ٣٩)، و«هدية العارفين» (١ / ١٤٩)، و«معجم المؤلفين» (٢ / ٤٨).

(٥) «الكواكب السائرة» (٣ / ١١١). وانظر: «شذرات الذهب» (١٠ / ٦٣٧).

(٦) انظر: «السناء الباهر» (ص ٦١٠).

(٧) «السناء الباهر» (ص ٦١٠).

الباب الثالث: التعريف بمحمد البهوتي الخلوتي

اسمه، ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، الشهير بالخلوتي، المصري^(١).

مولده:

ولد في القاهرة بمصر، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ سنة ولادته.

نشأته^(٢):

نشأ في بيت علم وأدب، إذ كان خاله الشيخ منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللهُ من كبار أئمة المذهب، وشيخ الحنابلة إمامهم في مصر دون مدافع.

فاتجه الشيخ محمد إلى طلب العلم على يد خاله الشيخ منصور البهوتي، ولازمه ملازمة تامة، وحرص على الاستفادة منه، فقرأ عليه «المنتهى» و«الإقناع» وغيرها من كتب المذهب، وقيد كثيرًا من تحريرات الشيخ منصور أثناء قراءته عليه.

(١) انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي الحموي (٣/ ٣٩٠)، و«مشيخة أبي المواهب الحنبلي» (ص ٤٩)، و«النعمة الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» لكمال الدين الغزي (ص ٢٣٨)، و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد (٢/ ٨٦٩)، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص ١٢٣)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٢)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ٢٩٦)، و«معجم مصنفات الحنابلة» (٥/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «مقدمة حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات» (ص ٦٧).



﴿ جَاسِيَةُ بَنِي إِسْرَافِيلَ عِزَّازِي عَلَى شَرْحِ حُجَّةِ الْفَكَرِ وَمُصْطَلَحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ﴾

وجلس للإقراء، فانتفع به الحنابلة خصوصاً بعد خاله المذكور، فإنه تصدر للتدريس، والإفتاء في مكانه^(١).

ثناء العلماء عليه،

قال المحبي: «العالم، العلم، إمام المعقول والمنقول، المفتي، المدرس... وكان يجري بينه وبين النور الشبراملسي الشافعي في الدرس محاورات ونكات دقيقة، لا يعرفها من الحاضرين إلا من كان من كابر المحققين، وكان الشبراملسي يجله ويشني عليه، ويعظمه، ويحترمه، ولا يخاطبه إلا بغاية التعظيم، لما هو عليه من الفضل، ولكونه رفيقه في الطلب، ولم يزل ملازمًا له حتى مات رحمهما الله تعالى»^(٢).

وقال كمال الدين الغزي: «العالم العلم الإمام الفقيه النحرير إمام المنقول والمعقول، مخترج الفروع على الأصول المفتي والمدرس بمصر القاهرة المحرر المحقق المدقق»^(٣).

وقال ابن حميد: «وكان رَحِمَهُ اللهُ سديد البحث، مديد التقرير، أكيد التحرير، بديع التدقيق والتحقيق، أبدى غرائب الأبحاث، وحرر المنتهى قراءة وإقراء، واعتنى به اعتناء بليغاً»^(٤).

مشايخه،

١ - خاله الشيخ العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، أخذ عنه الفقه.

(١) «السحب الوابلة» (٢/ ٨٦٩).

(٢) «خلاصة الأثر» (٣/ ٣٩٠).

(٣) «النعت الأكمل» (ص ٢٣٨).

(٤) «السحب الوابلة» (٢/ ٨٦٩).

٢- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي، أحد المعمرين كان سنة (١٠٤٠هـ)، أخذ عنه الفقه.

٣- الشيخ أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين الغنيمي الأنصاري المصري (ت: ١٠٤٤هـ)، أخذ عنه العلوم العقلية، وبه تخرج وانتفع.

٤- الشيخ علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين الشافعي (ت: ١٠٨٧هـ)، لازمه فكان لا يفارقه في دروسه من العلوم النظرية.

٥ - الشيخ إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي المصري (ت: ١٠٤١هـ).

٦ - الشيخ علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المصري، المالكي، نور الدين، أبو الإرشاد (ت: ١٠٦٦هـ).

٧ - الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزاحي المصري الشافعي الأزهري (ت: ١٠٧٥هـ) (١).

تلاميذه،

١ - الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي (ت: ١٠٩٧هـ).

٢ - الشيخ عيسى بن محمود بن محمد بن محمد بن كنان الصالحي الخلوتي الحنبلي (ت: ١٠٩٣هـ) (٢).

٣ - الشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي، المعروف بابن عوض (ت: ١١٠٥هـ).

(١) «مشيخة أبي المواهب الحنبلي» (ص ٢٢) و«خلاصة الأثر» (٢ / ٢٨٣).

(٢) «خلاصة الأثر» (٣ / ٢٤٣).

٤ - الشيخ محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي الدمشقي، المعروف بأبي المواهب الحنبلي (ت: ١١٢٦ هـ).

قال أبو المواهب: وقد حضرته في دروسه العامة في الأزهر المعمر في كتاب منتهى الإرادات مع حواشيه وشروحه وتحريراته بقراءة الشيخ إسماعيل والشيخ إبراهيم الحنبلين القاطنين الآن في نواحي جنين. وأجازني لفظاً وكتابةً بسائر مروياته سنة إحدى وسبعين وألف^(١).

٥ - الشيخ إسماعيل الجنيني الحنبلي، أبو الفداء، عماد الدين^(٢).

٦ - الشيخ إبراهيم الجنيني الحنبلي، برهان الدين، أبو إسماعيل وأبو إسحاق^(٣).

٧ - الشيخ تاج الدين بن أحمد الشهير بالدهان المكي.

٨ - الشيخ صالح بن حسن بن أحمد البهوتي الحنبلي (ت: ١١٢١ هـ)^(٤).

٩ - الشيخ عيسى بن محمود بن محمد بن كنان الدمشقي الخلوتي (ت: ١٠٩٣ هـ)^(٥).

١٠ - أبو الحسن نور الدين علي بن علي المرحومي المصري (ت: بعد ١١٤٠ هـ)^(٦).

(١) «مشيخة أبي المواهب الحنبلي» (ص ١١).

(٢) «النعته الأكمل» (ص ٢٥٦).

(٣) «النعته الأكمل» (ص ٢٥٦).

(٤) «تاريخ الجبرتي» (١ / ٦٩)، و«السحب الوابلة» (٢ / ٤٢٥)، و«هدية العارفين» (١ / ٤٧٢)، و«الأعلام» (٣ / ١٩٠)، و«معجم المؤلفين» (٥ / ٥).

(٥) «النعته الأكمل» (ص ٢٥٠)، و«خلاصة الأثر» (٣ / ٢٤٣)، و«السحب الوابلة» (٢ / ٨٠٦).

(٦) «فهرس الفهارس» (٢ / ٥٥٣).

مؤلفاته .

- حاشية على الإقناع لطالب الانتفاع في الفقه الحنبلي^(١).
- حاشية على منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي^(٢).
- بغية الناسك في أحكام المناسك^(٣).
- التحفة الظرفية في السيرة النبوية^(٤).
- منظومة لذة السمع في نظم رسالة الوضع للعضد الإيجي
- شرح منظومة لذة السمع في نظم رسالة الوضع^(٥).
- حاشية على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك^(٦).
- حاشية على شرح عصام الدين على السمرقندية في علم البيان^(٧).
- منظومة في مواضع تخفيف الصلاة^(٨).
- رسالة في قوله: لا أدري^(٩).

- (١) طبع بدار أطلس الخضراء - السعودية، سنة (٢٠١٦م) بتحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة.
- (٢) طبع بدار النوادر - سوريا، سنة (٢٠١١م)، بتحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، ود. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان.
- (٣) طبع بدار ابن حزم - بيروت، سنة (٢٠١٦م)، بتحقيق: د. فايز بن أحمد حابس.
- (٤) طبع بدائرة الشؤون الإسلامية - دبي، سنة (٢٠٢٢م)، بتحقيق: عبد الله خالد الهاشمي.
- (٥) طبع بدار النور المبين - الأردن، سنة (٢٠٢٠م)، بتحقيق: طلال جاسر النداوي.
- (٦) طبع بدار كنوز إشبيلية - الرياض، سنة (٢٠١٨م)، بتحقيق: د. أحمد محمد عبد العزيز علام.
- (٧) منه نسخ خطية في المكتبة الأزهرية برقم (١٧٨٦ بلاغة) و(٣٠٧٦ بلاغة) و(٣٩٣٨ بلاغة).
- (٨) نشرت بمجلة رفوف - الجزائر، سنة (٢٠١٩م)، بتحقيق: د. فؤاد بن أحمد عطاء الله.
- (٩) نشرت بشبكة الألوكة، بتحقيق: محمود بن محمد بن عبد العاطي البهوتي.



تفسير سورة الكوثر

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة نوح: ١].

تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ بِشُعَيْبٍ﴾ [سورة الأعراف: ٨٨].

تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَانُهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٥٨].

ونظم كثيرًا من القواعد الفقهية

وأما المؤلفات التي جردها،

كشف اللثام عن شرح شيخ الاسلام^(١)، وهي حاشية على المطلع شرح
إيساغوجي في المنطق لذكرى الأنصاري، جردها من هامش نسخة شيخه
الشهاب أحمد الغنيمي.

حاشية على شرح العقائد النسفية للسعد^(٢)، جردها من خط شيخه الشهاب
أحمد الغنيمي.

حاشية على شرح نخبة الفكر لابن حجر، جردها من خط الشيخ أحمد بن
قاسم العبادي. وهو التي بين أيدينا.

وفاته،

توفي بمصر في القاهرة بعد نصف ليلة الجمعة، تاسع عشر ذي الحجة سنة
(١٠٨٨هـ).

(١) طبع بدار الضياء - الكويت، سنة (٢٠٢١ م)، بتحقيق: آصف عبد القادر جيلاني
الإندونيسي.

(٢) انظر: «النعت الأكمل» (ص ٢٣٩)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص ١٢٣).

الباب الرابع: شروح وحواشي نزهة النظر المطبوعة

- ١- القول المبتكر على شرح نخبة الفكر لزين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي المصري (ت: ٨٧٩هـ)^(١).
- ٢- حاشية على نزهة النظر لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي (ت: ٨٥٥هـ)^(٢).
- ٣- حاشية على شرح نخبة الفكر لكمال الدين محمد بن محمد بن أبي الشريف المقدسي المعروف بالكمال بن أبي شريف (ت: ٩٠٦هـ)^(٣).
- ٤- حاشية على نزهة النظر لناصر الدين محمد بن حسن اللقاني المالكي (ت: ٩٥٨هـ)^(٤).

(١) طبع في دار الوطن - الرياض (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) بتحقيق: د. إبراهيم بن ناصر الناصر، ثم طبع في دار الفارابي - دمشق (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م) بتحقيق عبد الحميد درويش، ثم طبع مع حاشية ابن أبي الشريف، وحاشية إبراهيم الكوراني في دار ابن كثير - بيروت (١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م) بتحقيق: محمد مرابي.

(٢) ضَمَّنَهَا إبراهيم اللقاني في شرحه «قضاء الوتر».

(٣) طبع في دار الوطن - الرياض (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) بتحقيق: د. إبراهيم بن ناصر الناصر، ثم طبع مع حاشية ابن قطلوبغا، وحاشية إبراهيم الكوراني في دار ابن كثير - بيروت (١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م) بتحقيق: محمد مرابي، ثم طبع في دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م) بتحقيق: أحمد فريد المزيدي.

(٤) ضَمَّنَهَا ابن قاسم العبادي حاشيته.

٥- منح النخبة على شرح النخبة لرضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري الحنفي الشهير بابن الحنبلي (ت: ٩٧١هـ) ^(١).

٦- حاشية على شرح نخبة الفكر لأحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري القاهري الشافعي الأزهري (ت: ٩٩٤هـ)، وهي التي بين أيدينا.

٧- شرح نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لوجيه الدين أحمد بن نصر الله العلوي الحنفي الكجراتي الهندي (ت: ٩٩٨هـ) ^(٢).

٨- شرح شرح نخبة الفكر للملا علي بن سلطان محمد القاري الحنفي (ت: ١٠١٤هـ) ^(٣).

٩- اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي الشافعي (ت: ١٠٣١هـ) ^(٤).

(١) حققه عبد الملك بسفورت بن ظافر الماجوني، ونال به درجة الماجستير بكلية العلوم الإسلامية العالمية - الأردن (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م)، ثم طبع في دار الرسالة العالمية - بيروت (١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م) بتحقيق: أبو يوسف سيد بن محمد حافظ.

(٢) طبع في الهند (١٢٧٢هـ)، ثم طبع في مجمع الإمام أحمد بن عرفان الشهيد لإحياء المعارف الإسلامية - الهند (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) بتحقيق: عبد الله الخطيب الندوي، ثم طبع بدار الكتب العلمية - بيروت (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م) بتحقيق: نفيس أحمد مصباحي.

(٣) طبع في مطبعة أخوت - اسطنبول (١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م)، ثم أعيد طبعه في بيروت (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م)، ثم طبع في دار الأرقم - بيروت (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) بتحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تيم، ثم طبع في مكتبة ابن عباس - المنصورة - مصر (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م) بتحقيق: أبو عبد الرحمن نبيل صلاح عبد المجيد سليم، ثم طبع في المكتبة الهاشمية - تركيا (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م) باعتناء: مركز الهاشمية للدراسات وتحقيق التراث - تركيا، ثم طبع في دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م) بتحقيق: محمد رياض الأحمد.

(٤) طبع في مكتبة الرشد - الرياض (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م) بتحقيق: أبي عبد الله ربيع بن

١٠- قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي (ت: ١٠٤١هـ) ^(١).

١١- حاشية على شرح نخبة الفكر لنور الدين أبي الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المالكي (ت: ١٠٦٦هـ) ^(٢).

١٢- حاشية شرح نخبة الفكر لسري الدين محمد بن إبراهيم بن الصائغ الدروزي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٦هـ) ^(٣).

١٣- إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر لمحمد أكرم بن عبد الرحمن النصروري السندي (ق ١١هـ) ^(٤).

١٤- حاشية على شرح نخبة الفكر لبرهان الدين إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني الكردي الشافعي (ت: ١١٠١هـ) ^(٥).

=محمد السعودي، ثم طبع مرة أخرى في نفس المكتبة (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) بتحقيق: د. المرتضي الزين أحمد.

(١) طبع في الدار الأثرية - الأردن (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م) بتحقيق: شادي بن محمد سالم آل نعمان، ثم طبع بدار الكتب العلمية - بيروت (١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م) بتحقيق: محمد سالم هاشم.

(٢) طبع في دار ابن حزم - بيروت بالتعاون مع مكتبة أمير - العراق (١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م) بتحقيق: د. بشار مجيد خليل.

(٣) طبع في دار الرسوخ للنشر والتوزيع - مكة المكرمة (١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م) بتحقيق: د. مصطفى محمد يَسْلَم الأمين الجَكْنِي.

(٤) طبع في مطبعة كلزار محمدي بـلاهور باكستان سنة (١٣٠٧هـ)، ثم طبع بتصحيح وتعليق أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي عن أكاديمية الشاه ولي الله بحيدر آباد السند باكستان بدون تاريخ. ثم طبع بدار المتقين بنفس التحقيق، ثم طبع في دار الإمام يوسف النبهاني - بيروت (١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م) بتحقيق: أحمد عدنان أبو ارشيد.

(٥) طبع مع حاشية القاسم بن قطلوبغا، وحاشية ابن أبي الشريف في دار ابن كثير - بيروت =

١٥ - منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)^(١). وهو شرح على نزهة النظر أيضا، وضمَّنه مؤلفه فوائد حواشي ابن قطلوبغا والبقاعي واللقاني والأجهوري.

١٦ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لإسماعيل حقي البروسوي (ت: ١١٣٧هـ)^(٢)، وهو شرح على نزهة النظر أيضا.

١٧ - النخبة لخدمة شرح النخبة، وهو تراجم لبعض الرواة المذكورين في نزهة النظر لعبد الله بن علي بن محمد بن عبد الإله الوزير (ت: ١١٤٧هـ)، وهو يطبع مع هذه الحاشية التي بين أيدينا بإذن الله.

١٨ - ثمرات النظر في علم الأثر، وهو تعليقات على مبحث الجرح والتعديل من نزهة النظر لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد

= (١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م) بتحقيق: محمد مرابي، ثم طبع ضمن مجموع رسائل العلامة الملا الكوراني في دار اللباب - تركيا (١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م) بتحقيق: مجموعة من المحققين

(١) طبع في دار اليسر - القاهرة (١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م) بتحقيق: شعبان العودة، ثم طبع في دار اللؤلؤة - المنصورة - مصر (١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م) بتحقيق: محمد السيد عبد العزيز الأزهرى، ثم طبع في دار ابن حزم - بيروت بالاشتراك مع مكتبة أمين - العراق (١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م) بتحقيق: د. ستار محمد عباس، ود. حمزة عبد الله محمد.

(٢) حققه نجمي صاري من أول الكتاب إلى الناسخ والمنسوخ، ونال به درجة الدكتوراه بجامعة صقريا - معهد العلوم الاجتماعية - تركيا (١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م)، وقد حَقَّقَ الكتاب كاملا خمس باحثات ونالوا به درجة الماجستير بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، وهم: مروة الحكمي (من أول الكتاب إلى نهاية الصحيح لذاته)، ومنى بنت محمد بن سعد الشهراني (من أول الحسن لذاته إلى نهاية المرسل الخفي) (١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م)، وظفار عبد الله نعمان (من أول الموضوع إلى نهاية المختلط)، وابتهاج بارجاء (من أول معرفة الصحابي إلى نهاية المسلسل) ومشهوده كلانوف (من أول صيغ الأداء إلى نهاية الكتاب) (١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م).

الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمر (ت: ١١٨٢هـ) (١).

١٩- بهجة النظر على شرح نخبة الفكر لأبي الحسن الصغير محمد بن صادق السندي المدني (ت: ١١٨٧هـ) (٢).

٢٠- حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لعبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الشاذلي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ) (٣)، وهي حاشية على نزهة النظر.

٢١- عقد الدرر في جيد نزهة النظر لمحمد بن عبد الله الحنفي التونكي الهندي (ت: ١٣٤٩هـ) (٤).

٢٢- تعليقات على شرح نزهة النظر لإسحاق عزوز (ت: ١٤١٥هـ) (٥).

٢٣- حاشية على نزهة النظر لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) (٦).

(١) طبع في دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، بتحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة.

(٢) طبع في أكاديمية الشاه ولي الله - باكستان، بدون تاريخ، بتحقيق أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي، ثم طبع في مكتبة مصطفى نزار الباز - مكة المكرمة (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، بتحقيق: د. فرست عبد الله يحيى الدوسكي، ثم طبع بمؤسسة بينونة للنشر والتوزيع - أبو ظبي (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م) بتحقيق: علي بن أحمد الكندي المرر.

(٣) طبع في مصر سنة (١٣٢٢هـ / ١٩٠٥هـ)، ثم طبع في مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م)، ثم طبع في مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م)، ثم طبع في دار ابن عباس - المنصورة (١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م) بتحقيق: أبو عبد الرحمن نبيل صلاح عبد المجيد سليم.

(٤) طبع في مطبعة مجتبائي بدلهي - الهند (١٣٢٠هـ)، ثم طبع في دار الملك - الهند (١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م) بتحقيق: إحشام رضا المصباحي الأزهري الهندي.

(٥) طبع في مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي - القاهرة (١٤٠١هـ / ١٩٨٠م)، ثم في مكتبة ابن تيمية - القاهرة (١٤١١هـ / ١٩٩٠م).

(٦) طبعت ضمن النكت على نزهة النظر لعلي الحلبي في دار ابن الجوزي - الدمام (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).



﴿ جَاشِيْنَ بَارِقَ اَيِّمَ الْعَبَّازِيَّ عَلَى شَرْحِ حُبِّ الْفِكْرِ فِي مِصْطَلَحِ اَهْلِ الْاَشْ ﴾

وصل فيها إلى آخر الحديث الحسن، ولم يتمها.

٢٤- التعليقات البازية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر لعبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) (١).

٢٥- شرح نزهة النظر لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) (٢).

٢٦- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري (ت: ١٤٤٢هـ) (٣).

٢٤- النكت الغرر على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لمحمد صالح بن أحمد الغرسي (٤).

٢٨- إتخاف أهل الأثر بشرح نزهة النظر لمحمد عبد الله القناص (٥).

٢٩- تحية لأهل الأثر بشرح نزهة النظر لعبد الكريم السيد البدوي أحمد سليمان الشهير بمصطفى أبو سليمان الندوي (٦).

٣٠- شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لإبراهيم بن عبد الله اللاحم (٧).

٣١- الشرح المختصر على نزهة النظر لمأمون بن عبد الله الضالعي (٨).

(١) منشور على موقعه الإلكتروني، إعداد: علي بن حسين بن أحمد فقيهي، وطبع باسم شرح نزهة النظر في مكتبة الهدى المحمدي - القاهرة.

(٢) طبع بمؤسسة الشيخ محمد صالح العثيمين الخيرية - السعودية (١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م)، وطبعته كثير من دور النشر.

(٣) طبع في دار ابن الجوزي - الدمام (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).

(٤) طبع في دار القادري - دمشق (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).

(٥) طبع في دار الصميعي - الرياض (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م).

(٦) طبع في دار ندوة العلماء بالمنصورة - القاهرة (١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م).

(٧) طبع في مركز احسان لدراسات السنة النبوية - السعودية (١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م).

(٨) طبع في دار السلام - القاهرة (١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م).



٣٢- حاشية على نزهة النظر لأشرف عباس القاسمي^(١).

٣٣- زبدة العمر في شرح نزهة النظر لمحمد طه حمدون^(٢).

٣٤- نظم الدرر في التعليق على نزهة النظر شرح نخبة الفكر لإبراهيم بن عبد الله اللاحم.

٣٥- كشف الغرر عن نزهة النظر المشتمل على التوضيحات والاستدراكات والتعقبات لأبي الحاج محمد صديق إبراهيم المظفري.

٣٦- الضوء الأزهر على نزهة النظر شرح نخبة الفكر لأحمد بن عبدالعزيز آل شتيوى.



(١) طبع في دار الصالح - القاهرة (١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م).

(٢) طبع في مؤسسة ناشرون - العراق (١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م).



الباب الخامس؛ التعريف بالحواشي والتعليقات وأصحابها

وفيه أربعة فصول،

الفصل الأول: التعريف بالحواشي والتعليقات

نقل الإمام ابن قاسم العبادي على هوامش نسخته لشرح نخبة الفكر لابن حجر حواش وتعليقات لبعض العلماء منهم: ناصر الدين اللقاني، ومحبي الدين الكافياجي، ويوسف النحوي.

فالأول: وهو شيخه ناصر الدين اللقاني، فقد ضَمَّنَ ابن قاسم العبادي حاشية شيخه اللقاني على شرح نخبة الفكر لابن حجر في هوامش نسخته على الشرح المذكور، وهذا من مميزات هذه الحاشية، فإن ناصر الدين اللقاني هو أحد الأئمة الأعلام الذي برعوا ونبغوا في عدة علوم منها: النحو والصرف فله حاشية على أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، وحاشية على شرح تصريف العزي للسعد التفتازاني، ومنها أصول الفقه فله حاشية على المحلي على جمع الجوامع، ومنها الفقه المالكي فله شرح على خطبة مختصر الشيخ خليل، وحاشية على التوضيح لخليل على جامع الأمهات لابن الحاجب، ومنها علم العقيدة فله حاشية على شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني، إلى غير ذلك من العلوم.

وقد رمز ابن قاسم العبادي لشيخه في حاشيته رمزا حتى يميز كلام شيخه

عن كلامه وكلام غيره، فقال مُجَرَّد حاشية العبادي محمد البهوتي الخلوتي: وإذا رمز بما صورته (ص): فمراده به أستاذه، بل أستاذ زمانه، وعلامة عصره وأوانه، الشيخ ناصر الدين اللقاني.

وأكثر حاشية ناصر الدين اللقاني هي عبارة عن اعتراضات على ابن حجر العسقلاني، منها في استعمال بعض الألفاظ، ومنها في التقسيم، ومنها في معاني بعض الألفاظ، إلى غير ذلك من أنواع هذه الاعتراضات.

وقد أجاب ابن قاسم العبادي على بعض اعتراضات شيخه اللقاني، فيقول في بداية جوابه عليه: الجواب كذا، أو يمكن كذا، أو جوابه كذا، أو يحتمل كذا، أو أقول كذا، أو قد يقال كذا، ورمز له مجرد الحاشية بـ (ق م).

والثاني: وهو محيي الدين الكافياجي.

وهو أحد الأئمة الكبار المشاركين في العلوم العقلية والنقلية، ومن هذه العلوم الحديث النبوي ومصطلحه، ألف في شروح الأحاديث: خلاصة الأقوال في حديث «إنما الأعمال»، وفي مصطلح الحديث ألف المختصر في علم الأثر، وكلاهما مطبوع.

وقد نقل ابن قاسم العبادي من هامش نسخة العلامة الكافياجي لشرح نخبة الفكر لابن حجر.

والثالث: يوسف النحوي.

قال مُجَرَّد حاشية العبادي محمد البهوتي الخلوتي: وبما صورته (يوسف): فمراده رفيقه في الأخذ عن العلامة المذكور، سيدي يوسف النحوي، قال شيخنا العلامة الغنيمي تلميذ صاحب الحواشي، عن سيدي يوسف: - هذا ما نصه - يشير إلى رفيقه في الاشتغال العلامة الفهامة يوسف المشهور بالنحوي، ولهما

رفيق ثالث كان من أذكى العلماء يسمى الشيخ محمد الجبرتي، وكانت الثلاثة تجتمع في مطالعة العلوم من غير أن يُشاركهم أحد؛ كما سمعناه من تلامذتهم - رحمهم الله تعالى - ونفعنا بهم أمين، وقد أدركنا الشيخ يوسف وأخذنا عنه قليلاً؛ لعزة قراءته - لضعف كان به -.

وقد نقل عنه ابن قاسم العبادي في حاشيته، وبعضها اعتراضات على ابن حجر.

فهؤلاء الثلاثة هم الذين نقل عنهم ابن قاسم العبادي، وامتازت به هذه الحاشية عن غيرها من الحواشي، فقد حفظت لنا هذه النصوص التي لم توجد في غيره من الشروح أو الحواشي المطبوعة على نزهة النظر.

وقد نقل ابن قاسم عن غير هؤلاء الثلاثة كالعراقي وغيره، ولكن من كتبهم وقد وثقت هذه النقول، وأشار كذلك إلى بعض الكتب ورجعت إليها كما ستراه في الهوامش إن شاء الله.

وأما عن الرموز والاختصارات الواردة في الحاشية كالتالي:

(ق م)	ابن قاسم العبادي
(ص)	ناصر الدين اللقاني
كافياجي	محي الدين الكافياجي
يوسف	يوسف النحوي



الفصل الثاني: التعريف بناصر الدين اللقاني^(١)



اسمه ولقبه وكنيته:

هو ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني المالكي.

مولده:

ولد سنة (٨٧٣ هـ).

ثناء العلماء عليه:

قال محمد مخلوف: «الإمام العلامة المحقق النظار الفهامة المتفنن الأصولي المتبحر بقية السلف العالم العامل القاضي العادل»^(٢).

مكائنه العلمية:

أقرأ العلم نحوًا من ستين سنة وعمر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، وإليه انتهت رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس واستفتي من سائر الأقاليم، وتجرد آخر عمره عن الدنيا، وفرق ماله بيده على أمائل الطلبة الفقراء لوجهه تعالى، وأنكر عليه من حسن له إبقاءه بيده خوف الفقر في آخر عمره وقال: «تريد أن تغشني في آخري» وأعرض عنه^(٣).

(١) انظر ترجمته في: «كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» لأحمد بابا التنبكتي (٢/ ٢٣٠)، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» لأحمد بابا التنبكتي (ص ٥٩)، و«توشيح الديباج وحلية الابتهاج» لبدر الدين القرافي (ص ١٨٦)، و«شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلوف (١/ ٣٩٢)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١١/ ١٦٧).

(٢) «شجرة النور الزكية» (١/ ٣٩٢).

(٣) انظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ٣٩٢).

شيوخه:

- ١- شهاب الدين أبو الفصل أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي المالكي، الشهير بزروق (ت: ٨٩٩ هـ).
- ٢- نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي النطوبسي ثم السنهوري ثم القاهري الأزهري المالكي (ت: ٨٨٩ هـ).
- ٣- أبو المواهب محمد بن أحمد بن محمد بن الحاج التونسي ثم القاهري المالكي الصوفي (ت: ٨٨٢ هـ).

تلامذته:

- ١- زين الدين عبد الرحمن الأجهوري المالكي (ت: ٩٦٠ هـ).
- ٢- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي القاهري الشافعي (ت: ٩٦١ هـ).
- ٣- قطب الدين محمد بن أحمد علاء الدين بن محمد بن قاضي خان بن بهاء الدين بن يعقوب بن حسن بن علي النهرواني الهندي الحنفي (ت: ٩٩٠ هـ).
- ٤- شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي القاهري الشافعي (ت: ٩٩٤ هـ).
- ٥- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التاجوري المالكي (ت: ٩٩٩ هـ).
- ٦- أبو العباس أحمد بن أبي بكر النسفي الخزرجي، الشهير بقعود (ت: ١٠٠٧ هـ).
- ٧- أبو النجا سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري المالكي (ت: ١٠١٥ هـ).

مؤلفاته :

- ١ - حاشية على المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه^(١).
- ٢ - حاشية على شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني^(٢).
- ٣ - شرح خطبة مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي^(٣).
- ٤ - حاشية على أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام.
- ٥ - حاشية على شرح تصريف العزي للسعد التفتازاني^(٤).
- ٦ - حاشية على التوضيح لخليل على جامع الأمهات لابن الحاجب^(٥).
- ٧ - الفصول في أركان الإسلام^(٦).
- ٨ - سؤال في نصراني أوقع على زوجته الطلاق الثلاث من غير سؤال منها^(٧).

وفاته :

توفي بالقاهرة في شهر شعبان سنة (٩٥٨ هـ).



- (١) حققه إسماعيل عمران علي طلب، ونال به درجة الماجستير بكلية الشريعة والقانون^{]]} الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن - ليبيا، سنة (١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م).
- (٢) منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (٥٩ مجاميع) ١٣٤٣.
- (٣) طبع بدار الرشاد الحديثة - المغرب، سنة (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م) بتحقيق: عبد الكريم قبول، ثم طبع بدار البصائر - الجزائر، سنة (١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م).
- (٤) طبع بدار الفتح - الأردن، سنة (١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م) بتحقيق: د. محمد ذنون يونس الفتحي ود. أحمد صالح يونس المولى.
- (٥) منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (٣٣٣٩ فقه مالكي).
- (٦) طبع بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء - الرباط، سنة (١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م)، بدراسة وتحقيق: د. مصطفى عكلي.
- (٧) منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (١٥٦٠ فقه مالكي).

الفصل الثالث: التعريف بمحيي الدين الكافياجي^(١)

اسمه ونسبته وكنيته ولقبه:

هو محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي، المعروف بالكافياجي، ويقال فيها أيضا «الكافياجي»؛ وهي نسبة إلى كتاب «كافية ابن الحاجب» في النحو نسب إليها لكثرة اشتغاله بها قراءة وإقراء.

مولده:

ولد «بككجة كي» من بلاد صروخان من ديار ابن عثمان الروم سنة (٧٨٨هـ).

نشأته:

اشتغل بطلب العلم، ورحل إلى بلاد العجم، والتقى بالعلماء الأجلاء، وقدم الشام، ثم ذهب إلى القدس، ثم قدم القاهرة، فأقام في مدرسة البرقوقية سنين، والتقى في القاهرة بكثير من الأئمة المحققين، وظهرت فضائله بين العلماء الأجلاء.

شيوخه:

من أبرزهم وأشهرهم:

١ - عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن فرشته الكرمانى الحنفى،

المعروف بابن المَلِك (ت: ٨٠١هـ).

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٧/ ٢٥٩ - ٢٦١)، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١/ ٥٤٩ - ٥٥٠)، و«بدائع الزهور في وقائع الدهور» لمحمد بن إلياس (٣/ ٩٨ - ٩٩)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٥٠).



- ٢- برهان الدين أبو الحسن حيدر بن محمد بن إبراهيم الخوافي الهروي الشيرازي ثم الرومي الحنفي (ت: بعد ٨٢٠هـ)
- ٣- حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردي الخوارزمي الحنفي، المعروف بابن البرّازي (ت: ٨٢٧هـ).
- ٤- شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي الحنفي، المعروف بالفنريّ (ت: ٨٣٤هـ)
- ٥- عبد الواحد بن محمد بن محمد المشهدي العجمي ثم الكوتائي الحنفي (ت: ٨٣٨هـ)

تلاميذه:

من أشهرهم وألزمهم له:

- ١- برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة المكي القرشي الشافعي (ت: ٨٩١هـ).
- ٢- نور الدين أبو الحسن علي بن داود بن إبراهيم القاهري الخطيب الجوهري الحنفي، المعروف بابن الصيرفي (ت: ٩٠٠هـ).
- ٣- شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي (ت: ٩٠٢هـ).
- ٤- جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت: ٩١١هـ).
- ٥- زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الأزهري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ).

مكاته العلمية:

- كان بارعاً في جل العلوم عامة، والعلوم العقلية خاصة من أمثال: علم

الكلام، وأصول الفقه، والنحو والصرف، والإعراب، والبلاغة والبيان، والمنطق والفلسفة.

- قال عنه السيوطي: لزمته أربع عشرة سنة، فما جئت من مرة إلا وسمعت منه من التحقيقات والعجائب ما لم أسمعته قبل ذلك؛ قال لي يومًا: أعرب «زيد قائم» فقلت: قد صرنا في مقام الصغار ونسأل عن هذا، فقال لي: في «زيد قائم» مائة وثلاثة عشر بحثًا فقلت: لا أقوم من هذا المجلس حتى أستفيدها، فأخرج لي تذكرته فكتبته منها.

- وتولي مشيخة تربة الأشرف برسباي، ومشيخة زاوية الأشرف، ثم مشيخة التدريس بتربته، وتولى رئاسة المذهب الحنفي بمصر، وتصدى للتدريس والإفتاء. كما اشتهر بين أفاضل العلماء بالتقوى والورع والخوف من الله عَزَّوَجَلَّ، فضلًا عن كرمه وجوده وكثرة عطاياه.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة زادت عن المائة فمنها:

- ١- الأنموذج في بحث الاستعارة.
- ٢- أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة.
- ٣- بنات الأفكار في شأن الاعتبار.
- ٤- التيسير في قواعد علم التفسير.
- ٥- حاشية على تفسير البيضاوي.
- ٦- حاشية على المطول.
- ٧- خلاصة الأقوال في حديث «إنما الأعمال».
- ٨- المختصر علم الأثر.

- ٩- رسالة متعلقة بعلم التفسير ووجوه القراءات.
- ١٠- سيف الحق والنصرة على رقاب أهل البغي والفتنة.
- ١١- حاشية على الكشف.
- ١٢- شرح الإعراب عن قواعد الإعراب.
- ١٣- التيسير في قواعد علم التفسير.
- ١٤- شرح تهذيب المنطق والكلام.
- ١٥- الغرة الواضحة في تفسير الفاتحة.

وفاته :

مات بالقاهرة ليلة الجمعة رابع جمادى الأولى سنة (٨٧٩هـ).



الفصل الرابع: التعريف بيوسف النحوي

- اسمه ونسبته:

هو يوسف بن المصري المعقولي الشهير بالنحوي^(١).

- شيوخه:

أخذ عن الإمام محمد بن محمد بن مغوش التونسي المالكي (ت: ٩٤٧ هـ)، وغيره من المصريين.

وكان رفيقه في الاشتغال العلامة أحمد بن قاسم العبادي، والشيخ محمد الجبرتي، وكان الثلاثة يجتمعوا في مطالعة العلوم من غير أن يشاركهم أحد.

- تلامذته، منهم:

١- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الغنيمي الخزرجي الأنصاري المصري الشافعي الحنفي (ت: ١٠٤٤ هـ).

وقال: قد أدركنا الشيخ يوسف، وأخذنا عنه قليلاً؛ لعزة قراءته؛ لضعف كان به^(٢).

٢- أبو جمعة سعيد بن مسعود الماغوسي الصنهاجي المراكشي (ت: ١٠١٦ هـ)^(٣).

(١) انظر: «درة الحجال في أسماء الرجال» لابن القاضي المكناسي (٣/ ٣٥٣)، و«خلاصة الأثر» للحموي (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: مقدمة «حاشية ابن قاسم العبادي على شرح نخبة الفكر».

(٣) «فوائد الارتحال» (٤/ ٢٤٤).

وفاته :

كان حيا سنة ٩٨٦ هـ، وتوفي بقرب سنة ٩٩٩ هـ.



الباب السادس: مقدمة التحقيق

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: تحقيق اسم الكتاب

- لم ينص المؤلف على تسمية هذه الحاشية، ولم يكن أفردا بتأليف مستقل، وإنما هي عبارة عن حواشٍ جردها محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي من خط أحمد بن قاسم العبادي على هامش نسخته من «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لابن حجر العسقلاني.

- قال محمد البهوتي في مقدمة المخطوط: هذه حواشي جردها من خط سيدنا ومولانا، علامة زمانه، وفهامة عصره وأوانه، شهاب الملة والدين، أحمد بن قاسم العبادي، على هامش نسخته من «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، لحافظ زمانه، وشيخ محدثي وقته وأوانه، أبي العباس أحمد بن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

- وجاء على صفحة غلاف المخطوط: «هذه حاشية النخبة للعلامة ابن قاسم العبادي تجريد العلامة محمد الحنبلي الخلوتي».

- وقد أثبت عنوان الحاشية كالتالي: (حاشية ابن قاسم العبادي على شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني) اعتمادا على ما ذكره مجردا في المقدمة.

الفصل الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

لم ينص أحد ممن ترجم لابن قاسم العبادي على أن له حاشية على شرح نخبة الفكر لابن حجر أو حاشية على نزهة النظر فيما وقفت عليه من كتب التراجم. ومما يدل على ثبوت هذه الحاشية له ما يلي:

(١) نسبة الحاشية إلى مؤلفها على صفحة عنوان المخطوط.

(٢) نص على نسبتها إليه مُجَرَّدَهَا في مقدمة المخطوط.

(٣) نقل عنها الملا إلياس في حاشيته^(١) على نخبة الفكر وشرحها، وصرح باسم مؤلفها مرارا فيقول: قال ابن قاسم، وقال العلامة العبادي، وقال ابن قاسم العبادي، وأجاب الشيخ الفاضل أحمد بن قاسم، وأجاب العلامة ابن قاسم، وقال بعض الأفاضل، ويرمز له أحيانا بـ (ق سم).

(٤) نقل عنها عبد الله بن حسين خاطر السمين في «حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر» مصرحا باسمه فقال: قال ابن قاسم العبادي^(٢).

جاء في بيانات المخطوط بدار الكتب المصرية تسميتها بـ «حاشية البهوتي» ونسبتها لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي، وكذا جاء في الفهرس الشامل^(٣)، وفي جامع الشروح والحواشي^(٤).

(١) اعتمدت على هذه الحاشية في تصحيح نص حاشية ابن قاسم العبادي، فقد نقل أكثرها في حاشيته. انظر: وصف النسخ الخطية.

(٢) انظر: «حاشية لقط الدرر» (ص ٢٧).

(٣) (٢/ ٤٩١) (الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله).

(٤) (٣/ ٢٣٣٩).

والصواب أن الحاشية لابن قاسم العبادي، وأن الذي جردها هو محمد بن أحمد بن علي البهوتي كما نص على ذلك في مقدمة المخطوط.



الفصل الثالث: أهمية الكتاب وقيمه العلمية

- ١- أن جامعها أحد الأئمة الأعلام البارزين في كثير من العلوم النقلية والعقلية، وخاصة الفقه الشافعي وأصوله والنحو.
- ٢- أن هذه الحاشية تعد من أوائل حواشي النزهة بعد حواشي تلاميذ المصنف ابن حجر، وهم ابن قطلوبغا والبقاعي وابن أبي شريف، وقبل شرح الملا علي القاري الذي هو عمدة كثير من الشراح والمحشيين بعده.
- ٣- أنه ضَمَّنَهَا حاشية شيخه ناصر الدين اللقاني، وتعليقات للكافياجي ويوسف النحوي، ولم توجد هذه النصوص في غيره من الشروح أو الحواشي المطبوعة على نزهة النظر.
- ٤- أجاب على بعض الاعتراضات التي أوردها شيخه ناصر الدين اللقاني على ابن حجر.
- ٥- أنه يشير إلى مرجع الضمائر في كلام ابن حجر.
- ٦- أنه أهتم ببيان معاني كثير من ألفاظ نزهة النظر.
- ٧- أنه أعرب بعض ألفاظ نزهة النظر.
- ٨- نقله عن بعض كتب مصطلح الحديث كالتبصرة والتذكرة وفتح الباقي وغيرهما من الكتب التي هي من أهم كتب مصطلح الحديث.
- ٩- اشتماله على بعض المسائل من علوم مختلفة كالمنطق والنحو والبلاغة.
- ١٠- تفرد به بعض الاعتراضات التي نقلها من حاشية شيخه ناصر الدين اللقاني والتي لم يسبقه إليها أحد من المُحَشِّين والشراح قبله.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

وفقني الله عزَّجَل أن وقفت على نسخة خطية وحيدة لهذه الحاشية، ووصفها كالآتي:

- رمز النسخة: رمزت لها بـ «الأصل».
- مصدر النسخة: دار الكتب المصرية.
- رقم الحفظ: ٢٥٩١٣ ب.
- عنوان النسخة: هذه حاشية النخبة للعلامة ابن قاسم العبادي تجريد العلامة محمد الحنبلي الخلوتي.
- عدد أوراقها: ١٨ ورقة، وكل ورقة وجهين.
- اسم النسخ: محمد بن أحمد بن علي البهوتي (ت: ١٠٨٨ هـ).
- تاريخ النسخ: يوم الأربعاء الثالث من شهر شعبان سنة (١٠٨٦ هـ).
- عدد الأسطر: تسعة عشر سطرا في كل وجه.
- عدد الكلمات: متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ثلاث عشرة كلمة.
- أول النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين...»
- آخرها: «كان الفراغ من نسخ هذه الرسالة المباركة، في يوم الأربعاء المبارك الثالث يوم من شهر شعبان المكرم، من شهور سنة ست وثمانين وألف، وحسبنا الله ونعم الوكيل».
- وهذه النسخة عبارة عن حواشي جردها محمد البهوتي من خط أحمد بن



قاسم العبادي، على هامش نسخته من «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر».
- وقد وقفت على نسخة خطية من حاشية الملا إلياس الكردي (ت: ١١٣٨هـ) على نخبة الفكر وشرحها لابن حجر، فوجدته ينقل من نسخة ابن قاسم العبادي لشرح نخبة الفكر لابن حجر التي وضع عليها حاشيته وجردها محمد البهوتي الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ)، وقد نص الملا إلياس على أنه وقف على هذه النسخة التي هي بخط ابن قاسم العبادي، فقال: قوله: «إِذَا شَرِكَ» بكسر الراء بخط الشيخ أحمد بن قاسم^(١).

وقد نقل الملا إلياس في حاشيته كثيرا من حاشية ابن قاسم العبادي، وينص على النقل عنه فيقول أحيانا قال ابن قاسم، أو قال العلامة العبادي، أو قال ابن قاسم العبادي، أو أجاب الشيخ الفاضل أحمد بن قاسم، أو أجاب العلامة ابن قاسم، أو قال بعض الأفاضل، ويرمز له أحيانا بـ (ق سم).

فقابلت ما نقله الملا إلياس من نسخة ابن قاسم العبادي بما جرده محمد الخلوتي من نسخة ابن قاسم العبادي، وأثبت أكثر هذه الفروق في الهامش، خاصة الفروق التي تؤثر في المعنى، والمتقاربة في المعنى، ولم أثبت الفروق التي هي خطأ بيقين.

وإذا كان ما جرده محمد الخلوتي من نسخة ابن قاسم العبادي خطأ بيقين، أثبت في المتن ما نقله الملا إلياس إذا كان على الصواب، وأضع ما أثبتته في المتن بين معكوفتين []، وأشار في الهامش إلى ذلك، فأقول في الأصل كذا، والمثبت من (س).

ووصف هذه النسخة كالاتي،

- رمز النسخة: رمزت لها بـ «س».

(١) انظر: «حاشية الملا إلياس الكردي على نخبة الفكر وشرحها» (لوحه ٣١).



- مصدر النسخة: سوريا - حلب - مكتبة الأوقاف (المدرسة الرضائية).

- رقم الحفظ: ١٥٩٨٩.

- عنوان النسخة: فهذه حواشي على نخبة الفكر وشرحها للعلامة ابن حجر لسيدنا الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة صاحب المقامات العلية ومعدن سلوك الحقيقة ومربي المريدين المستعيز من شر الوسواس الخناس مولانا المحقق الملا إلياس متع الله به الناس آمين رب العالمين.

- عدد أوراقها: ٧٨ ورقة، وكل ورقة وجهين.

- اسم الناسخ: سعد بن الحاج عبد الوهاب.

- تاريخ النسخ: ٩ من شهر جمادى الآخرة سنة (١١٤٤هـ).

- عدد الأسطر: ٢٣ سطر في كل وجه.

- عدد الكلمات: متوسط عدد الكلمات في كل سطر: إحدى عشرة كلمة.

- أول النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة صاحب المقامات العلية والأخلاق الرضية شيخ الوقت والطريقة، ومعدن السلوك والحقيقة، مربي المريدين....»

- آخرها: «وكان الفراغ من هذه النسخة نهارا في تسع أيام خلت من شهر جمادى ثاني، سنة ألف ومائة وأربعة وأربعين بعد الهجرة على يد الفقير إلى الله تعالى سعد بن الحاج عبد الوهاب غفر الله له ولوالده ولكل المسلمين أجمعين آمين آمين آمين».

- وقد اعتمدت في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر على طبعة وتحقيق: د. عبد المحسن بن محمد القاسم (الطبعة الأولى)، (١٤٤٢هـ/



فهي تعد من أفضل طبعات الكتاب للأسباب الآتية:

- ١ - أنها محققة على ثلاث عشرة نسخة خطية نفيسة.
- ٢ - أن سبع نسخ منها مقروءة على المصنف وعليها بلاغات بخطه.
- ٣ - وثلاث نسخ منها منسوخة بخط ثلاثة من تلاميذ المصنف.
- ٤ - وتسع نسخ منها منسوخة قبل وفاة المؤلف.



الفصل الخامس: منهج التحقيق والعمل في الكتاب

- ١- ترجمت ترجمة متوسطة لصاحب نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر الحافظ ابن حجر العسقلاني، وذكرت شروح وحواشي نزهة النظر المطبوعة.
- ٢- ترجمت ترجمة موسعة لصاحب الحاشية ابن قاسم العبادي، وهي تعد من أكبر التراجم له إن لم تكن أكبرها، وترجمت أيضا لمُجَرِّدِ الحاشية محمد بن أحمد بن علي البُهوتي الخلوتي ترجمة موسعة كذلك.
- ٣- ترجمت لأصحاب الحواشي والتعليقات وهم ناصر الدين اللقاني والكافياجي ويوسف النحوي.
- ٤- عملت دراسة عن الحاشية في مقدمة التحقيق اشتملت على تحقيق اسم الكتاب، وإثبات نسبته إلى مؤلفه، وأهمية الكتاب وقيمه العلمية، ومنهج التحقيق، ونماذج من النسخ المخطوطة.
- ٥- نسخت المخطوط من النسخة الخطية، وقابلت ما نسخته أكثر من مرة بالنسخة الخطية، ونظرت في بعض الكلمات المُشْكَلَة عدة مرات.
- ٦- قابلت الأصل المخطوط بالنسخة (س)، وأثبت أكثر الفروق فيها، خاصةً الفروق التي تؤثر في المعنى، والمتقاربة في المعنى، ولم أثبت الفروق التي هي خطأً بيقين.
- ٧- أثبتت بعض الكلمات من النسخة (س) إذا كان الأصل المخطوط فيه خطأً بيقين، وأضع ما أثبتته في المتن بين معكوفتين []، وأشار في الهامش إلى ذلك، فأقول في الأصل كذا، والمثبت من (س).



٨- صححت بعض الكلمات في الأصل المخطوط التي هي خطأ بيقين، والتي لا يمكن أن يستقيم معها الكلام، وليست في النسخة (س) ووضعتها بين معكوفتين []، وأشارت إلى ذلك في الهامش، فأقول في الأصل كذا، والمثبت هو الصواب، وأما الكلمات التي فيها شك فأثبتها كما هي، وأقول في الهامش: كذا في الأصل، ولعل الصواب كذا.

٩- أضفت في أعلى الصفحة كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، وميزت متن نخبة الفكر بوضعه بين قوسين ()، وقد اعتمدت في ذلك على طبعة د. عبد المحسن بن محمد القاسم.

١٠- اعتمدت نص ألفاظ نزهة النظر في الأصل المخطوط للحاشية، إلا إذا كان اللفظ خطأ بيقين ولم يرد فيما وقفت عليه من نسخ نزهة النظر المخطوطة والمطبوعة فأعتمد على نص طبعة د. عبد المحسن بن محمد القاسم، فأقول في الهامش: في الأصل كذا، والمثبت من «نزهة النظر» (ص كذا) وقد بينت أسباب الاعتماد على هذه الطبعة دون غيرها في وصف النسخ الخطية.

١١- وضعت متن نزهة النظر الذي اقتطفه المؤلف بين قوسين «»، وجعلته بخط سميك أسود، فإذا كرره المؤلف مرة أخرى فإني أضعه بين قوسين «» بخط عادي غير سميك.

١٢- عنونت للمباحث الحديثية الواردة في الحاشية، وأخذت هذه العناوين من طبعة نزهة النظر بتحقيق الدكتور عبد المحسن القاسم.

١٣- كتبت أرقام ألواح المخطوط الأصل في صلب النص بين معكوفتين، مثل [ب:٣].

١٤- ألزمت قواعد الإملاء الحديثة في الكتابة، وضبطت بعض ألفاظ الحاشية بالشكل، مع إدخال علامات الترقيم المعهودة.



١٥- وَثَّقْتُ النُّقُولَ الَّتِي نَقَلَهَا ابْنُ قَاسِمٍ الْعَبَادِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ.

١٦- عُلِّقَتْ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَاشِيَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

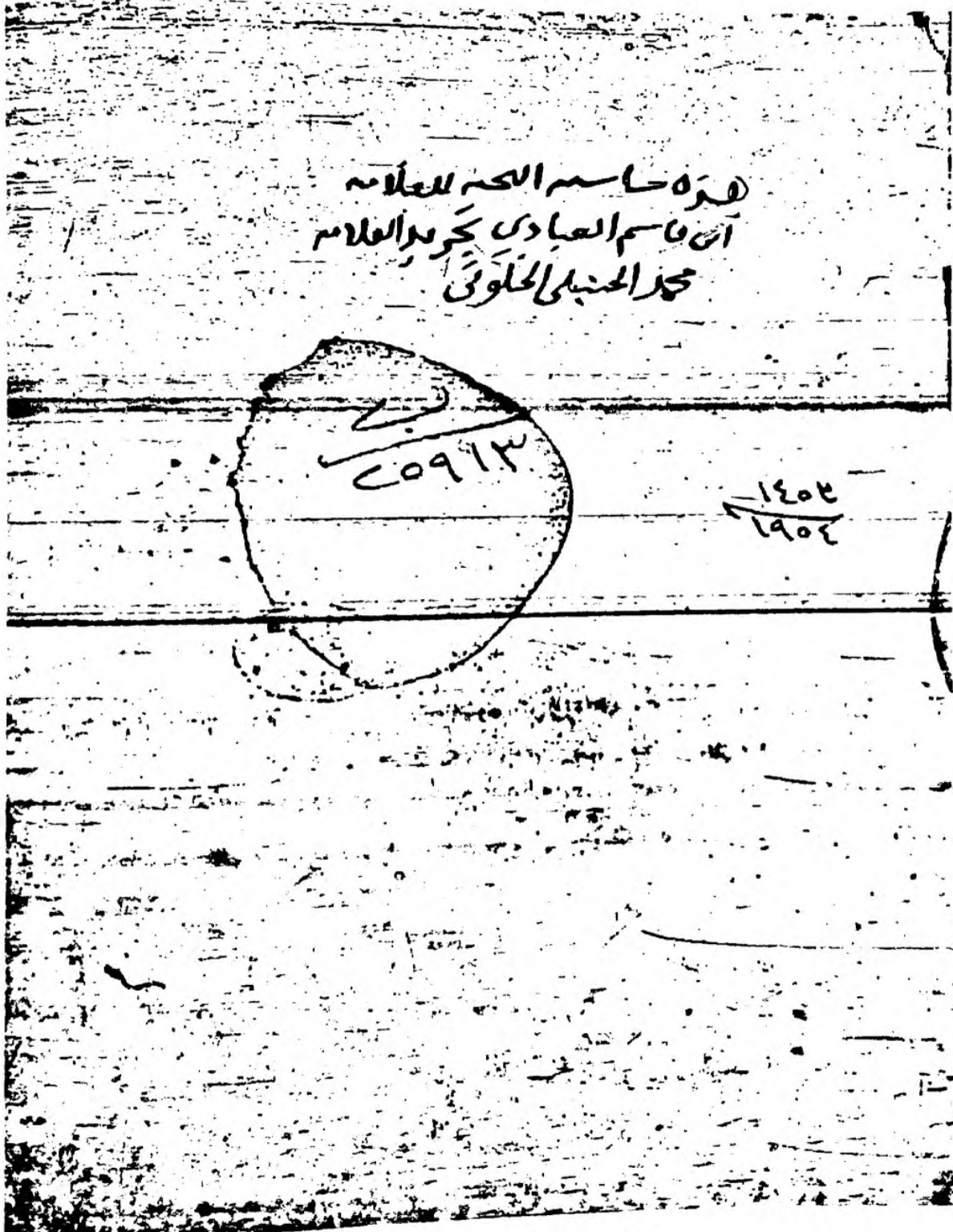
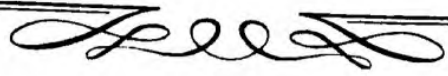
١٧- تُرْجِمْتُ لِلْأَعْلَامِ الْوَارِدَةِ أَسْمَائِهِمْ فِي الْمَخْطُوطِ مِنْ غَيْرِ الْمَشَاهِيرِ.

١٨- شَرَحْتُ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ، وَالْمَفْرَدَاتِ وَالْمَصْطَلَحَاتِ الْغَامِضَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَخْطُوطِ.

١٩- صَنَعْتُ فَهْرَسًا لِلْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي التَّحْقِيقِ، وَأَخَّرْتُ لِمَوْضُوعَاتِ الْحَاشِيَةِ.



الفصل السادس: نماذج من النسخ الخطية



ورقة الغلاف من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
 وأمام المرسلين وقائدهم المخلصين وعليه وصحبه أجمعين وبعد فيقول
 أقر العبد إلى عفو ربه العلي محمد بن أحمد الهروي الخليل هذه حواشي جرد لقائ
 خط سيدنا ومولانا علامه زمانه وهما منه عصره وأوانه شهاب الملك والدين
 محمد بن قاسم العبادي على ما مشى من شرح بحجة الفكر في مصطلح أهل
 الأثر لحافظ زمانه وشيخ محمد بن وقته وأوانه أبي العباس أحمد بن محمد العسقلاني
 رحمه الله تعالى ملتمساً فيها نقل لفظه من غير تغيير ولا تبدل إلا إذا أشار إلى
 تعلق أو مرجع أسراراً أو ضميراً فأصرح بما أشار إليه من ذلك ضرورة أن أفادته
 لا يكون إلا كذلك وسلك الله ما وجد من العلم ونفعنا بتحققاته وأعلم

غلبنا وعلى المسلمين من بركاته آمين وإذا زمر بما صورته صر فسراده استأذنه
 بل استأذنه زمانه وعلامه عصره ولهو له الشيخ تاجر الدين اللقاني وبما صور به
 يوسف فراده مرفقة في الأخذ عن العلامة المذكور سيدي يوسف الحوي قال
 شيخنا العلامة الغنبي تلميذ صاحب الجواشي عن سيدي يوسف هذا ما صه
 يشير إلى رفقته في الاشتغال بالعلامة العلامة يوسف المشهور بالحوي ولهما
 رفقة ثالث كان من أرباب العلماء يسمى الشيخ محمد الجبري وكانت الثلاثة تجتمع في مطالعة
 العلوم من غير أن يشاركهم أحد كما سمعناه من تلامذته ثم رحلهم الله تعالى ونفعنا
 بهم آمين وقد أدركنا الشيخ يوسف وأخذنا عنه قليلاً لفرقة قرائه لضعف كان
 به وأما الشيخ محمد الجبري لم أدركه انتهى ما كتبه بها مشي جاشن تبارك قاسم العبادي على

الخط

الكون في يومه واظنه هو الذي ذكره بنو حاتم لا يحق عليك ان ابن ابي حاتم في
صفدي الى معين وهذا نسبة الى عبد الله كذا فيهمش والخط بخط الله
قوي في المتقدمين اكثر من المتقدمين كالعقود بحفظ اسما بهم ولا يكون
المدن والقري غالبا بخلاف المتأخرين منهم والنسب الى قوله ظاهر ما
مناظرة في نسخة الكافي من باحصارهم الاطفال والطفل طال غيره
ويجوز ان يكون بالخط كذا فيهمش نسخة الكافي والخط بخط الله
من فقد تقدم في قوله وسفر الشيخ بان يبيع اذا اجمع اليد قوله
بالاحتياج اي اذا اجمع الى ما عنده قوله وتعبت من حدث قبلها كمالك
والجواب بل من الاذهار عن او الغل كالا لقطاع والوقف وغيرهما قوله
اولا ط او كحدث امر ارفع وحدث تتم الدار في معرفة سبب الحديث

اي سبب درود الحديث كالسبب في نزول القرآن هذه الخروا وخط
العلامة المذكور والله عاقبة الامور والحمد لله وحده وصلي الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمنا كثيرا دائما الى يوم الدين وكان الفراغ من نسخ
هذه الرسالة المباركة

في يوم الاربع المبارك الثالث
يوم من شهر شعبان المكرم من
شهر سنة ثمان
والف وحسام
ونتم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم قال
سيدنا الامام العالم العلامة واحقر المرانها مه صاحب المقام
العلية والاطلاق الرتبة شيخ الوقت والطريقة ومعدن السلوك
والحقبة من ائمة ائمة ومسلكتهم الى الحق واليقين من اذعن
بفضل علم الحق وتلك الجمل نور معرفته وذات التدقيق المستعينة
شر الوساوس خلفنا سر مولانا الحق الله الياس ارفع الله بهوده
الانام وختم له ولنا حسن التمام امين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والشكر والصلاة والسلام على خير نبي رسله وعلى آله
وصحبه الكرام البررة وبعد فهذا صواعق على حقبة الفكر وغصبا
للعلمة من طائفة من جملة مقدم كتابه مقدمة في بيان الفاظ تدور
بين الحديث والحديث والخبر والاشارة والسنن والسند ولا
والسند بفتح النون والسند بكسر هاء الحديث والمفيد بالمحافظة
فاما الحديث فهو لغة عند القديم واصطلاحا ما اضيف الى نسب
الي النبي صلى الله عليه وسلم من فعا او قول او تقرير او حكم لانه
من فعل الله كما قال الجليلي السوفلي وابايع كما شتطها دعه
حزق رضى الله عنه باعدا او ومن خالف يسكون اللام ككونه
ليس بالظن ولا بالقصير وخالف بعضها ككونه لحن انما يحلها
وكونه لا يجه احد لما يكره وكونه لا ينتظم لنفسه لا او شريك
مراتب الله عز وجل هذا عن علم الحديث رواية وقد ايضا بان
عليه السلام على نقله لانه هو من قوله ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث انه نبي وحياته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث
هراية وهو المراد عنه كطلعه كما قال شيخ الاسلام فاحسن ما قيل
فيه قول الشيخ عز الدين بن جماعة علم يتقوا من اوفياء مدبر فيها اصول

المسند





[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا) حَيًّا قَيُّومًا سَمِيعًا بَصِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَكْبَرُهُ تَكْبِيرًا، (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ) كَافَّةً (بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا).

[المصنّفات في علم مصطلح الحديث]

(أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ) لِلْأُيُومَةِ فِي

[مقدمة المجرّد]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وقائد الغرّ المحجّلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فيقول أفقر الوري^(١) إلى عفو ربه العلي، محمد بن أحمد البهوتي الحنبلي،

(١) الوري: أي الخلق من البشر، والفرق بين الناس والوري: أن الناس يقع على الأحياء والأموات، والوري على الأحياء منهم دون الأموات. ينظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ٣٣٧)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص ٢٧٤).





الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ؛ فَمِنْ أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ: الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ»؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ. وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَهْذُبْ وَلَمْ يُرْتَّبْ. وَتَلَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، فَعَمِلَ عَلَى كِتَابِهِ «مُسْتَخْرَجًا»، وَأَبْقَى أَشْيَاءَ لِلْمُتَعَقِّبِ. ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ، فَصَنَّفَ فِي قَوَانِينِ الرِّوَايَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ: «الْكِفَايَةُ»، وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ: «الْجَامِعُ لِآدَابِ الشَّيْخِ وَالسَّامِعِ». وَقَلَّ فَنٌّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ

هذه حواشي جَرَّدَتْهَا مِنْ خَطِّ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا، عَلَامَةِ زَمَانِهِ، وَفَهَامَةِ عَصْرِهِ وَأَوَانِهِ، شَهَابُ الْمِلَّةِ وَالِدِينَ، أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ، عَلَى هَامِشِ نَسْخَتِهِ مِنْ «شَرْحِ نَجْمَةِ الْفِكْرِ فِي مَصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»، لِحَافِظِ زَمَانِهِ، وَشَيْخِ مُحَدَّثِي وَقْتِهِ وَأَوَانِهِ، أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مُلْتَزِمًا فِيهَا نَقْلَ لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا تَبْدِيلٍ، إِلَّا إِذَا أَشَارَ إِلَى تَعْلُقٍ أَوْ مَرَجَعٍ اسْمٍ إِشَارَةً أَوْ ضَمِيرًا، فَأَصْرَحَ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ضَرُورَةً، إِذْ إِفَادَتُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ، سَلَكَ اللَّهُ بِنَا وَبِهِ أَحْسَنَ الْمَسَالِكِ، وَنَفَعْنَا بِتَحْقِيقَاتِهِ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَاتِهِ أَمِينَ.

وَإِذَا رَمَزَ بِمَا صَوَّرْتَهُ (ص): فَمُرَادُهُ بِهِ أَسْتَاذُهُ، بَلْ أَسْتَاذُ زَمَانِهِ، وَعَلَامَةُ عَصْرِهِ وَأَوَانِهِ، الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ اللَّقَّانِي.

وَبِمَا صَوَّرْتَهُ (يُوسُفُ): فَمُرَادُهُ رَفِيقُهُ فِي الْأَخْذِ عَنِ الْعَلَامَةِ الْمَذْكُورِ، سَيِّدِي يُوسُفُ النَّحْوِيُّ، قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْغَنِيمِيُّ^(١) تَلْمِيزُ صَاحِبِ الْحَوَاشِي، عَنْ

(١) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ نُورِ الدِّينِ الْغَنِيمِيِّ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْحَنْفِيُّ، مِنْ مَوْلاَفَاتِهِ: إِرْشَادُ الطَّلَابِ إِلَى لَفْظِ لِبَابِ الْإِعْرَابِ، وَبَهْجَةُ النَّاظِرِينَ فِي مُحَاسِنِ أُمِّ الْبِرَاهِمِينَ، وَالتَّسْدِيدُ فِي بَيَانِ التَّوْحِيدِ، وَالشُّذْرَةُ اللَّطِيفَةُ فِي شَرْحِ جُمْلَةٍ مِنْ مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ الْعَصَامِ فِي الْمَنْطِقِ، وَحَاشِيَةُ عَلَى الْمَطْلَعِ شَرْحُ إِيسَاغُوجِيٍّ، وَنَقْشُ تَحْقِيقِ النِّسْبِ عَلَى =



كِتَابًا مُفْرَدًا؛ فَكَانَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نُقْطَةَ: «كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ؛ عَلِمَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ». ثُمَّ جَاءَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْخَطِيبِ، فَأَخَذَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بِنَصِيبٍ: فَجَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضُ كِتَابًا لَطِيفًا سَمَّاهُ: «الْإِلْمَاعُ». وَأَبُو حَفْصٍ الْمِيَانَجِيُّ جُزْءًا سَمَّاهُ: «مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدِّثُ جَهْلُهُ». وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَانِيفِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ (وَبُسِطَتْ) لِيَتَوَفَّرَ عِلْمُهَا، (وَاخْتَصِرَتْ) لِيَتَيَسَّرَ فَهْمُهَا.

سيدي يوسف: - هذا ما نصه - يشير إلى رفيقه في الاشتغال العلامة الفهامة يوسف المشهور بالنحوي، ولهما رفيق ثالث كان من أذكى العلماء يسمى الشيخ محمد الجبرتي^(١)، وكانت الثلاثة تجتمع في مطالعة العلوم من غير أن يُشاركهم أحد؛ كما سمعناه من تلامذتهم - رحمهم الله تعالى - ونفعنا بهم أمين، وقد أدركنا الشيخ يوسف وأخذنا عنه قليلاً؛ لعزة قراءته - لضعف كان به -، وأما الشيخ محمد الجبرتي فلم أدركه. انتهى ما كتبه بهامش «حاشية ابن قاسم العبادي على المطول»^(٢)، رحمهم الله أجمعين.

= صحائف الذهب، وغير ذلك من الحواشي والرسائل. توفي في رجب سنة (١٠٤٤ هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (١ / ٣١١)، و«الأعلام» للزركلي (١ / ٢٣٧)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢ / ١٣٢).

(١) هو الشيخ محمد الجبرتي الشافعي، أحد العلماء بالجامع الأزهر، وهو من أجل تلامذة العلامة الشيخ محمد المنقوشي التونسي، وتفنن في أكثر العلوم المشهورة، وأجيز بالتدريس والإفتاء، فدرّس وأفتى، وأضاف إلى العلم العمل، ومشى على الطريقة التي لا خلل فيها ولا زلل، وتوفي سنة (٩٧٥ هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ونفعنا به. انظر: «السنا الباهر» للشلي (ص ٥١٢).

(٢) «المطول شرح تلخيص المفتاح للخطيب القزويني» لسعد التفتازاني، ولابن قاسم عليه حاشيتان أحدهما: على حاشية السيد الشريف الجرجاني، والأخرى: على حاشية حسن جلبي.

[منزلة مقدمة ابن الصلاح بين كتب المصطلح]

إِلَى أَنْ جَاءَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيُّ - نَزِيلُ دِمَشْقَ -، فَجَمَعَ - لَمَّا وَلِيَ تَدْرِيسَ الْحَدِيثِ بِالْمَدْرَسَةِ الْأَشْرَفِيَّةِ - كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، فَهَذَّبَ فُنُونَهُ، وَأَمْلَأَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلِهَذَا لَمْ يَخْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَضْعِ الْمُتَنَاسِبِ، وَاعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْمُفَرَّقَةِ؛ فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ فَوَائِدِهَا، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسِيرِهِ، فَلَا يُخْصَى كَمُ نَازِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُتَصِّرٍ!

[منزلة مقدمة ابن الصلاح بين كتب المصطلح]

قوله: «فَلَا يُخْصَى كَمُ نَازِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ» من المختصرين^(١): الشيخ علاء الدين التركماني^(٢).

(١) سَمَّاهُ: «المنتخب في علوم الحديث» طبع في دار البشائر الإسلامية - بيروت (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) بتحقيق: عواد الخلف، ودار العنوان للطباعة والنشر - بيروت (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م) بنفس التحقيق.

(٢) هو أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني الحنفي، قاضي القضاة، الشهير بابن التركماني، ولد سنة (٦٨٣هـ)، وكان إمامًا في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، والفرائض، والحساب، والشعر. من مؤلفاته: المؤلف والمختلف، والضعفاء والمتروكين، والجواهر النقي في الرد على البيهقي، ومختصر المحصل في الكلام، ومختصر الهداية وسماه الكفاية، والتنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة، وكتاب بهجة الأريب مما في كتاب الله العزيز من الغريب. توفي في المحرم سنة (٧٥٠هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٤/ ١٠٠)، و«لحظ الألفاظ» لابن فهد (ص ٨٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ٢١١).

[سبب تأليف النُخبة وشرحها]

(فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلْخِصَ لَهُ الْمُهَمُّ مِنْ ذَلِكَ)، فَلَخَّصْتُ فِي أَوْرَاقٍ لَطِيفَةٍ سَمَّيْتُهَا: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ، فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» عَلَى تَرْتِيبِ ابْتِكَارَتِهِ، وَسَبِيلِ انْتَهَجَتِهِ، مَعَ مَا ضَمَمْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَوَارِدِ الْفَرَائِدِ وَزَوَائِدِ الْفَوَائِدِ.

فَرَعَبَ إِلَيَّ ثَانِيًا أَنْ أَصْعَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَحُلُّ رُمُوزَهَا، وَيَفْتَحُ كُنُوزَهَا، وَيُوضِحُ مَا خَفِيَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ مِنْ ذَلِكَ، (فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ).

[طريقة المصنف في الشرح]

فَبَالَغْتُ فِي شَرْحِهَا فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى خَبَايَا زَوَايَاهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ إِيْرَادَهُ عَلَى صُورَةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، وَدَمْجَهَا ضَمْنَ تَوْضِيحِهَا أَوْفَقُ، فَسَلَكْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَلِيلَةَ السَّالِكَ. (فَأَقُولُ) طَالِبًا مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ فِيمَا هُنَالِكَ:

[الفرق بين الخبر والحديث]

.....(الخبرُ).....

[سبب تأليف النُخبة وشرحها]

قوله: «فِيمَا هُنَالِكَ» أي: في الشيء المطلوب مني^(١)، وأشار إليه بإشارة البعيد؛ لعدم وجوده حينئذ، لكنه نزل له لوجوده [ذهنا]^(٢) منزلة الموجود الخارجي.

[الفرق بين الخبر والحديث]

قوله: «الخبرُ» أي: الخبر لغة^(٣)، وكتب أيضًا ما نصه: الظاهر أن المراد من

(١) وهو شرح وبيان ما في المتن. ينظر: «شرح شرح نخبة الفكر» للقاري (ص ٤٤٦).

(٢) في الأصل: «وهنا»، والمثبت من (س).

(٣) الخبر في اللغة: هو ما ينقل ويتحدث به. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١ / ١٦٢)،

و«اليواقيت والدرر» للمناوي (١ / ١٠٩)، و«قضاء الوتر» للقاني (١ / ٤٤٧).



[قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ يَأْتِي فِي تَعْرِيفِهِ.....
الخبر ههنا عند المحدثين: هو [ما نسب] ^(١) إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجه من الوجوه، سواء كان كلمة أو كلاماً أو خبراً، لا ما يقابل الإنشاء على ما هو مصطلح أهل البيان والأصول فلا يَتَصَوَّرُ بينهما النسبة بالعموم والخصوص أصلاً عندهم، كذا بهامش ^(٢).

قوله: «قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ» لأنه يَنْقَسِمُ إلى خبر، وإنشاء، وتنبيه ^(٣).
قوله: «يَأْتِي فِي تَعْرِيفِهِ» أي [بِفِي] ^(٤) إشارة إلى أن تعريف الكلام يجعل جزءاً من تعريف الخبر؛ لأنه يزداد عليه قولنا: له نسبة خارجية ^(٥)... إلخ.

- (١) في الأصل: «مناسب»، والمثبت من (س).
(٢) لم يذكر أي هامش نقل منه، ولعله هامش نسخة الكافياجي لشرح نخبة الفكر لابن حجر، فقد نقل عنه ونَصَّ على ذلك غير مرة كما سيأتي بعد ذلك إن شاء الله.
(٣) فرق ابن قاسم بين الإنشاء والتنبيه، فالكلام الذي لم يحتمل الصدق والكذب، يسمى إنشاءً. فإن دل بالوضع على طلب الفعل، يسمى أمراً، وإن دل على طلب الكف، يسمى نهياً، وإن دل على طلب الإفهام، يسمى استفهاماً، وإن لم يدل بالوضع على طلب يسمى تنبيهاً. ويندرج فيه التمني، والترجي، والقسم، والنداء. وأكثر العلماء لا يفرقون بين الإنشاء والتنبيه ويرون أنهما مترادفان. وسمي بالإنشاء؛ لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج. وسمي بالتنبيه؛ لأنك نبهت به على مقصودك. انظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» لأبي الشناء الأصفهاني (١ / ٦٢٨)، و«التحجير شرح التحرير» للمرداوي (٤ / ١٧٠٩ - ١٧١٠).
(٤) في الأصل «بقي»، والصواب ما أثبتناه.

- (٥) الخبر له ثلاث نسب: كلامية، ذهنية، وخارجية، فلو قلت: زيد قائم فثبوت القيام لزيد يقال له: نسبة كلامية باعتبار فهمه من الكلام، وذهنية باعتبار ارتسامه في الذهن وحضوره فيه، ونسبة خارجية باعتبار حصوله في نفس الأمر. «حاشية الدسوقي على التفتازاني على تلخيص المفتاح» (١ / ١٦٤).



مَا يُعَرَّفُ بِهِ الْكَلَامُ وَهُوَ^(١)

عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ. وَقِيلَ: الْحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخَبَرُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا: الْأَخْبَارِيُّ، وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: الْمُحَدِّثُ. وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا عُمُومٌ

قوله: «مَا يُعَرَّفُ بِهِ الْكَلَامُ» وهو مركب ذو نسبة تامة^(٢).

قوله: «وَهُوَ» أي: الخبر.

قوله: «وَقِيلَ: الْحَدِيثُ مَا» أي: كلام.

قوله: «جَاءَ عَنِ [النَّبِيِّ]»^(٣)... إلخ، يخرج عنه أحاديث الشماثل، إلا أن يراد بما جاء عنه ما تعلق به^(٤).

قوله: «وَالْخَبَرُ مَا...» إلخ، فهما متباينان^(٥).

قوله: «بِالتَّوَارِيخِ» أي: المتعلقة بغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كالملوك، والخلفاء، والصحابة، والعظماء.

قوله: «وَمَا شَاكَلَهَا» من الألقاب والمناقب.

(١) هذه الزيادة في بعض نسخ «نزهة النظر»، منها نسخة تلميذ المصنف ابن أبي شريف (ت: ٩٠٦ هـ). ينظر: «نزهة النظر مع حاشية ابن أبي شريف» (ص ٦٧) (ط الثالثة لدار ابن كثير).

(٢) احترازاً عن الناقصة كالتقييدية، والتوصيفية، نحو غلام زيد، والحيوان الناطق، فلا يشتمل عليها الكلام، ولا يدل عليها. «حاشية الدسوقي على التفتازاني على تلخيص المفتاح» (١/ ١٦٤).

(٣) في الأصل: «المبني»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ٨٤).

(٤) أي: من أقواله، وأفعاله، وتقريره، وبيان شماثله. «بهجة النظر على شرح نخبة الفكر» (ص ٦١).

(٥) التباين: التباعد والافتراق. «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (١/ ١٨٤).

وَحُصُوصٌ مُطْلَقٌ؛ فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

[أقسام الحديث باعتبار طريقه]

وَعَبَّرَ هُنَا بِالْخَبَرِ لِيَكُونَ أَشْمَلٌ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ) أَيِ: أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ؛

قوله: «مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ» أي: كلي^(١)، وبعضهم يقول: لغوي^(٢).

[أقسام الحديث باعتبار طريقه]

قوله: «لِيَكُونَ أَشْمَلٌ» من الحديث، وكتب أيضًا ما نصه: قوله: «لِيَكُونَ أَشْمَلٌ»^(٣) يحتمل أن المراد حتى باعتبار القول الأول أيضًا^(٤)؛ لأن للخبر بكل حال إطلاقًا آخر عامًا.

قوله: «فَهُوَ» أي: الخبر بالمعنى الأعم.

قوله: «بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ إِلَيْنَا» أي: لا باعتبار معناه، ولا باعتبار نفسه.

قوله: «أَيِ: أَسَانِيدُ» فيه أمران:

أحدهما: أن فيه تَكَرَّرَ مع قوله الآتي: «وَالْمُرَادُ...» إلخ، إلا أن يكون المقصود

(١) أي: بعض الخبر حديث. فالعكس المستوي: هو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانيًا، والجزء الثاني أولًا، مع بقاء الصدق والكيف بحالهما. فتعكس الكلية الموجبة إلى جزئية موجبة. ينظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ١٥٣).

(٢) أي: ليس كل خبر حديث. فالعكس اللغوي: هو تبديل الطرفين مع اختلاف الإيجاب والسلب فتعكس فيه الكلية الموجبة إلى كلية سالبة. ينظر: «حاشيتنا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٥٤).

(٣) قال عبد الله بن حسين العدوي: قال ابن قاسم العبَّادي: أشمل من الأول ولو باعتبار آخر. «حاشية لقط الدرر» (ص ٢٨).

(٤) قال الأجهوري: فيه نظر، إذ الخبر على القولين الأولين ليس بأشمل من الحديث؛ لأن المرادف للشيء والمباين له لا يقال: إنه أشمل منه. «حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر» (ص ٩٦).

لِأَنَّ طَرُقًا جَمْعُ طَرِيقٍ، وَ «فَعِيلٌ» فِي الْكَثْرَةِ يُجْمَعُ عَلَى «فُعُلٍ» - بِضَمَّتَيْنِ -، وَفِي الْقِلَّةِ عَلَى «أَفْعِلَةٍ».

بِالْآتِي التَّوْطِئَةُ^(١) لَمَّا بَعْدَهُ^(٢).

وَالثَّانِي: أَنَّ تَفْسِيرَ الطَّرِيقِ بِالْأَسَانِيدِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي / [ب: ٢] فِي قَوْلِهِ: «وَالْمَرَادُ...»
إِلَخ، يَنْظُرُ فِيهِ بِأَنَّ الطَّرِيقَ نَفْسَ الرِّوَاةِ، وَالْإِسْنَادَ حِكَايَةَ الطَّرِيقِ؛ كَمَا سَيَأْتِي لَهُ.

قَوْلُهُ: «لِأَنَّ طَرُقًا...» إِلَخ، هَذَا لَا يَصْلَحُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ طَرُقًا جَمْعُ كَثْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْضَعْ لَهُ جَمْعُ قِلَّةٍ، وَإِنَّمَا يَصْلَحُ دَلِيلًا فِي مَا لَهُ جَمْعُ كَثْرَةٍ وَجَمْعُ قِلَّةٍ، أَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا جَمْعُ كَثْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَعْمَلُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، فَلَا يَدُلُّ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْكَثْرَةِ؛ فَلَوْ اسْتَدَلَّ بِجَعْلِ التَّنْوِينِ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ، كَانَ ظَاهِرًا^(٣) (ص).

الْجَوَابُ: أَنَّ صَاحِبَ «الْقَامُوسِ»^(٤) أَثْبَتَ لَطَّرِيقَ جَمْعِ الْقِلَّةِ وَهُوَ أَطَّرِقَهُ، فَاسْتَقَامَ اسْتِدْلَالُ الْمَصْنُفِ (ق م).

قَوْلُهُ: «فِي الْكَثْرَةِ» أَي: فِي إِرَادَةِ جَمْعِ الْكَثْرَةِ^(٥).

قَوْلُهُ: «عَلَى فُعُلٍ بِضَمَّتَيْنِ» كَسْرِيرٌ وَسُرُورٌ.

قَوْلُهُ: «عَلَى أَفْعِلَةٍ» كَسْرِيرٌ وَأَسْرَةٌ.

(١) أَي: التَّمْهِيدُ.

(٢) أَي: تَوَطُّئُهُ لِقَوْلِهِ «كَثِيرَةٌ». يَنْظُرُ: «شَرْحُ نَجْمَةِ الْفِكْرِ» لِلْقَارِي (ص ١٥٨)

(٣) أَي: لَوْ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ لَطَّرِيقَ بِكُونِهَا مَنُونَةً، لَكَانَتْ هَذِهِ قَرِينَةً عَلَى اسْتِعْمَالِ طَّرِيقَ هُنَا لَجَمْعِ الْكَثْرَةِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينِ يَسْتَعْمَلُ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ.

(٤) هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفِيرُوزِ أَبَادِي (ت: ٨١٧ هـ)، يَنْظُرُ: «الْقَامُوسُ

الْمَحِيطُ» (ص ٩٠٣). وَقَدْ سَبَقَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ» (٤ / ١٥١٣)، وَابْنُ سَيِّدِهِ فِي

«الْمَحْكَمِ وَالْمَحِيطِ الْأَعْظَمِ»: (٦ / ٢٧٣)، وَابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (١٠ / ٢٢٠).

(٥) الْكَثْرَةُ: هِيَ مَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ، وَالْقِلَّةُ: هِيَ ثَلَاثَةٌ وَعَشْرَةٌ وَمَا بَيْنَهُمَا. «شَرْحُ

شَرْحُ نَجْمَةِ الْفِكْرِ» لِلْقَارِي (ص ١٥٩).



وَالْمُرَادُ بِالطَّرُقِ: الْأَسَانِيدُ، وَالْإِسْنَادُ: حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَثْنِ.

[المتواتر]

وَتِلْكَ الْكَثْرَةُ أَحَدُ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ إِذَا وَرَدَتْ.....

قوله: «وَالْإِسْنَادُ...» إلخ، هذا ينافي تفسير الطرق بالأسانيد (ص)، ويمكن أن يُوفَّق بأنه أراد بهذا أن الإسناد هو طريق المتن المحكية، بإضافة الحكاية إليها إشارة إلى أن الطريق ليست طريقاً في ذاتها، بل باعتبار أنها محكية؛ كما قالوا إن المراد بقولهم: العلم حصول صورة الشيء في الذهن، أنه صور الشيء باعتبار حصولها، وإضافة الحصول إشارة لذلك تأمل (ق م).

وكتب أيضاً ما نصه: قوله «وَالْإِسْنَادُ: حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَثْنِ» فيه بحث، فإنه فسر الإسناد بالطريق، ثم فسره بالحكاية المذكورة، فلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه، إذ من المعلوم بالضرورة أن الإضافة فيه ههنا ليست بيانية^(١).

والجواب: أن الطريق^(٢) يقال على معانٍ؛ كالسند، كذا بهامش نسخة العلامة الكافياجي، والظاهر أنه بخطه، وفي دعواه الضرورة على نفي كون الإضافة بيانية نظر، بل هي ممكنة بجعل حكاية بمعنى محكي^(٣) (ق م).

قوله: «طَرِيقِ الْمَثْنِ» أي: الرجال الناقلون له.

[المتواتر]

قوله: «إِذَا وَرَدَتْ» أي: في اعتبار الورد شيء.

(١) الإضافة البيانية: هي ما كانت على تقدير من، وضابطها أن يكون المضاف جنساً للمضاف إليه نحو: هذا ثوبٌ حرير.

(٢) الطريق يذكر ويؤنث، وهو فعيل بمعنى مفعول، أي: مطروق، بمعنى: مَفْرُور فيه، إذ هو محل الاستطراق. «قضاء الوتر» اللقاني (١/ ٤٥٩).

(٣) ولا شك أن أسماء الرواة محكية، فأحدهما عين الأخر. انظر: «قضاء الوتر» للقاني (ص ٤٦٥).

(بَلَا) حَضِرَ (عَدَدٍ مُعَيَّنٍ)؛ بَلْ تَكُونُ الْعَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَكَذَا وَقُوعُهُ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ الْعَدَدِ - عَلَى الصَّحِيحِ -، وَمِنْهُمْ: مَنْ عَيْنُهُ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَقِيلَ: فِي الْخَمْسَةِ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعَةِ، وَقِيلَ: فِي الْعَشَرَةِ، وَقِيلَ: فِي الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ،

قوله: «بَلَا حَضِرَ» أي: بلا اعتبار حصر^(١).

قوله: «بَلْ يَكُونُ»^(٢)... إلخ، أي: بل باعتبار كون... إلخ.

قوله: «قَدْ أَحَالَتْ تَوَاطُؤُهُمْ» بأن يتواصوا عليه.

قوله: «وَكَذَا وَقُوعُهُ» أي: أَحَالَتْ وَقُوعَهُ.

قوله: «اتِّفَاقًا» أي: وقوعًا اتفاقيًا.

قوله: «فَلَا مَعْنَى» أي: فائدة.

قوله: «عَلَى الصَّحِيحِ» متعلق بـ «لَا».

قوله: «عَيْنُهُ» أي: العدد.

قوله: «فِي الْأَرْبَعَةِ» أي: فَصَاعِدًا.

قوله: «وَقِيلَ: فِي الْخَمْسَةِ» أي: هو معين في الخمسة، أي: فَصَاعِدًا.

قوله: «وَقِيلَ: فِي السَّبْعَةِ» أي: فَصَاعِدًا.

قوله: «وَقِيلَ: فِي الْعَشَرَةِ» أي: فَصَاعِدًا.

قوله: «وَقِيلَ: فِي الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ» أي: فَصَاعِدًا.

(١) أي: أنه لا يؤخذ في عدده التعيين لا أن يؤخذ عدم التعيين. «شرح شرح نخبة الفكر»

للقاري (ص ١٦١).

(٢) في «نزهة النظر» (ص ٨٥): «تَكُونُ».

وَقِيلَ: فِي الْأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: فِي السَّبْعِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.
وَتَمَسَّكَ كُلُّ قَائِلٍ بِدَلِيلٍ جَاءَ فِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْعَدَدِ فَأَفَادَ الْعِلْمَ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ
يَطَّرَدَ فِي غَيْرِهِ؛ لِإِحْتِمَالِ الْإِخْتِصَاصِ.
فَإِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ كَذَلِكَ، وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَمْرُ فِيهِ فِي الْكَثْرَةِ الْمَذْكُورَةِ

قوله: «وَقِيلَ: فِي الْأَرْبَعِينَ» أي: فَصَاعِدًا.

قوله: «وَقِيلَ: فِي السَّبْعِينَ» أي: فَصَاعِدًا.

قوله: «فَأَفَادَ» أي: ذَلِكَ الْعَدَدُ.

قوله: «وَلَيْسَ بِلَازِمٍ» رَدُّ لِمَسْكِهِمْ.

قوله: «أَنْ يَطَّرَدَ» أي: إِفَادَةُ الْعَدَدِ الْمَعِينِ الْعِلْمَ.

قوله: «فِي غَيْرِهِ» أي: ذَلِكَ الدَّلِيلُ، أي: فِي غَيْرِ مَحَلِّ ذَلِكَ الدَّلِيلِ.

قوله: «لِإِحْتِمَالِ الْإِخْتِصَاصِ» أي: اخْتِصَاصِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِخُصُوصِيَّةِ

يُفِيدُ ذَلِكَ الْعَدَدُ فِيهِ الْعِلْمُ دُونَ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ عَلَيْهِ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ^(١)
(ص).

قوله: «كَذَلِكَ» أي: مُتَقَوِّية طَرِيقُهُ بِكَثْرَةِ يَحِيلِ الْعَقْلِ تَوَاطُؤِهِمْ عَلَى الْكُذْبِ.

قوله: «وَانْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَمْرُ فِيهِ...» إلخ، أي: انْضَافَ إِلَيْهِ الْكَثْرَةُ
الْمَوْصُوفَةُ بِالْأَمْرَيْنِ.

قوله: «أَنْ يَسْتَوِيَ» هَذَا شَرْطُ ثَالِثٍ.

قوله: «الْأَمْرُ فِيهِ» أي: الطَّرِيقُ.

قوله: «الْكَثْرَةُ الْمَذْكُورَةُ» أي: الَّتِي يَحِيلُ الْعَقْلُ... إلخ.

(١) قَالَ اللَّقَائِي: لَا يُقَالُ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا لَا يَنْفِي الْإِحْتِمَالَ. «قَضَاءُ
الْوَتْرِ» (١/ ٤٧٢).

مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ - وَالْمُرَادُ بِالْإِسْتِوَاءِ: أَنْ لَا تَنْقُصَ الْكَثْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا أَنْ لَا تَزِيدَ؛ إِذِ الزِّيَادَةُ هُنَا مَطْلُوبَةٌ مِنْ بَابِ الْأُولَى -، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدُ انْتِهَائِهِ الْأَمْرَ الْمُشَاهَدَ أَوْ الْمَسْمُوعَ، لَا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرْفِ.

فَإِذَا جَمَعَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ؛ وَهِيَ:

[شروط المتواتر]

عَدَدٌ كَثِيرٌ أَحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاطُؤُهُمْ أَوْ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ.

قوله: «أَنْ لَا يَنْقُصَ»^(١) الْكَثْرَةُ أَي: عَنْ الْكَثْرَةِ الْمَقِيدَةِ.

قوله: «مَطْلُوبَةٌ...» إلخ، فِي تَعْبِيرِهِ بِمَطْلُوبَةٍ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْكَثْرَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً أَصْلًا، فَلَوْ قَالَ: إِذِ الزِّيَادَةُ هُنَا مَفِيدَةٌ لِلْعِلْمِ مِنْ بَابِ الْأُولَى لَكَانَ ظَاهِرًا (ص).

قوله: «لَا مَا ثَبَتَ...» إلخ، تَصْرِيحٌ بِالْمَحْتَرَزِ عَنْهُ.

قوله: «الْعَقْلُ الصَّرْفُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَسْنَ فِيهِ أَيْضًا مِلَاحَظَةُ الْعَقْلِ إِذِ الْمَدْرَكُ حَقِيقَةً هُوَ الْعَقْلُ.

قوله: «فَإِذَا جَمَعَ» أَي: السَّنَدُ.

[شروط المتواتر]

قوله: «أَوْ تَوَافُقَهُمْ» قَسِيمُ التَّوَاطُؤِ: الْكَذِبُ اتِّفَاقًا، فَلَوْ قَالَ: أَوْ اتِّفَاقَهُمْ، أَي مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ كَمَا تَقَدَّمَ، كَانَ أُولَى (ص).

قوله: «رَوَوْا...» إلخ، حَالٌ.

(١) فِي «نَزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٨٦): «تَنْقُصَ».

وَكَانَ مُسْتَنَدُ انْتِهَائِهِمُ الْحِسَّ.

وَانْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ خَبَرُهُمْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ. وَمَا تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ: كَانَ مَشْهُورًا فَقَطْ؛ فَكُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ، مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ إِذَا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصُولَ الْعِلْمِ! وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْغَالِبِ؛.....

قوله: «انْتِهَائِهِمُ» أي: متهاهم.

قوله: «وَانْضَافَ» عَطْفٌ عَلَى «جَمَعَ»، وقوله: «إِلَى ذَلِكَ» أي: إلى الشروط / [ب: ٣] الأربعة، وكتب أيضًا ما نصه، قوله: «وانْضَافَ...» إلخ، هذا حكم المتواتر لا شرط فيه، فكيف يجعل حكم الشيء شرط له^(١).

قوله: «فَهَذَا» أي: الخبر المستجمع للشروط الخمسة، وكتب أيضًا ما نصه: جواب «فإذا جمع».

قوله: «وَمَا تَخَلَّفَتْ...» إلخ، فالمتواتر خَصَّ مطلقًا.

قوله: «فَقَطْ» أي: لا متواترًا أيضًا.

قوله: «مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ» أي: كلي^(٢).

قوله: «وَقَدْ يُقَالُ...» إلخ، أي: فلا إلى الشرط الخامس.

وقوله: «إِذَا حَصَلَتْ» جملة الشرط، وجوابه خبر إن.

قوله: «فِي الْغَالِبِ» فيه نظر، إذ متى حصلت الأربعة حصل العلم الضروري^(٣) (ص).

(١) قال الأجهوري: يجاب بأنه شرط للعلم بأنه متواتر، لا شرط لتحقيق التواتر. «حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر» (ص ١٠٩).

(٢) أي: بعض المشهور متواترًا. وأما اللغوي: ليس كل مشهور متواترًا.

(٣) قال اللقاني: جاز أن يريد في الظاهر فقط، على أن إحالة العادة الكذب شرط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط. «قضاء الوتر» (١ / ٤٨٨).

لَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْبَعْضِ لِمَانِعٍ.
وَقَدْ وَضَحَ بِهَذَا تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ.

وَخِلَافُهُ قَدْ يَرِدُ بِلَا حَضَرٍ أَيْضًا؛ لَكِنْ مَعَ فَقْدِ بَعْضِ الشُّرُوطِ، (أَوْ مَعَ حَضَرٍ بِمَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ) أَيْ: بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا، مَا لَمْ تَجْتَمِعْ شُرُوطُ التَّوَاتُرِ، (أَوْ بِهِمَا) أَيْ: بِإِثْنَيْنِ فَقَطْ، (أَوْ بِوَاحِدٍ).

قوله: «لَكِنْ...» إلخ، كيف تتخلف والعادة تحيل الكذب؟! فهذا غير صحيح^(١). قد يجاب بأن الإحالة سبب للعلم، ولا بد مع وجود سبب الشيء من انتفاء مانعه، فلي تأمل^(٢).

[قوله]^(٣): «قَدْ يَرِدُ بِلَا حَضَرٍ» هذا القسم خارج عن تقسيم المتن، ومعلوم أن لا يكون متواترًا ولا غيره^(٤)، ففِي حَضَرِ الْمَتَنِ نَظَرٌ، [لورود]^(٥) هذا القسم على حصره (ص).
قوله: «أَوْ مَعَ حَضَرٍ» أي: اعتبار حصر، أي: ضبط.

قوله: «أَي: بِثَلَاثَةٍ» تفسير «مَا فَوْقَ...» إلخ.

قوله: «مَا لَمْ تَجْتَمِعْ شُرُوطُ التَّوَاتُرِ» أي: في جميع السند، وكتب أيضًا ما نصه:
أخرج بذلك المتواتر وهذا يقتضي أن المشهور مخصوص بما لم يجمع شروط التواتر، فيكون بين المشهور والمتواتر مَبَايِنَةٌ كَلِيَّةٌ، وقد قدم أن بينهما عمومًا مطلق، فكيف هذا^(٦)؟! (ص).

(١) في (س) نسب هذا الكلام إلى ناصر الدين اللقاني.

(٢) في (س) نسب هذا الكلام إلى ابن قاسم العبادي.

(٣) في الأصل بياض قدر كلمة، والمثبت هو المناسب للمقام.

(٤) أرد به المشهور الإصطلاحي. ينظر: «عقد الدرر في جيد نزهة النظر» (ص ٣١).

(٥) في الأصل «أورود»، والمثبت من (س).

(٦) قال المناوي: واعتذر عنه بعضهم بأن المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر، وهو المراد هنا،

وعلى ما هو أعم منه وهو مراده هناك فلا تعارض. «اليواقيت والدرر» للمناوي (١/ ٢٥١).



وَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: «أَنْ يَرَدَ بِاثْنَيْنِ»: أَنْ لَا يَرَدَ بِأَقْلٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الْوَاحِدِ لَا يَضُرُّ، إِذَا الْأَقْلُ فِي هَذَا يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ.
(فَالأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ)؛ وَهُوَ: (الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ)، فَأَخْرَجَ النَّظَرِيَّ عَلَى مَا

قوله: «أَنْ يَرَدَ بِاثْنَيْنِ» أي: فقط.

قوله: «فِي بَعْضٍ» متعلق بـ «وَرَدَ».

قوله: «الْمَوَاضِعِ» أي: الرواة.

قوله: «مِنَ السَّنَدِ» أي: حال كون البعض لا يضر، أي: في كونه من قسم المحصور باثنين أو^(١) المراد بالحصر في الاثنين: أَنْ لَا يَنْقُصَ لَا أَنْ لَا يَزِيدَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ.

قوله: «فِي هَذَا» أي: القسم المخصّر في الاثنين.

قوله: «يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ» بدخوله في قسمه، وكتب أيضًا ما نصه:

قوله: «يَقْضِي» إذا كان المراد بالاثنيين فقط: أَنْ لَا يَنْقُصَ، فَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ: «يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ» إذ هذا إنما يأتي إذا كان معنى فقط؛ لَا أَقْلَ وَلَا أَكْثَرَ، فَيَكُونُ دَخُولُهُ بِطَرِيقِ التَّغْلِيبِ، فَكَيْفَ هَذَا؟!^(٢) (ص). جوابه أنه [أراد]^(٣) بقوله: «إِذَا الْأَقْلُ» بيان كيفية دخول الأكثر مع ذكر الاثنين؛ فتأمل. (ق م).

قوله: «فَالأَوَّلُ» أي: ماله طرق بلا حصر يسمى المتواتر، فالمتواتر: اسم للمتن الذي روايته كذلك لا للسند.

قوله: «وَهُوَ الْمُفِيدُ» أي: الخبر المفيد... إلخ.

(١) في (س): «إِذَا».

(٢) قاله البقاعي في حاشيته على «نزهة النظر». انظر: «اليواقيت والدرر» للمناوي (١) /

٢٥٢)، و«قضاء الوتر» للقاني (١ / ٤٩٩).

(٣) في الأصل: «إِيرَادَ»، والمثبت من (س).



يَأْتِي تَقْرِيرُهُ، (بِشُرُوطِهِ) الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

وَالْيَقِينُ: هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ؛ وَهُوَ الَّذِي يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ.

قوله: «فَأَخْرَجَ النَّظْرِيَّ» قضيته أن النظري ليس بيقيني، وليس كذلك، فاليقيني إنما يُخرج الظني لا النظري، والنظري إنما يقابله الضروري، فلعله أراد باليقيني الضروري الذي هو أحد قسمي اليقيني؛ كما يدل عليه ما سيأتي، واعلم أنه جعل إفادة الخبر العلم اليقيني فيما سبق شرطاً، وهذا مشروطاً^(١) (ص).

قوله: «الْجَازِمُ» خرج الظن.

قوله: «الْمُطَابِقُ» كان عليه أن يزيد الثابت ليخرج علم المقلد فحده غير مانع (ص)، يحتمل أنه أراد بـ «الْجَازِمِ» ما لا احتمال فيه، ولا يزول بالتشكيك، فيستغني به عن الثابت^(٢) (ق م).

قوله: «وَهَذَا» أي: أن المتواتر يفيد العلم اليقيني، أي: الضروري، وحينئذٍ فقوله: «أَنَّ خَبَرَ التَّوَاتُرِ...» إلخ، عطف بيان لـ «هذا».

قوله: «وَهُوَ» أي: العلم الضروري.

قوله: «الَّذِي يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ» هذا توجيةٌ لكونه ضرورياً، وتفسيرٌ له، وكان الأحسن أن يقول: هو الذي يحصل بلا نظر واستدلال. كما يقوله لعداد^(٣) تفسيره يدخل فيه النظري إن أراد بقوله: «لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ» أي: بعد مباشرة الأسباب، وإلا فالضروري قبل مباشرة الأسباب يمكنه دفعه بأن لا يصرف سمعه له (ص).

(١) المشروط: هو ما يتوقف في وجوده أو تصوره على شيء آخر غيره. «المعجم الفلسفي» لجميل صليبا (٢/ ٣٧٧).

(٢) قال اللقاني: هذا خلاف اتفاقهم. «قضاء الوتر» (١/ ٥٠٩).

(٣) كذا في الأصل، وفي (س) غير واضح.

وَقِيلَ: لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا نَظَرِيًّا! وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّوَاتُرِ حَاصِلٌ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ - كَالْعَامِّيِّ -؛ إِذِ النَّظَرُ: تَرْتِيبُ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عُلُومٍ أَوْ ظُنُونٍ، وَلَيْسَ فِي الْعَامِّيِّ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ نَظَرِيًّا؛ لَمَا حَصَلَ لَهُمْ.

[الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]

وَلَا حَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالْعِلْمِ النَّظَرِيِّ؛ إِذِ الضَّرُورِيُّ

قوله: «يُضْطَرُّ» أي: يلجأ.

قوله: «وَلَيْسَ بِشَيْءٍ» أي: يعتد به.

قوله: «بِالتَّوَاتُرِ» ليس متعلقاً بـ «الْعِلْمِ» بل التقدير: لأن العلم الحاصل بسبب التواتر.

قوله: «كَالْعَامِّيِّ» هو من ليس بمجتهد، وهو فيه أهلية النظر على طريق

العوام؛ فالأولى التمثيل [بالأبله] ^(١) كما مثل به ^(٢) السيد ^(٣).

قوله: «أَهْلِيَّةٌ / [ب: ٤] ذَلِكَ» أي: النظر المذكور.

قوله: «فَلَوْ كَانَ» أي: العلم المستفاد من التواتر.

[الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري]

قوله: «إِذِ الضَّرُورِيُّ...» إلخ، تعليل لـ «لَا حَ»، وكتب أيضاً ما نصه: قوله: «إِذِ

(١) في الأصل «الأيلة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: «شرح المواقف» للسيد الشريف الجرجاني (٢ / ٨٦).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، الشهير بالسيد الشريف، ولد بجرجان سنة (٧٤٠ هـ)، كان علامة، محققاً، حكيمًا، من كتبه: حاشية على شرح التنقيح للفتازاني، وشرح المواقف في الكلام، وحاشية على شرح القطب لحكمة العين، وحاشية على تفسير البضاوي، وحاشية على المطول للفتازاني، والتعريفات، مات بشيراز سنة (٨١٦ هـ).

ينظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص ٢١٢)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١ / ٤٨٨)، و«هدية العارفين» للباباني (١ / ٧٢٨).

يُفِيدُ الْعِلْمَ بِلَا اسْتِدْلَالٍ، وَالنَّظَرِيَّ يُفِيدُهُ؛ لَكِنْ مَعَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْإِفَادَةِ، وَأَنَّ الضَّرُورِيَّ يَحْصُلُ لِكُلِّ سَامِعٍ، وَالنَّظَرِيَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ.

وإِنَّمَا أَتَيْتُ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ، إِذْ عِلْمُ الْإِسْنَادِ يُنَحْتُ فِيهِ عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ - لِيُعْمَلَ بِهِ أَوْ يُتْرَكَ -؛ مِنْ حَيْثُ صِفَاتُ الرِّجَالِ، وَصَيَغُ الْأَدَاءِ، وَالْمُتَوَاتِرُ لَا يُنَحْتُ عَنْ رِجَالِهِ؛ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ.

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَنَّ مِثَالَ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمُتَقَدِّمِ.....

الضَّرُورِيُّ» إِنْ أَرَادَ بِهِ الْعِلْمَ، لَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ اللَّفْظُ، أَي: لَفْظُ الضَّرُورِيَّ يُفِيدُ كَذَا بِحَسَبِ الْوَضْعِ، فَصَحِيحٌ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْمُتَبَادَرِ.

قوله: «عَلَى الْإِفَادَةِ» فِيهِ أَنَّ الْمُسْتَدْلَ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْحَكْمِ لَا عَلَى الْإِفَادَةِ.

قوله: «فِي الْأَصْلِ» أَي: الْمَتْنِ.

قوله: «لِأَنَّهُ» أَي: الْخَبَرِ.

قوله: «عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ» يَعْنِي التَّوَاتُرَ.

قوله: «عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ» فَالْحَدِيثُ مَوْضُوعُ هَذَا الْعِلْمِ.

قوله: «لِيُعْمَلَ بِهِ...» الْخ، لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌّ^(١).

قوله: «مِنْ حَيْثُ صِفَاتُ الرِّجَالِ» الْعَدَالَةُ وَالْجَرَحُ.

قوله: «وَصَيَغُ الْأَدَاءِ» لِلْحَدِيثِ، نَحْو: أَخْبَرْنَا.

قوله: «مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ» أَي: عَنْ صِفَاتِ رِجَالِهِ.

قوله: «عَلَى التَّفْسِيرِ» أَي: كَائِنَا التَّوَاتُرِ أَوْ [الْمِثَالِ]^(٢).

(١) اللف والنشر المرتب: هو ذكر الأشياء المتعددة، ثم ذكر ما يتصل بها على سبيل الترتيب، الأول للأول، والثاني للثاني، وهكذا.

(٢) في الأصل: «المثال»، والصواب ما أثبتناه.

يَعِزُّ وَجُودُهُ، إِلَّا أَنْ يُدْعَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ». وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْعِزَّةِ مَمْنُوعٌ، وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأٌ عَنْ قِلَّةِ اطَّلَاعٍ عَلَى كَثْرَةِ

قوله: «يَعِزُّ» أي: ينعدم.

قوله: «إِلَّا أَنْ يُدْعَى» أي: فلا يعز، أي: لا ينعدم وجوده، فهذا الاستثناء يدل على أن المراد بالعزة العدم، والمصنف فهم أن المراد بها القلة، لكن مقتضى الاستثناء ما قلناه (ص).

أقول: يجوز انقطاع الاستثناء، فلا ينافي ما فهمه المصنف، ولعل مستند فهمه قرينة في كلام ابن الصلاح، فليراجع (ق م).

قوله: «ذَلِكَ» أي: الوجود أو التواتر.

قوله: «مِنَ الْعِزَّةِ» أي: القلة على ما فهمه المصنف.

قوله: «وَكَذًا» أي: ومثل ما ادعاه من العزة.

قوله: «مَنْ» ^(١) قِلَّةِ اطَّلَاعٍ أراد بالقلة ما يشمل عزة الوجود والعدم، ليصلح علة لادعاء القلة والعدم، ولو أخذت القلة بأحد المعنيين دون الآخر، فات تعليل أحدهما، ولم يصلح له فتأمل (ص).

قد يقال: لا حاجة لأن يُرَادَ بالقلة ما ذُكِرَ، [لصدق] ^(٢) قلة الاطلاع [على] ^(٣) ما ذكر بالاطلاع على ما لا يكفي في التواتر ^(٤) (ق م).

قوله: «عَلَى كَثْرَةِ» أي: الْمُحِيلَةَ لِلتَّوَاتُؤِ عَلَى الْكَذِبِ، ووقوعه اتفاقاً.

(١) في «نزهة النظر» (ص ٩١): «عن».

(٢) في الأصل: «تصدق»، والمثبت من (س).

(٣) زيادة من (س).

(٤) في (س): «بالتواتر».



الطُّرُق، وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ، وَصِفَاتِهِمُ الْمُقْتَضِيَةِ لِإِبْعَادِ الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطُّوا عَلَى كَذِبٍ، أَوْ يَخْصُلَ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا.

[المتواتر موجود بكثرة في الأحاديث]

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ الْمُتَوَاتِرِ مَوْجُودًا وَجُودَ كَثْرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ الْمُتَدَاوِلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا،.....

قوله: «الطُّرُق» أي: طرق الأحاديث المُخْرَجَة، «المُقْتَضِيَةِ» نعت للكثرة والصفات.
قوله: «[لِإِبْعَادِ الْعَادَةِ]»^(١) الظاهر [أن الإبعاد]^(٢) يصدق^(٣) بالاستحالة فتأمل،
وكتب أيضًا ما نصه: الشرط الإحالة لا الإبعاد.

[المتواتر موجود بكثرة في الأحاديث]

قوله: «وَمِنْ أَحْسَنِ مَا» أي: الأدلة التي.
قوله: «مَوْجُودًا» أي: [لا]^(٤) معدومًا؛ كما زعمه غير ابن الصلاح.
قوله: «وَجُودَ كَثْرَةٍ» أي: لا وجود قلة؛ كما زعمه ابن الصلاح على ما فهمه
المصنف.

قوله: «أَنَّ الْكُتُبَ» مبتدأ، خبره: «مِنْ أَحْسَنِ»، أي: المتقدم^(٥).

قوله: «الْمَشْهُورَةَ» في السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا.

قوله: «[بِأَيْدِي]»^(٦) الناظر فيه.

(١) في الأصل: «لا إبعاد المعاد»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ٩١).

(٢) في الأصل: «أنه الإبعاد»، والمثبت من (س).

(٣) في (س): «لا يصدق».

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من (س).

(٥) في (س): «متقدم عليه».

(٦) في الأصل: «بأبدي»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ٩١).





٩٨ ﴿ جَاشِيَةً بِرَأْفَةِ الْعَبَّادِ عَلَى سَنَحِ حُجَّتِ الْفِكَرِ وَمُصْطَلَحِ إِهْلِكَ الْأَلْفِ ﴾

الْمَقْطُوعَ عِنْدَهُمْ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا؛ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ تَعَدَّدَا تَحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُوهُمْ عَلَى الْكَذِبِ إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ؛ أَفَادَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِصَحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ كَثِيرٌ.

[المشهور والضرع بينه وبين المستفيض]

(وَالثَّانِي) - وَهُوَ أَوَّلُ أَقْسَامِ الْآحَادِ - : مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ؛

قوله: «الْمَقْطُوعَ» بالنَّصْبِ، نعت «الْكُتُبِ».

قوله: «حَدِيثٍ» أي: متن.

قوله: «بِصِحَّةٍ» أي: ثبوت.

قوله: «طُرُقُهُ» أي: رجاله ورواته.

قوله: «تَوَاطُوهُمْ» أي: الطرق، أي^(١): الرواة.

قوله: «أَفَادَ» أي: ذلك الاجتماع والتعدد.

قوله: «الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ» أي: وذلك مصداق الكثرة.

قوله: «بِصَحَّتِهِ» أي: بصحة ذلك الحديث، أي: بصحة نسبته إلى قائله.

قوله: «وَمِثْلُ» زائد، وحذفه أولى.

قوله: «ذَلِكَ» أي: الحديث الذي اجتمعت الكتب... إلخ.

[المشهور والضرع بينه وبين المستفيض]

قوله: «أَقْسَامِ الْآحَادِ» التي هي قسم التواتر.

قوله: «مَا» أي: خبر.

قوله: «[بِأَكْثَرِ]^(٢)» متعلق بـ «مَحْصُورَةٌ» والناظر فيه.

(١) في (س): «أو».

(٢) في الأصل: «بأكبر»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ٩٢).

وَهُوَ: (الْمَشْهُورُ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهِ؛ (وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ - عَلَى رَأْيٍ) جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ -؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِانْتِشَارِهِ؛ مِنْ قَاضِ الْمَاءِ يَفِيزُ فَيْضًا.

وَمِنْهُمْ: مَنْ غَايَرَ بَيْنَ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَشْهُورِ؛ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيزَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ سَوَاءً، وَالْمَشْهُورُ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.
وَمِنْهُمْ: مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْفَنِّ.

قوله: «سُمِّيَ» أي: ما له طرق... إلخ.

قوله: «بِذَلِكَ» أي: بلفظ مشهور.

قوله: «لِوُضُوحِهِ» لو قال لانتشاره كان أظهر؛ لأن الوضوح لازم الشهرة والانتشار (ص).

قوله: «مِنْ قَاضِ الْمَاءِ» أي: سال وانتشر.

قوله: «فِي ابْتِدَائِهِ» أي: ابتداء سنده.

قوله: «سَوَاءً» أي: في الكثرة باعتبار رجال^(١) سنده، بأن يكون كل طبقة ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة، وهكذا.

قوله: «أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ» أي: عمومًا مطلقًا.

قوله: «مَنْ غَايَرَ» أي: أثبت المغايرة.

قوله: «وَلَيْسَ» أي: المستفيض، أي: بيان مفهومه (ص).

قوله: «مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْفَنِّ» بل من مباحث أصول الفقه.

[إطلاقات المشهور]

ثُمَّ الْمَشْهُورُ يُطْلَقُ عَلَى مَا حُرِّرَ هُنَا، وَعَلَى مَا اشتهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ؛ فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، بَلْ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا.

[العزیز]

(وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ)؛ وَهُوَ: أَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ؛ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ: إِمَّا لِقِلَّةِ وَجُودِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ عَزَّ - أَي: قَوِي - بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

[إطلاقات المشهور]

قوله: «وَعَلَى مَا» أي: خبر أو حديث أو متن.

قوله: «بَلْ مَا» أي: بل يشمل متناً... إلخ.

[العزیز]

قوله: «وَهُوَ أَنْ» أي: ذو أن... إلخ.

قوله: «لَا يَرْوِيَهُ» أي: الخبر يَرْوِيَهُ.

قوله: «أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ» / [ب: ٥] أي: من أول السند إلى آخره، وكتب أيضاً ما نصه: «عَنِ اثْنَيْنِ» نعت «اثْنَيْنِ» لا متعلق بـ «يَرْوِي» المذكور، [وإلا^(١)] لدخل في العزيز ما رواه اثنان عن أقل من اثنين، مع أنه ليس منه، والتقدير يرويه عن اثنين (ص).

قوله: «بِذَلِكَ» أي: بالعزيز.

قوله: «إِمَّا لِقِلَّةِ وَجُودِهِ» أي: بناء على أنه موجود.

قوله: «مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى» واحدة أو أكثر.

(١) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (س).



(وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ)؛ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ مِنْ الْمُعْتَزَلَةِ، وَإِلَيْهِ يَوْمِي كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» حَيْثُ قَالَ: «الصَّحِيحُ: أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحَابِيُّ الزَّائِلُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ.....

قوله: «وَلَيْسَ» أي: العزيز.

قوله: «شَرْطًا لِلصَّحِيحِ» أي: مشروطًا [في] ^(١) تحقيق الصحيح؛ لأنه يتحقق الصحيح بدونه.

قوله: «زَعَمَهُ» أي: الاشتراط.

قوله: «وَإِلَيْهِ» أي: الشرط.

قوله: «يَوْمِي» أي: يشير.

قوله: «فِي عُلُومٍ» متعلق بـ «كَلَامٍ».

قوله: «حَيْثُ» ظرف «يَوْمِي».

قوله: «الصَّحِيحُ» أي: الحديث الملقب بالصحيح.

قوله: «أَنْ يَرْوِيَهُ» ذُو أَنْ... إلخ، وكتب أيضًا ما نصه: أي: صِحَّةُ الصحيح

[أَنْ] ^(٢) يرويه.

قوله: «الزَّائِلُ» نعت «الصَّحَابِيِّ».

قوله: «بِأَنْ يَكُونَ لَهُ» أي: للحديث ^(٣).

(١) في الأصل: «عن»، والمثبت من (س).

(٢) في الأصل: «أي»، والمثبت هو الصواب.

(٣) يحتمل أن يكون الضمير في قوله: «أَنْ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ» راجعا إلى الحديث، ويكون الباء في قوله: «بِأَنْ يَكُونَ» بمعنى مع، فعلى هذا: الصحيح الذي رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن هذين الراويين أربعة وهلم جرا، ولا يخفي بعده. أو يكون الضمير راجع إلى الصحابي... وهذا هو الظاهر، وهو المعتمد عند أهل الحديث على الصحيح. ينظر: «شرح شرح نخبة الفكر» للملا علي القاري (ص ٢٠٠).



رَاوِيَانِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِنَا كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.
وَصَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»: بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ
الْبُخَارِيِّ، وَأَجَابَ عَمَّا أُورِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِجَوَابٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ:
حَدِيثُ «الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ» فَرَدُّ؛ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا عُلُقَمَةُ؟
قَالَ: قُلْنَا: قَدْ خُطِبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ
لَأَنْكَرُوهُ!

كَذَا قَالَ!

قوله: «رَاوِيَانِ» هو أحدهما أو غيرهما.
قوله: «ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ» أي: يصير الحديث في رواية راويين آخرين، وكتب أيضًا
ما نصه: «ثم يتداوله أهل الحديث» على هذه^(١) الكيفية.
قوله: «إِلَى وَقْتِنَا» أي: من كل عصر إلى وقتنا.
قوله: «كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ» ظاهر هذا أنه يكفي لكل شاهدٍ شاهدٌ واحدٌ،
والذي في الفقه لا بد من شاهدين لكل شاهد، فالشاهدان لا بد للشهادة عليهما من
أربعة أنفس.

قوله: «بِأَنَّ ذَلِكَ» أي: الشرط، وهو شرط العزيز في الصحيح.

قوله: «مِنْ» للتعليل.

قوله: «ذَلِكَ» أي: الشرط.

قوله: «لَمْ يَرَوْهُ» لو أتى بالواو لكان أحسن، أي: ولم يروه (ص).

قوله: «فَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ» أي: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمَاعِهِمْ لَهُ.



وَتُعْقَبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ سَكَتُوا عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ هَذَا لَوْ سُلِّمَ فِي عُمَرَ؛ مُنِعَ فِي تَفَرُّدِ عُلُقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ عَنْ عُلُقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ وَرَدَتْ لَهُمْ مُتَابَعَاتٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا. وَكَذَا لَا يَسْلَمُ جَوَابُهُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ عُمَرَ.

قوله: «وَتُعْقَبَ» أي: هذا الجواب.

قوله: «بِأَنَّهُ» أي: الشأن.

قوله: «مِنْ كَوْنِهِمْ» أي: الصحابة.

قوله: «مِنْ غَيْرِهِ» الأحسن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

قوله: «وَبِأَنَّ هَذَا» أي: الذي ذكره في [عُمَرَ]^(٢).

قوله: «فِي تَفَرُّدِ عُلُقَمَةَ» بالرواية حيث لم يوجد معه راوٍ آخر عن عمر.

قوله: «ثُمَّ تَفَرُّدِ...» إلخ، هذه الزيادة غير ضرورية في الاعتراض.

قوله: «وَقَدْ وَرَدَتْ» جوابُ سؤال^(٣).

قوله: «لَا يُعْتَبَرُ بِهَا» إذ المتابعات [تفيد]^(٤) التقوية، ولا تستقل بالرواية.

(١) قال إلیاس الكردي: بل الأحسن غيره لشموله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره لجواز الاكتفاء بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «حاشيته على نخبة الفكر وشرحها» (لوحة ١٠).

(٢) في الأصل «عمره»، والمثبت هو الصواب.

(٣) قال إلیاس الكردي: جواب عن سؤال وهو أن يقال: «قد وردت...» إلخ فلا تفرد، إذا أجاب بأن تلك المتابعات لا يعتبر بها إذا المتابعات تفيد التقوية لا تستقل بالرواية، وقيل غير معتبرة أو لا يعتد بها لما فيها من الضعف. «حاشيته على نخبة الفكر وشرحها» (لوحة ١٠).

(٤) في الأصل «تقيد»، والمثبت من (س).

قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: «وَلَقَدْ كَانَ يَكْفِي الْقَاضِي فِي بُطْلَانِ مَا ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ: أَوَّلُ حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِيهِ».

وَادَّعَى ابْنُ حَبَّانٍ نَقِيضَ دَعْوَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تُوجَدُ أَضْلًا».

قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنْ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا تُوجَدُ أَضْلًا؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ.

قوله: «قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ» [متعقبا] ^(١) لأبي بكر.

قوله: «الْقَاضِي» أي: أبا بكر.

قوله: «أَنَّهُ» مفعول «ادَّعَى».

قوله: «أَوَّلُ» فاعل «يكفي».

قوله: «وَادَّعَى» هو من كلام ابن رشيد أيضا.

قوله: «نَقِيضُ» ضد.

قوله: «اثْنَيْنِ» فأكثر.

قوله: «عَنْ اثْنَيْنِ» فأكثر ^(٢).

قوله: «إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ» أي: الطبقة الأولى.

قوله: «إِنْ أَرَادَ» أي: ابن حبان.

قوله: «اثْنَيْنِ فَقَطْ» أي: لا أقل، ولا أكثر.

قوله: «فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ» مدعاه، وكتب أيضا هذا [المراد] ^(٣)، وهذا المُسَلَّمُ،

(١) في الأصل «متعقبات»، والمثبت من (س).

(٢) قال إلباس الكردي: قيل قوله: «فأكثر» في الموضعين فيه نظر إذ لا يصح معه ترديد الشارح فتأمل. «حاشيته على نخبة الفكر وشرحها» (لوحه ١٠).

(٣) في الأصل «المراه»، والمثبت من (س).

وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيزِ الَّتِي حَرَّرْنَا هَا فَمَوْجُودَةٌ؛ بِأَنْ لَا يَرْوِيهِ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...» الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلٍّ: جَمَاعَةٌ.

صُورَةٌ أُخْرَى غَيْرُ صُورَةِ الْعَزِيزِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا.

قَوْلُهُ: «الَّتِي حَرَّرْنَا هَا» حَيْثُ عَرَفْنَا الْعَزِيزَ.

قَوْلُهُ: «فَمَوْجُودَةٌ» قِطْعًا.

قَوْلُهُ: «بِأَنْ» أَيِ: فِي أَنْ... إلخ.

قَوْلُهُ: «عَنْ أَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ» الصَّوَابُ حَذْفُ أَقْلٍ مِنْ هَذِهِ، وَإِلَّا لَصَدَقَ بِأَنْ يَرْوِيهِ اثْنَانِ عَنْ وَاحِدٍ (ص).

قَوْلُهُ: «مِثَالُهُ» أَيِ: الْعَزِيزُ.

قَوْلُهُ: «مَا» أَيِ: الْحَدِيثُ الَّذِي.

قَوْلُهُ: «الشَّيْخَانِ» الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «وَالْبُخَارِيُّ» دُونَ مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ: «وَرَوَاهُ» أَيِ: هَذَا الْحَدِيثُ.

قَوْلُهُ: «وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ» أَيِ: مَعَ انْضِمَامِ رُوَاةِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[الغريب]

(وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ)؛ وَهُوَ: مَا يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ - عَلَى مَا سَنُقَسِّمُ إِلَيْهِ: الْغَرِيبَ الْمُطْلَقَ، وَالْغَرِيبَ النَّسَبِيَّ -.

[الغريب]

قوله: «وَهُوَ مَا» أي: خبر.

قوله: «شَخْصٌ وَاحِدٌ» أي: فقط.

قوله: «فِي أَيِّ مَوْضِعٍ» متعلق بـ «وَقَعَ [التَّفَرُّدُ]»^(١)، وكتب أيضًا ما نصه: قوله: «فِي أَيِّ مَوْضِعٍ»، أي: في أول السند، أو في أثنائه، أو في آخره.

قوله: «وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ» أي: واقعا التفرد بروايته في أي موضع كائن من السند، فالجملة حال من «رِوَايَتِهِ»، والرباط ظاهر مقدر أي: بروايته، فالرباط أعاده ذي الحال بلفظه تقديرًا (ص).

قوله: «بِهِ» أي: بروايته.

قوله: «مِنَ السَّنَدِ» نعت بـ «مَوْضِعٍ»^(٢).

قوله: «عَلَى» أي: بناءً على.

قوله: «مَا» أي: الأقسام التي.

قوله: «سَيُقَسَّمُ»^(٣) إِلَيْهِ الْغَرِيبُ... إلخ، كان يجب أن يقول بَدَلْ هَذَا: على ما سيقسم / [ب: ٦] الغريب إليه من الغريب المطلق والغريب النسبي؛ لأن الغريب المطلق والغريب النسبي يقسم إليهما مطلق الغريب، لا أنهما مقسمان^(٤) (ص).

(١) في الأصل، وفي (س): «لا ينفرد»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ٩٧).

(٢) في (س): «موضع» بدون الباء.

(٣) في «نزهة النظر» (ص ٩٧): «سنقسم».

(٤) في (س): «لأنهما يقسمان».

[تعريف خبر الأحاد]

(وَكُلُّهَا)؛ أي: الأقسام الأربعة المذكورة (سوى الأول) - وهو المتواتر - (آحاد)، ويُقال لكل منها: خبر واحد.

وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر.

يمكن أن يجاب بجعل الغريب المطلق والغريب النسبي بدلًا من «ما» فتأمل (ق م).

[تعريف خبر الأحاد]

قوله: «وَكُلُّهَا» أي: مجموعها، ويكون هذا من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي التوزيع، فتقابل^(١) كل واحد بواحد، وكتب أيضًا ما نصه: ليس^(٢) المراد جميعها، فلا إشكال.

قوله: «سوى الأول» استثناء من الضمير المضاف إليه كل.

قوله: «آحاد» فيقال للمجموع آحاد بدون أخبار، وأما إذا أفرد كل واحد فيؤتى معه بخبر فيقال: خبر واحد، ولا يقال: واحد (ص).

قوله: «ما» أي: خبر.

قوله: «لَمْ تُجْتَمَع فِيهِ»^(٣) شروط التواتر فيشمل المشهور والغريب.

(١) في (س): «فيتقابل».

(٢) ساقطة من (س).

(٣) في «نزهة النظر» (ص ٩٧): «يُجْمَع» بدون «فِيهِ»، وكذا فيما وقفت عليه من نسخ النزهة المخطوطة والمطبوعة.



[المقبول والمردود]

(وَفِيهَا)؛ أَيِ: الْآحَادِ: (الْمَقْبُولُ)؛ وَهُوَ: مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
(و) فِيهَا: (الْمَرْدُودُ)؛ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرْجَحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ بِهِ؛ (لِتَوْقُفِ
الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا، دُونَ الْأَوَّلِ) وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ، فَكُلُّهُ
مَقْبُولٌ؛ لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ.

[المقبول والمردود]

قوله: «أَيِ الْآحَادِ» أَيِ: لَا الْمُتَوَاتِرَ فَالانقسام إلى المقبول والمردود خاص بالآحاد.
قوله: «وَهُوَ» أَيِ: المقبول من حيث هو، أي سواء كان من المتواتر والآحاد (ص).
قوله: «مَا» أَيِ: خبر واحد.
قوله: «يَجِبُ» على المجتهد.
قوله: «وَهُوَ الَّذِي» أَيِ: الخبر الذي.
قوله: «لَمْ [يَرْجَحْ صِدْقُ]»^(١)... إلخ، أَيِ: على كذبه.
قوله: «لِتَوْقُفِ» علة «فِيهَا» و«فِيهَا»، وكتب أيضًا: علة الانقسام^(٢).
قوله: «بِهَا» أَيِ: الْآحَادِ.

قوله: «عَنْ أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا» لكونها مجهولة الحال.
قوله: «دُونَ الْأَوَّلِ» يصح رجوعه لـ «فِيهَا»، أَيِ: فيها القسمان دون الأول،
ويصح عوده «لِتَوْقُفِ» أَيِ: لتوقف الاستدلال دون الأول (ص).
قوله: «مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ» أَيِ: فإنها ليست كلها مقبولة، إذ ليست مفيدة للقطع
كالمتواتر.

(١) في الأصل: «ترجح صدقا»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ٩٨).
(٢) قال إلياس الكردي: قيل: علة لانقسام الآحاد إلى المقبول والمردود. «حاشيته على
نخبة الفكر وشرحها» (لوحة ١١).

لَكِنْ إِنَّمَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمَقْبُولِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ يُوجَدَ فِيهَا أَصْلُ صِفَةِ الْقَبُولِ - وَهُوَ ثُبُوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ -، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ - وَهُوَ ثُبُوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ - أَوْ لَا:

فَالأَوَّلُ: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الْخَبَرِ لِثُبُوتِ صِدْقِ نَاقِلِهِ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

وَالثَّانِي: يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَذِبُ الْخَبَرِ لِثُبُوتِ كَذِبِ نَاقِلِهِ؛ فَيُطْرَحُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ وُجِدَتْ.....

قوله: «بِالْمَقْبُولِ» محصور فيه، ولا يصح أن يكون فيها محصوراً فيه.

قوله: «مِنْهَا» متعلق «بِالْمَقْبُولِ».

قوله: «لِأَنَّهَا» أي: الآحاد.

قوله: «وَهُوَ» أي: أصل صفة المقبول.

قوله: «أَوْ أَصْلُ» عطف على «أَصْلُ» كما يؤخذ من توضيحه^(١).

قوله: «أَوْ لَا» أي: لم يوجد واحد من الأصلين لكونه مجهولاً.

قوله: «فَالأَوَّلُ» أي: خبر الواحد الذي وجد فيه أصل صفة القبول (ص).

قوله: «صِدْقُ الْخَبَرِ» فاعل «يَغْلِبُ» فالصدق غلب على الكذب فأخذ الظن^(٢)

(ص).

قوله: «[فَيُطْرَحُ]»^(٣) أي: يرد وجوباً، لكن غير المقبول فيها يجوز العمل به

في فضائل الأعمال.

قوله: «وَالثَّالِثُ» ما لا يوجد فيه أحد الأصلين لجهله.

(١) التضييب: هو كتابة صورة (ص) هكذا فوق الحرف الذي يُشار إلى تمريره. «شرح

التبصرة والتذكرة» للعراقي (١ / ٤٨٦).

(٢) في (س): «الظن به».

(٣) في الأصل: «فَيُطْرَدُ»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ٩٨).

قَرِينَةٌ تُلْحِقُهُ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ؛ التَّحَقُّ، وَإِلَّا فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَإِذَا تَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ صَارَ كَالْمَرْدُودِ، لَا لِثُبُوتِ صِفَةِ الرَّدِّ؛ بَلْ لِكَوْنِهِ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَةٌ تُوجِبُ الْقَبُولَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا) أَي: فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ الْمُنْقَسِمَةِ إِلَى مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ وَغَرِيبٍ (مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ؛ عَلَى الْمُخْتَارِ) خِلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ.

قوله: «قَرِينَةٌ» أي: خارجة عن حال ناقله.

قوله: «الْقِسْمَيْنِ» أي: المتقدمين.

قوله: «التَّحَقُّ بِهِ»^(١) أي: بذلك القسم.

قوله: «وَإِلَّا» توجد قرينة.

قوله: «فَيَتَوَقَّفُ» أي: المجتهد فلا يعمل به.

قوله: «صَارَ» أي: الخبر الذي لم توجد فيه تلك القرينة.

قوله: «لَا [لِثُبُوتِ]»^(٢) صِفَةٍ أي: أصل صفة (ص).

قوله: «لَمْ تُوجَدْ فِيهِ صِفَةٌ...» إلخ، وهي هنا أصل صفة القبول أو القرينة.

قوله: «وَغَرِيبٍ» أي: ومقبول ومردود.

قوله: «مَا» أي: خبر.

قوله: «بِالْقَرَائِنِ» أي: الخارجة^(٣)، متعلق بـ «يُفِيدُ»، وكذا قوله: «عَلَى الْمُخْتَارِ».

قوله: «أَبَى ذَلِكَ» أي: إفادته العلم.

(١) قوله: «به»، لم أجده فيما وقفت عليه من نسخ نزهة النظر المخطوطة والمطبوعة.

(٢) في الأصل: «ثبوت»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ٩٩).

(٣) قال إلياس الكردي: أي بسببها. «حاشيته على نخبة الفكر وشرحها» (لوحة ١٢).



وَالْخِلَافُ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٍّ؛ لِأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ الْعِلْمِ: قَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ نَظَرِيًّا، وَهُوَ الْحَاصِلُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَمَنْ أَبَى الْإِطْلَاقَ؛ خَصَّ لَفْظَ الْعِلْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ؛ لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّ مَا اخْتَفَّ بِالْقَرَائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلَا عَنْهَا.

[أنواع الخبر المحتف بالقرائن]

وَالْخَبَرُ الْمُخْتَفُّ بِالْقَرَائِنِ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرُ، فَإِنَّهُ اخْتَفَّ بِهِ

قوله: «لَفْظِيٌّ» أي: لا معنوي.

قوله: «إِطْلَاقَ الْعِلْمِ» أي: على مفاد خبر الواحد.

قوله: «نَظَرِيًّا» اعتبارًا بالقرائن وإفادتها.

قوله: «وَهُوَ» أي: النظري كما يؤخذ من توضيحه.

قوله: «وَمَنْ أَبَى الْإِطْلَاقَ» أي: إطلاق لفظ العلم على مفاد خبر الآحاد.

قوله: «بِالْمُتَوَاتِرِ»؛ لأنه الذي يفيد العلم بالنظر إلى ذاته، وذات مخبر به^(١).

قوله: «وَمَا عَدَاهُ» أي: ما عدا المتواتر.

قوله: «ظَنِّيٌّ» لا يفيد بالنظر إلى ذاته إلا الظن.

[أنواع الخبر المحتف بالقرائن]

قوله: «الْمُخْتَفُّ» أي: الْمُخْتَفُّ بِالْقَرَائِنِ الْمُخْتَفِّفَةِ بِهِ (ص).

قوله: «بِالْقَرَائِنِ» أي: المفيدة للعلم.

قوله: «مِنْهَا: مَا» أي: نوع أو خبر.

قوله: «بِهِ^(٢)» بيان لـ «مَا».

(١) في (س): «مخبر بظني».

(٢) في الأصل: «منه»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١٠٠).

قَرَّائِنُ؛ مِنْهَا: جَلَّالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَتَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَتَلَقِّي الْعُلَمَاءِ لِكِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَهَذَا التَّلَقِّي وَخَدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطَّرُقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَا لَمْ يَتَّقِدْهُ أَحَدٌ مِنَ الْحُفَاطِ مِمَّا فِي الْكِتَابَيْنِ، وَبِمَا لَمْ

قوله: «قَرَّائِنُ» أي: بسببها أفاد العلم

قوله: «مِنْهَا» أي: من تلك القرائن.

قوله: «هَذَا الشَّأْنِ» أي: شأن علم الحديث.

قوله: «وَتَقَدُّمُهُمَا» أي: في الرتبة.

قوله: «بِالْقَبُولِ» لما فيهما.

قوله: «وَخَدَهُ» أي: منفردًا عن الأمرين قبله.

قوله: «أَقْوَى» فيه نظر.

قوله: «الْقَاصِرَةِ» نعت «كَثْرَةِ» لا «الطَّرُقِ». [ب: ٧]

قوله: «إِلَّا أَنَّ هَذَا...» إلخ، هذا الاستثناء لا يحتاج إليه؛ لأن الكلام في متن الحديث لا في دلالته، والاستثناء إنما هو بالنظر إلى دلالته، وأيضًا دلالة الأحاديث ظنية لا قطعية فيمكن تأويل أحدهما ورده إلى الآخر، فلا تناقض، نعم إنما يثبت هذا فيما إذا كان مدلول كل منهما لا يحتمل التأويل (ص).

قوله: «هَذَا» أي: الحكم، وهو إفادة ما في الصحيحين العلم النظري.

قوله: «يَتَّقِدْهُ» كأحاديث ذكر ابن الجوزي أنها موضوعة، وخرجها البخاري^(١)

(١) ذكر السيوطي ذلك في حديث: «كيف بك يا ابن عمر إذا بَقِيَتْ في قوم يُخْبَثُونَ رزق سنتهم»، فقال: هذا الحديث أورده الديلمي في «مسند الفردوس»، وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيت بخط العراقي: أنه ليس في الرواية المشهورة، وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاکر. «تدريب الراوي» (٣ / ٤٥٤).

يَقَعُ التَّجَادُبُ بَيْنَ مَذْلُولِيهِ مِمَّا وَقَعَ فِي الْكِتَابَيْنِ - حَيْثُ لَا تَرْجِيحَ -؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يُفِيدَ الْمُتَنَاقِضَانِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ.

ومسلم^(١) (ص).

قوله: «لِاسْتِحَالَةِ» علة لما لم يقع... إلخ.

قوله: «ذَلِكَ» المنتقد، والذي وقع فيه التخالف^(٢).

قوله: «عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّتِهِ» أي: عدم ضعفه، وهذا يصدق بالعلم، والظن،

= والصواب أن هذا الحديث أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده»: (ح ٨١٦)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (ح ٣٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩ / ٣٠٧٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ح ٨٧٩)، ولم يخرج البخاري.

وأما حديث البخاري: فهو الحديث الذي علقه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا»، فاتفق الحديثين على لفظة: «كيف بك إذا بقيت في» فاللفظ والمعنى الإنكاري متفقان، وقد سبق ذهن الديلمي إلى لفظ البخاري هذا، فعزاه إليه، وساق سنده به، فظهر بهذا أن ابن الجوزي برئ من كونه ذكر حديثاً من «صحيح البخاري» في «موضوعاته». انظر: «صحيح البخاري» (٤٨٠)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ٢٨٢)، و«تدريب الراوي» (٣ / ٤٥٤-٤٥٧).

(١) وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، حدثنا أفلح بن سعيد، حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «إن طالت بك مدة، أو شكت أن ترى قوما يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذنان البقر». أخرجه مسلم: ٢٨٥٧، وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣ / ١٠١).

وقال ابن حجر: لم أقف في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنها لغفلة شديدة منه. «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد» (ص ٣١).

(٢) قال القاري: والمراد التعارض. «شرح شرح نخبة الفكر» (ص ٢٢٣).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ لَا عَلَى صِحَّتِهِ؛ مَنَعْنَاهُ.
وَسَنَدُ الْمَنَعِ: أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ
الشَّيْخَانِ، فَلَمْ يَنْتَقِ لِلصَّحِيحَيْنِ فِي هَذَا مَزِيَّةٌ، وَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً
فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى نَفْسِ الصُّحَّةِ.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ: الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ
الْإِسْفَرَايْنِيُّ، وَمِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ ابْنُ طَاهِرٍ،
وغيرُهُمَا.

والكلام في إفادته العلم، فكان حقه أن يقول بعد ذلك: فيفيد العلم النظري كما
تقدم.

قوله: «لَا عَلَى صِحَّتِهِ» أي: ولا يلزم من الاتفاق على وجوب العمل به
الاتفاق على صحته؛ لجواز القول بوجوب العمل، وإن لم يصح.

قوله: «مَنَعْنَاهُ» أي: هذا القول.

قوله: «أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ...» إلخ، أي: فقولك: «أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ
بِهِ» أي: بما صح، وجب أن يقيد بهذا.

قوله: «بِكُلِّ مَا صَحَّ» دون ما لم يصح.

قوله: «أَبُو إِسْحَاقَ» من المتكلمين.

قوله: «وَمِنْهَا: الْمَشْهُورُ» أي: النوع المسمى بالمشهور.

قوله: «إِذَا كَانَتْ...» إلخ، هذا شرط في كونه مشهوراً لا في إفادته العلم.

قوله: «سَالِمَةٌ...» إلخ، هذا قدرٌ زائد على كونه مشهوراً.

قوله: «وَالْعِلَلِ» علة خفية قاذحة؛ كوصل منقطع.

قوله: «بِإِفَادَتِهِ» أي: المشهور بالشروط المذكورة.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَزِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحَادِيثِهِمَا أَصَحَّ الصَّحِيحِ.
وَمِنْهَا: «الْمَشْهُورُ»؛ إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ وَالْعِلَلِ.
وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ: الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْأُسْتَاذُ
أَبُو بَكْرٍ ابْنُ فُورَكَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنْهَا: «الْمُسْلَسَلُ» بِالْأَيْمَةِ الْحُفَاطِ الْمُتَقِينِ حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيبًا؛ كَالْحَدِيثِ
الَّذِي يَرْوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - مَثَلًا -، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَيُشَارِكُهُ
فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بِالِاسْتِدْلَالِ مِنْ جِهَةِ جَلَالَةِ
رُوَاتِهِ، وَأَنَّ فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ
مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمَارَسَةٍ بِالْعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكًا - مَثَلًا - لَوْ شَافَهُهُ

قوله: «وَمِنْهَا» أي: الأنواع الْمُحْتَقَّةُ بالقرائن المفيدة للعلم.

قوله: «فِيهِ» أي: الحديث، أي: في روايته.

قوله: «وَيُشَارِكُهُ» أي: أحمد.

قوله: «فِيهِ» أي: في روايته عن الشافعي.

قوله: «عَنْ [مَالِكِ بْنِ] ^(١) أَنَسٍ» أي: وهكذا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَأَنَّ» عطف على «جَلَالَةٍ»؛ كما يؤخذ من توضيحه.

قوله: «مِنَ الصِّفَاتِ» كالعلم والإتقان.

قوله: «وَلَا يَتَشَكَّكُ» أي: يدخل الشك على نفسه، أي: لا يقدر من اتصف
بهذه الصفات أن يدخل الشك على نفسه فضلًا عن أن يحصل به الشك من نفسه.

قوله: «شَافَهُهُ» أي: مَالِك.

(١) ليست في الأصل، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١٠٣).

بِخَبَرٍ؛ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، فَإِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ اَزْدَادَ قُوَّةً، وَبَعُدَ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا يَخْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ الْخَبَرِ مِنْهَا إِلَّا لِلْعَالِمِ

قوله: «[بِخَبَرٍ]»^(١) أي: على الوصف المتقدم.

قوله: «أَنَّهُ صَادِقٌ» [بدل]^(٢) من «أَنَّ مَالِكًا»، وجواب «لَوْ» محذوف دل عليه

«لَا يَتَشَكَّكُ»، ويصح أن يُقْرَأَ إِنَّ بِالْكَسْرِ، ويكون جواب «لَوْ» على حذف الفاء، والأول أولى.

قوله: «إِلَيْهِ» أي: إلى مالك.

قوله: «مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ» بأن رواه عمن رواه غير^(٣) مَالِك.

قوله: «اَزْدَادَ» أي: مَالِك.

قوله: «عَلَيْهِ» أي: مَالِك.

قوله: «الْأَنْوَاعُ» الثلاثة.

قوله: «لَا تَخْصُلُ»^(٤) أي: لأحد.

قوله: «الْعِلْمُ» أي: النظري.

قوله: «[بِصِدْقِ]»^(٥) الْخَبَرِ أي: بكونه خبر من نسب إليه إن أراد هذا، فهو

مناسب للمقام، وإن أراد مطابقتها للواقع، فليس هذا يتعلق بالرواية.

(١) في الأصل: «تخبر»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١٠٣).

(٢) في الأصل: «بدا» والمثبت من (س).

(٣) في (س): «عن».

(٤) في «نزهة النظر» (ص ١٠٣): «يَخْصُلُ».

(٥) في الأصل: «يصدق»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١٠٣).

بِالْحَدِيثِ، الْمُتَبَحَّرِ فِيهِ، الْعَارِفِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ، الْمُطَّلِعِ عَلَى الْعِلَلِ.
وَكَوْنُ غَيْرِهِ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ ذَلِكَ لِقُصُورِهِ عَنِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ؛
لَا يَنْفِي حُصُولَ الْعِلْمِ لِلْمُتَبَحَّرِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمَحْصُلُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا،
أَنَّ الْأَوَّلَ: يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحَيْنِ.
وَالثَّانِي: بِمَا لَهُ طَرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

قوله: «بِالْحَدِيثِ» أي: بعلم الحديث.

قوله: «الْمُتَبَحَّرِ» أي: المتوسع.

قوله: «فِيهِ» يعود^(١) لعلم الحديث المفهوم من العالم بالحديث.

قوله: «بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ» فأحوال الرواة ليس من هذا العلم، بل تعرف من كتب السير.

قوله: «وَكَوْنُ غَيْرِهِ» أي: غير العالم^(٢) بالحديث.

قوله: «[بِصِدْقِ]»^(٣) ذَلِكَ أي: الخبر.

قوله: «لِقُصُورِهِ» أي: ذلك الغير؛ كما يؤخذ من توضيحه.

قوله: «لَا يَنْفِي» خبر «كَوْنُ».

قوله: «وَمَحْصُلُ» أي: ضابط^(٤).

قوله: «بِمَا لَهُ» أي: يختص بماله... إلخ.

قوله: «مُتَعَدِّدَةٌ» في نسخة متباينة^(٥).

(١) في (س): «الضمير يعود».

(٢) في (س): «العالم» دون «غير»، ولعله هو الصواب؛ لأن المراد: العالم بالحديث غير

المتبحر. انظر: «شرح شرح نخبة الفكر» للقاري (ص ٢٣١).

(٣) في الأصل «فيصدق»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١٠٣).

(٤) في (س): «وضابطها».

(٥) لم أجدها فيها وقفت عليه من نسخ «نزهة النظر» المخطوطة والمطبوعة.

وَالثَّالِثَ: بِمَا رَوَاهُ الْأَيْمَةُ.

وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَنْعَدُ حِينَئِذٍ الْقَطْعُ بِصِدْقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[أنواع الغرابة]

(ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ) أَي: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدُورُ الْإِسْنَادُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ - وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الطَّرُقُ - إِلَيْهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ، (أَوْ لَا)

قوله: «وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ» أي: اجتماع مفاهيم الأنواع الثلاثة على ذات واحدة، فالتعدد في المفاهيم والذات واحدة.

قوله: «حِينَئِذٍ» أي: حين إذ تجتمع الأنواع الثلاثة في حديث واحد.

قوله: «الْقَطْعُ» أي: العلم الضروري، أي: حصوله.

[أنواع الغرابة]

قوله: «ثُمَّ الْغَرَابَةُ» مصدر الغريب السابق، وهي: التفرد بالرواية. / [ب: ٨]

قوله: «فِي أَصْلِ السَّنَدِ» هو الصحابي، ومعنى الغرابة فيه، تفرد غيره بالرواية عنه، والظاهر أن الغرابة هي التفرد بالرواية مطلقاً، ولو كان الراوي هو الصحابي، وكلام المصنف يقتضي أَنَّ تفرد الصحابي بالرواية ليس غرابة (ص).

قوله: «أَيِ» السند.

قوله: «الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ» وَالطَّرَفُ كُلِّي يَقَعُ فِيهِ الصَّحَابِيُّ، وَلَوْ قَالَ: طَرَفُهُ الَّذِي هُوَ الصَّحَابِيُّ كَانَ أَوْضَحَ^(١) (ص).

(١) قال البقاعي: المراد: بالنسبة إلى التابعي؛ بأن لا يرويه عن الصحابي إلا تابعي واحد، ولا يتوهم أنه بالنسبة إلى الصحابي؛ لأن تفرد الصحابي لا يلحق فيه شيء من الوهن، قاله المصنف. ينظر: «قضاء الوتر» (ص ٦٤٤)، ونقل معناه ابن قطلوبغا في «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر» (ص ٤٦ - ٤٧).

يَكُونُ كَذَلِكَ؛ بِأَنْ يَكُونَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَائِهِ، كَأَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

[الفرد المطلق]

(فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ)؛ كَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ يَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذَلِكَ الْمُنفَرِدِ؛ كَحَدِيثِ شُعْبِ الْإِيمَانِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

قوله: «كَذَلِكَ» أي: في أصل السند.

قوله: «فِي أَثْنَائِهِ» أي: في أثناء السند فقط دون أصله.

قوله: «بِرِوَايَتِهِ» أي: الخبر.

قوله: «مِنْهُمْ» غلب الجمع، وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ يَتَنَاوَلُ الْاِثْنَيْنِ^(١)، فَكَانَ الْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ: مِنْهُ، أَيْ مِنَ الْأَكْثَرِ.

[الفرد المطلق]

قوله: «فَالأَوَّلُ» أي: الخبر الذي وقع التفرد في أصل سنده.

قوله: «تَفَرَّدَ بِهِ» أي: الحديث، أي: بروايته.

قوله: «بِهِ» أي: الحديث تفرد به، أي: بروايته.

قوله: «أَبُو صَالِحٍ» تَفَرَّدَ فِي الْأَصْلِ.

قوله: «وَتَفَرَّدَ بِهِ [عَبْدُ اللَّهِ]^(٢)» تَفَرَّدَ فِيمَا يَلِي الْأَصْلَ.

(١) في (س): بزيادة «وكان في أصل سنده» نقلا ابن قاسم العبادي، ولعله من زيادة إلياس الكردي.

(٢) في الأصل «أبو عبد الله»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١٠٥).

وَقَدْ يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رَوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» وَ «الْمُفْجَمِ الْأَوْسَطِ» لِلطَّبْرَانِيِّ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ لِذَلِكَ.

[الفرد النسبي]

(وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ)؛ سُمِّيَ نَسَبِيًّا لِكَوْنِ التَّفَرُّدِ فِيهِ حَصَلَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ مَشْهُورًا.

[الفرد النسبي]

قوله: «سُمِّيَ» أي: الحديث الذي سمي بالفرد النسبي^(١).

قوله: «شَخْصٍ مُعَيَّنٍ» من سندٍ من أسانيده.

قوله: «فِي نَفْسِهِ» [أي: (٢)] لا باعتبار السند الذي كان به [غريباً]^(٣)، وكتب أيضاً ما نصه: قوله: «فِي نَفْسِهِ» أي: لا^(٤) باعتبار سند آخر وجدت فيه شروط المشهور. وكتب أيضاً ما نصه قوله: «فِي نَفْسِهِ» بأن كان الحديث الذي وقع التفرد به في موضع لا من السند^(٥)، وكان باعتباره غريباً حصل من طرق متعددة أيضاً هو باعتبارها مشهور إن كان الراوي اثنان فأكثر عزيز، إن كان الراوي اثنان في جميع

(١) في (س): قال قوله: «نسبياً»، قال العبادي: ويؤخذ توجيه تسمية الفرد المطلق من توجيه تسمية الفرد النسبي، فلا يقال إن المصنف لم يوجه تسمية الفرد المطلق؛ لأنه وقع قسيما للفرد النسبي وبمعرفة توجيه المقيّد يعرف توجيه المطلق؛ ولأن الفرد النسبي بمنزلة الملكة، والفرد المطلق بمنزلة العدم، وبمعرفة الملكة يعرف العدم؛ لأن القاعدة عندهم أن الإعدام إنما تفرد بمعرفة ملكاتها كمعرفة علامات الحزن بمعرفة علامات تسمية أزعل من عدمية، وعلامتها وجودية.

(٢) في الأصل «لأي»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل «غينا»، والمثبت من (س).

(٤) في (س): «بل».

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: في أي موضع من السند.

[الفرق بين الغريب والفرْد]

(وَيَقْلُ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْغَرِيبَ وَالْفَرْدَ مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْإِصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثُرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ. فَالْفَرْدُ: أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ. وَالْغَرِيبُ: أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ.

السند فبين الغريب وكُل من المشهور والعزيز عموم مطلق، وإذا كان حديث له ثلاثة طرق في كل طريق رَوَاهُ واحدٌ عن واحدٍ... إلخ؛ فإن نظر إلى كل سند على انفراده، فالحديث غريب أو إلى مجموع الأسانيد فمشهور (ص).
قوله: «[التَّفَرُّدُ فِيهِ]»^(١) أي: المقيدة بالنسبية^(٢).

[الفرق بين الغريب والفرْد]

قوله: «عَلَيْهِ» أي: النسبي.

قوله: «لِأَنَّ الْغَرِيبَ وَالْفَرْدَ مُتَرَادِفَانِ...» إلخ، لو قال: وإن كانا مترادفين لغة... إلخ، كان ظاهرًا في التعليل إذ ما ذكره، إنما يصلح علة للتساوي لا لقلة الإطلاق (ص)^(٣).

قوله: «أَكْثَرُ مَا...» إلخ، ما مصدرية.

قوله: «يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ» أي: يستعملونه فيه، فالإطلاق بمعنى الاستعمال.

قوله: «أَكْثَرُ مَا» مصدرية أيضًا.

(١) في الأصل «انفرد به»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١٠٥).

(٢) في (س): قوله: «وَيَقْلُ إِطْلَاقُ»: قال ابن قاسم: أي: استعمال... إلخ.

(٣) في (س): قال ابن قاسم: في قوله: «إنما يصلح...» إلخ، نظر؛ لأنه ليست القلة؛ «لأن

الغريب والفرْد مترادفان لغة واصطلاحًا» فقط بل هو مع قوله: «إلا أن أهل الاصطلاح...»

إلخ، تأمل، نعم ما ذكره أولى.

وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الْإِسْمِ عَلَيْهِمَا.
وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الْفِعْلَ الْمُشْتَقَّ فَلَا يُفَرِّقُونَ؛ فَيَقُولُونَ فِي الْمُطْلَقِ
وَالنَّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فَلَانٌ، أَوْ: أَغْرَبَ بِهِ فَلَانٌ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ؛ هَلْ هُمَا مُتَغَايِرَانِ أَوْ لَا؟
فَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَايُرِ؛ لَكِنَّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ
الْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ فَيَسْتَعْمِلُونَ الْإِرْسَالَ فَقَطْ؛ فَيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ فَلَانٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ
مُرْسَلًا أَمْ مُنْقَطِعًا.

وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غَيْرٌ وَاحِدٍ - مِمَّنْ لَمْ يُلَاحِظْ مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ - عَلَى كَثِيرٍ مِنَ
الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ!
وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِمَا حَرَّرْنَاهُ، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَهَذَا» أي: التغاير بين الفرد والغريب.

قوله: «وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا» أي: التفريق بين الفرد والغريب من حيث أن التفريق
في الاسم دون الفعل.

قوله: «لَكِنَّهُ» أي: الاختلاف.

قوله: «فَقَطْ» أي: لا الانقطاع.

قوله: «أَرْسَلَهُ» أي: الحديث، أي أسقط بعض [رواته] ^(١).

قوله: «سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مُرْسَلًا...» إلخ، أي: على القول بالتغاير.

قوله: «أَطْلَقَ» أي: نسب.

وقوله: «عَلَى كَثِيرٍ» أي: إلى كثير.

[قوله: ^(٢) «عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ» وهي التفريق بين الاسم والفعل.

(١) في الأصل «رواية»، والمثبت من (س).

(٢) في الأصل بياض قدر كلمة، والمثبت من (س)، وهو المناسب للمقام.

[تعريف الصحيح لذاته]

(وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدَلٍ تَامٍّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ)، وَهَذَا أَوَّلُ تَقْسِيمِ الْمَقْبُولِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صِفَاتِ الْقَبُولِ عَلَى أَعْلَاهَا أَوْ لَا:

[تعريف الصحيح لذاته]

قوله: «تَامَّ الضَّبْطُ» صفة «عَدَلٍ».

قوله: «مُتَّصِلِ السَّنَدِ» حال من الضمير في «بِنَقْلِ»، أي: في متعلقه، [أو]^(١) من لفظ خبر الآحاد على مذهب سيويه.

قوله: «هُوَ الصَّحِيحُ» خبر «خَبَرٌ».

قوله: «لِذَاتِهِ» علة.

قوله: «وَهَذَا» أي: قوله: «خبر...» إلخ، أو «بنقل...» إلخ، وخبر الآحاد حينئذ مقسم.

وكتب أيضًا ما نصه: لو قال: وهذا النوع أول قسم من المقبول المقسم إلى أربعة أنواع، كان ظاهرًا (ص).

أقول: يمكن^(٢) أن يكون على حذف مضاف، أي: أول أقسام تقسيم (ق م).

وكتب أيضًا ما نصه: المناسب [أول]^(٣) أقسام المقبول الأربعة.

قوله: «إِمَّا أَنْ» أي: ذو أن.

قوله: «مِنْ صِفَاتٍ» حال من «أَعْلَاهَا».

(١) في الأصل «أي»، والمثبت من (س).

(٢) في (س): «يكفي».

(٣) في الأصل «أو»، والمثبت من (س).

[أقسام الحديث المقبول]

الأوّل: الصّحيح لذاته.
والثاني: إن وُجدَ ما يجبرُ ذلك القُصورَ ككثرة الطُّرق؛ فهو الصّحيح أيضًا؛
لكن لا لذاته.
وحيث لا جبران؛ فهو الحسن لذاته.
وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه؛ فهو الحسن أيضًا؛ لا
لذاته.
وقدّم الكلام على الصّحيح لذاته؛ لعلّو رتبته.

[أقسام الحديث المقبول]

قوله: «الأوّل» أي: المشتمل ... إلخ.
قوله: «والثاني» أي: غير المشتمل ... إلخ.
قوله: «القُصور» عدم تمام الضبط، وكتب أيضًا ما نصه: بسبب كون العدل
غير تام الضبط.
قوله: «وحيث لا جبران» بأن لا تتعدد الطرق مع صفة الضبط.
قوله: «قبول ما» أي: الحسن الذي.
قوله: «فيه» أي: في قبوله.
قوله: «فهو» أي: الخبر ... إلخ.
قوله: «وقدّم الكلام» أي: التكلم.
قوله: «على / [ب: ٩] الصّحيح» أي: قدم التكلم عليه على التكلم على
غيره.

أشرح تعريف الصحيح لذاته

وَالْمُرَادُ بِالْعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَهٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ.
وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ - مِنْ شِرْكٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ - .

أقسام الضبط

وَالضَّبْطُ:

ضَبْطٌ صَدْرٍ: وَهُوَ أَنْ يُثَبَّتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَّ كُنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.

أشرح تعريف الصحيح لذاته

قوله: «مَلَكَهٌ» أي: محافظةٌ دينيةٌ كما صرح به (ص).

قوله: «وَالْمُرُوءَةُ» أي: الارتفاع عن كل أمر إذا تخلق به مرتكبه لا يحافظ على الديانة، وإن لم يكن الأمر المرتفع عنه حراماً؛ كالإدمان على لعب الحمام، والشطرنج، والجِرْفِ^(١) الدَّيْنِيَّةِ مما لا يليق به اختياراً؛ كالحجامة، والدباغة مثلاً.

قوله: «أَوْ بِدْعَةٍ» فيه نظر إذ لم يكن البدعة مكفرة ولا محللة للكذب؛ فإنه تقبل رواية المبتدع حينئذ، وهذا واقع كثيراً في البخاري وغيره (ص).

أقسام الضبط

قوله: «وَهُوَ» أي: ضبط الصدر كما يؤخذ من تضييبه.

قوله: «مَا» أي: اللفظ الذي.

قوله: «مَنْ اسْتِحْضَارِهِ» أي: بلفظه.

قوله: «كِتَابٍ» قرأه أو سمعه.

قوله: «وَهُوَ» أي: ضبط الكتاب.

(١) في (س): «والحرفة».

وَضَبْطُ كِتَابٍ: وَهُوَ صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّي مِنْهُ.
وَقَيْدٌ بِـ «التَّامِّ» إِشَارَةٌ إِلَى الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي ذَلِكَ.
وَالْمُتَّصِلُ: مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِيهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رَجَّاهُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ مِنْ شَيْخِهِ.

وَالسَّنَدُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.
وَالْمُعَلَّلُ لُغَةً: مَا فِيهِ عِلَّةٌ، وَاضْطِلَاحًا: مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.
وَالشَّاذُّ لُغَةً: الْمُتَفَرِّدُ، وَاضْطِلَاحًا: مَا يُخَالِفُ فِيهِ الرَّائِي مَنْ هُوَ أَزْجَحُ مِنْهُ. وَلَهُ

قوله: «صِيَانَتُهُ» أي: الكتاب عن غيره لثلاثي غيره.
قوله: «وَقَيْدٌ» أي: الضبط. قوله: «فِي ذَلِكَ» أي: الضبط. قوله: «وَالْمُتَّصِلُ» أي: سنده.

قوله: «مَا» أي: خبر. قوله: «مِنْ رَجَّاهُ» أي: الإسناد أو الخبر.

قوله: «مِنْ شَيْخِهِ» المسمى في ذلك السند.

قوله: «مَا» أي: شيء. قوله: «مَا» أي: خبر.

قوله: «قَادِحَةٌ» [كوصل] ^(١) منقطع أو رفع مرسل.

قوله: «الْمُتَفَرِّدُ» أي: هُوَ الشَّيْءُ الْمُتَفَرِّدُ.

قوله: «مَا» أي: خبر.

قوله: «الرَّائِي» أي: راوي هذا الخبر.

قوله: «مَنْ هُوَ» أي: راويًا... إلخ.

قوله: «وَلَهُ» أي: الشاذ.

(١) في الأصل: «لوصل»، والمثبت من (س).

تَفْسِيرُ آخِرِ سَيَاتِي.

تَنْبِيْهٌ.

قَوْلُهُ: «وَحَبْرُ الْأَحَادِ»؛ كَالْجِنْسِ، وَبَاقِي قُوْدِهِ كَالْفَضْلِ.

وَقَوْلُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلٍ»؛ اخْتِرَازُ عَمَّا يَنْقُلُهُ غَيْرُ الْعَدْلِ.

وَقَوْلُهُ: «هُوَ» يُسَمَّى فَضْلًا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، يُؤْذِنُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ خَبْرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَيْسَ بِنَعْتٍ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «لِذَاتِهِ»؛ يُخْرِجُ مَا يُسَمَّى صَحِيحًا بِأَمْرِ خَارِجٍ عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

[تفاوت مراقب الحديث الصحيح لذاته]

(وَتَفَاوُتُ رُتْبَةُ) أَيِ: الصَّحِيحِ، (بِ) سَبَبِ (تَفَاوُتِ)

قوله: «سَيَاتِي» وهو أن الشاذ بمعنى المنكر فيكون الراوي غير مقبول، والحديث ضعيف.

[تفاوت مراقب الحديث الصحيح لذاته]

قوله: «وَتَفَاوُتُ رُتْبَةُ» درجاً منه^(١)، فهو مقول بالتشكيك^(٢) لا بالتواطؤ^(٣).

قوله: «بِسَبَبِ» أي: بحسب.

قوله: «تَفَاوُتِ» من فاته غلبه وأعجزه، ومن فاته شيء فقد غلبه ذلك الشيء

بمضيه.

(١) في (س): «أي: درجاته».

(٢) المقول بالتشكيك: هو لفظ يدلُّ على أمر عامٍّ مشترك بين أفراد لا على السواء، بل على التَّفَاوُتِ، كلفظ الأبيض.

(٣) المقول بالتواطؤ: هو كون اللفظ موضوعاً لأمر عامٍّ مشترك بين الأفراد على السَّواء ومتفقاً عليه.

هَذِهِ الْأَوْصَافِ) الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّصْحِيحِ فِي الْقُوَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُفِيدَةً لِغَلْبَةِ الظَّنِّ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الصَّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِحَسَبِ

قوله: «هَذِهِ» أي: رتب هذه (ص).

قوله: «الْأَوْصَافِ» تمام العدالة، تمام الضبط، واتصال السند، وعدم التعليل والشذوذ.

قوله: «لِلتَّصْحِيحِ» أي: الصحة.

قوله: «فِي الْقُوَّةِ» متعلق بـ «تَفَاوُتٍ».

قوله: «فَإِنَّهَا» علة لكون التفاوت في مقتضيات الصحة موجبا للتفاوت في الصحة.

قوله: «لِغَلْبَةِ الظَّنِّ» على الوهم والشك في الفهم، يعني أن الظن غلب الشك والوهم على الفهم، أي أخذه، وكتب أيضا ما نصه: قوله: «لِغَلْبَةِ الظَّنِّ» أي: بالصدق.

قوله: «الَّذِي عَلَيْهِ» أي: لا على الشك والوهم والعلم؛ كالظن بالأولى، فقدم الجار للاختصاص النسبي لا الحقيقي.

قوله: «مَدَارٌ» مصدر ميمي.

قوله: «اقْتَضَتْ» أي: هذه^(١) الأوصاف.

قوله: «لَهَا» أي: الصحة.

قوله: «دَرَجَاتٌ» أي: رتب.

قوله: «بِحَسَبِ» نعت «دَرَجَاتٍ»، أي: مقدرة بقدر... إلخ، أو متعلق بـ «يَكُونُ»، أو حال من «دَرَجَاتٍ»؛ لأنها وصفت بقوله: «بَعْضُهَا...» إلخ.

الْأُمُورِ الْمُقَوِّيةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَمَا تَكُونُ رُؤَاتُهُ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوجِبُ التَّرْجِيحَ؛ كَانَ أَصَحَّ مِمَّا دُونَهُ.

فَمِنَ الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا هِيَ ذَلِكَ،

مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَنَمَةِ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ.

قوله: «الْمُقَوِّية» أي: للصحة.

قوله: «وَإِذَا كَانَ» أي: الشأن.

قوله: «كَذَلِكَ» [أي: (١)] تتفاوت رتبته بحسب تفاوت هذه الأوصاف.

قوله: «فَمَا» أي: الحديث، [أي: (٢)] المتن الذي.

قوله: «مِنَ الْعَدَالَةِ» أي: من درجاتها، فـ «من» تبعية.

قوله: «وَسَائِرِ» أي: باقي.

قوله: «التَّرْجِيحَ» أي: ترجيح مروي رُؤَاتُهُ على غيره.

قوله: «مِمَّا دُونَهَا» (٣) كان المناسب أن يقول: مما رواية (٤) في دونها. أي في

الدرجة المقابلة لهذه الدرجة العليا.

قوله: «فَمِنَ الرُّتْبَةِ» أي: من أسانيد الرتبة... إلخ.

قوله: «فِي ذَلِكَ» أي: العدالة... إلخ.

قوله: «مَا» أي: سند.

(١) في الأصل «أو»، والمثبت من (س).

(٢) في الأصل «أو»، والمثبت من (س).

(٣) في «نزهة النظر» (ص ١١٠): «دُونَهُ»، وكذا في سائر ما وقفت عليه من نسخ النزهة

المخطوطة والمطبوعة.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «رُؤَاتُهُ».

كَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.
وَكُمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ.
وَكَاِبِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.
وَدُونَهَا فِي الرَّتْبَةِ:

كَرِوَايَةِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى.
وَكَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.
وَدُونَهَا فِي الرَّتْبَةِ:

كَسَهْلِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَكَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «كالزُّهْرِيِّ» أي: كقولك... إلخ، وهو مثال لـ «ما أطلق عليه...» إلخ.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» أي: أبي سالم، وهو عبد الله بن عمر.

قوله: «وَدُونَهَا»^(١) أي: الرتبة العليا أي: أقرب الدرجات إليها، وكتب أيضًا ما

نصه: «دُونَهَا» مبتدأ على حذف، أي ورواية رواة دونها... إلخ، خبره: «كَرِوَايَةِ»،
و«فِي الرَّتْبَةِ»: حال.

قوله: «أَبِي بُرْدَةَ» اسمه عامر.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» أي: أبي بردة وهو عامر.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» أي: أبي جده.

قوله: «وَحَمَّادٍ» أي: وكرواية حماد.

قوله: «كَسَهْلِيلٍ» أي: كرواية... إلخ.

قوله: «وَكَالْعَلَاءِ» أي: وكرواية... إلخ

(١) في (س): «قوله: (ودونها): قال ابن قاسم: هذا قسيم قوله: (فمن الرتبة العليا... إلخ)».



فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَشْمَلُهُمْ اسْمُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَرْجُوحَةِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ رِوَايَتِهِمْ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ مَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَهَا عَلَى الثَّالِثَةِ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ

قوله: «فَإِنَّ الْجَمِيعَ» أي: جميع الرواة المذكورة في الرتب المتقدمة.

قوله: «لِلْمَرْتَبَةِ^(١) الْأُولَى» أي: كرواية المرتبة الأولى.

قوله: «رِوَايَتِهِمْ» أي: رواية رواة المرتبة الأولى / [ب: ١٠]

قوله: «عَلَى [الَّتِي]^(٢)» أي: على رواية^(٣) المرتبة التي... إلخ.

قوله: «وَفِي الَّتِي» أي: وفي رواية رواة التي.... إلخ.

قوله: «مَا» أي: شيئاً.

قوله: «تَقْدِيمَهَا» أي: روايته^(٤).

قوله: «عَلَى [الثَّالِثَةِ]^(٥)» أي: على رواية رُواة الدرجة الثالثة.

قوله: «وَهِيَ - أي: الثَّالِثَةُ^(٦) -» أي: رواية رُواة المرتبة الثالثة التي هي آخر مراتب الصحيح.

قوله: «مَا تَفَرَّدَ^(٧)» أي: الحديث الذي.

(١) في «نزهة النظر» (ص ١١٢): «الْمَرْتَبَةُ».

(٢) في الأصل «الشيء»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١١٢).

(٣) في (س): «رواة».

(٤) في (س): «روايتهم».

(٥) في الأصل: «الثلاثة»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١١٢).

(٦) قوله: «أي: الثالثة» ليست في المطبوع الذي اعتمدته من «نزهة النظر»، وهي زيادة في بعض النسخ منها نسخة أحمد بن محمد ابن الأخصاصي الشافعي، تلميذ المصنف، وكان قد قرأها عليه.

(٧) في «نزهة النظر» (ص ١١٢): «يَنْفَرِدُ».

بِهِ حَسَنًا؛ كُمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَقَسَّ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَا يُشَبِّهُهَا.

[أصح الأسانيد]

وَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: هِيَ الَّتِي أَطْلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّهَا أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْإِطْلَاقِ لِتَرْجَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا.

نَعَمْ؛ يُسْتَفَادُ

قوله: «كُمُحَمَّدٍ» أي: كرواية محمد... إلخ.

قوله: «وَعَمْرٍو» أي: وكرواية عمرو.

[أصح الأسانيد]

قوله: «وَالْمَرْتَبَةُ» أي: وأسانيد المرتبة.

قوله: «الْأُولَى» أي: العليا من مراتب الصحيح.

قوله: «الَّتِي» أي: الأسانيد التي... إلخ.

قوله: «عَلَيْهَا» أي: الأسانيد التي... إلخ. على بعضها، وكتب أيضًا ما نصه:

لو قال: على بعضها. كان ظاهرًا، إذ الإطلاق لم يقع منهم على جميعها بل على

بعض معين؛ كمالك عن نافع عن ابن عمر، هذا مذهب المتقدمين، والصحيح

مذهب المتأخرين، وهو الذي بينه بقوله: «والمعتمد...» إلخ.

قوله: «عَدَمُ الْإِطْلَاقِ» أي: إطلاق الأصحية.

قوله: «لِتَرْجَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ» أي: لسند معين.

قوله: «نَعَمْ؛ يُسْتَفَادُ...» إلخ، في ^(١) كون الأرجحية مستفادةً «من مجموع ما

مِنْ مَجْمُوعٍ مَا أَطْلَقَ الْأَيْمَةُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَرْجَحِيَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ يُطْلَقُوا.

المفاضلة بين البخاري ومسلم

وَيَلْتَحِظُ بِهَذَا التَّفَاضُلِ: مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ؛ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمَا عَلَى تَلْقَى كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَاخْتِلَافِ بَعْضِهِمْ.....

أطلق... «إلخ، نظر. [فلو]^(١) قال: نعم يستفاد من ذلك، أي: إطلاق الحديث الذي أطلقوه أرجحية مجموع ما أطلقوا عليه ذلك على ما لم يطلقوا^(٢)... إلخ، [كان أولى]^(٣) إلا أن يقدر مضاف فيصح كلامه، أي إطلاقات ما أطلقوا... إلخ، فلا إشكال حينئذ.

قوله: «مِنْ مَجْمُوعٍ مَا» أي: الحديث الذي، أي: إطلاق ما... إلخ.

قوله: «ذَلِكَ» أي: الأصحية.

قوله: «أَرْجَحِيَّتُهُ» أي: المجموع.

المفاضلة بين البخاري ومسلم

قوله: «بِهَذَا التَّفَاضُلِ» أي: التفضيل، أي: الترجيح، أي: المفضل المرجح، ويحتمل بقاؤه على مصدريته، ويقدر مضاف.

قوله: «مَا» أي: الحديث.

قوله: «وَاخْتِلَافٍ» أي: مخالفة بعضهم لبعض.

قوله: «بَعْضِهِمْ» مع بعض.

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (س).

(٢) في (س): «يطلقوه».

(٣) ليست في الأصل، والمثبت من (س).

فِي أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، فَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَرْجَحُ مِنْ هَذِهِ الْحَيِّثِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ.
وَقَدْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِتَقْدِيمِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي الصُّحَّةِ، وَلَمْ يُوجَدْ عَنْ
أَحَدٍ التَّصْرِيحُ بِنَقِيضِهِ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ
كِتَابِ مُسْلِمٍ»؛ فَلَمْ يُصَرَّحْ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وُجُودَ
كِتَابٍ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ؛ إِذِ الْمَنْفِيُّ إِنَّمَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ «أَفْعَلْ»

قوله: «فِي أَيُّهُمَا» أي: موصولة إن علق الجار بـ «اِخْتِلَافٍ»، أي: الذي هو منها.

قوله: «عَلَيْهِ» أي: على تخريجه.

قوله: «مِنْ هَذِهِ الْحَيِّثِيَّةِ» وهي التصحيح.

قوله: «وَقَدْ صَرَّحَ» وهذا التصريح يكفي مرجحاً.

قوله: «بِنَقِيضِهِ» لو قال بعكسه كان أحسن، أي: عدم تقديم ... إلخ.

قوله: «أَنَّهُ» أي: من أنه.

قوله: «إِذِ الْمَنْفِيُّ» أي: في كلامه.

قوله: «صِيغَةُ أَفْعَلْ» صيغة أفعال المتبادر منها عرفاً في ^(١) النفي، نفي المشاركة ^(٢)

والزائد؛ كما قالوا في مسألة الكحل ^(٣).

(١) في (س): «من».

(٢) في (س): «المشاركة».

(٣) ضابطها أن يكون أفعال صفة لاسم جنس مسبوق بنفي والفاعل مفضلاً على نفسه باعتبارين، وذلك كقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصُّومُ مِنْهُ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ»، وقول العرب: ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد، وبهذا المثال لقبت المسألة بمسألة الكحل. «شرح شذور الذهب» لابن هشام (ص ٥٣٢-٥٣٣).

مِنْ زِيَادَةِ صِحَّةٍ فِي كِتَابٍ شَارَكَ كِتَابَ مُسْلِمٍ فِي الصَّحَّةِ يَمْتَّازُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْفِ الْمُسَاوَاةَ.

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ: أَنَّهُ فَضَّلَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ، وَجَوْدَةِ الْوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ.

وَلَمْ يُفَصِّحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحِيَّةِ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ، فَالْصِّفَاتُ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا الصَّحَّةُ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَتَمُّ

قوله: «مِنْ زِيَادَةٍ» بيان لـ «مَا».

قوله: «شَارَكَ» نعت «كِتَابٍ».

قوله: «يَمْتَّازُ» نعت ثان.

قوله: «أَنَّهُ» أي: من أنه.

قوله: «فَذَلِكَ» أي: التفضيل ليس في الصحة بل في^(١)... إلخ.

قوله: «السِّيَاقِ» أي: سوق الحديث على حكم من الأحكام بحسب التراجم.

قوله: «وَجَوْدَةٍ» تَفْسِيرِيٌّ^(٢).

قوله: «وَالْتَّرْتِيبِ» بين الأبواب والكتب.

قوله: «ذَلِكَ» أي: التفضيل.

قوله: «بِهِ» أي: بأن ذلك... إلخ؛ كما يؤخذ من تضييحه.

قوله: «شَاهِدُ الْوُجُودِ» إذ التفضيل يدور على الصفات التي تدور عليها

الصحة، «والصفات»^(٣) التي... إلخ.

(١) في (س): «فِيمَا».

(٢) في (س): «تَفْسِيرٍ».

(٣) في «نزهة النظر» (ص ١١٥): «فَالصِّفَاتِ».

مِنْهَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَأَشَدُّ، وَشَرْطُهُ فِيهَا أَقْوَى وَأَسَدُّ.

[أوجه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم]

أَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالُ: فَلَا شَرْطَ طَرَفٍ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ ثَبَّتَ لَهُ لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً، وَاكْتَفَى مُسْلِمٌ بِمُطْلَقِ الْمُعَاَصَرَةِ، وَالزَّمَ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعَنْعَنَةُ أَصْلًا!

وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ لِأَنَّ الرَّاوي إِذَا ثَبَّتَ لَهُ اللَّقَاءُ مَرَّةً؛ لَا يَجْرِي فِي

قوله: «فِي كِتَابٍ» متعلق بـ «أَتَمُّ».

قوله: «أَقْوَى وَأَسَدُّ» أي: من شروط مسلم فيها.

قوله: «لِقَاءُ مَنْ رَوَى عَنْهُ» أي: وسماعه منه؛ كما قاله الكرمانى^(١) (ص).

[أوجه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم]

قوله: «وَالزَّمَ الْبُخَارِيُّ» أي: من حيث شرطه.

قوله: «أَنْ لَا يَقْبَلَ الْعَنْعَنَةُ أَصْلًا» أي: لأن العنونة لم يشترط فيها اللفي والسماع.

[قوله]^(٢): «وَمَا أَلْزَمَهُ» أي: عدم القبول للعنونة الذي ألزمه به.

قوله: «لَيْسَ بِإِلْزَامٍ» أي: في نفس الأمر.

قوله: «إِذَا ثَبَّتَ لَهُ» عند البخاري.

[قوله]^(٣): «لَا يَجْرِي فِي رِوَايَاتِهِ» أي: عند أحد، أي: ممن روى عنه.

(١) لم أقف على كلامه.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت هو المناسب للمقام.

(٣) في الأصل كلمة غير واضحة، والمثبت هو المناسب للمقام.

رَوَايَاتِهِ اخْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِيعٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرَيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ: فَلَأَنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ تَكَلَّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَكَلَّمُ فِيهِمْ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، مَعَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ،

قوله: «سَمِيعٌ» أي: منه، وهذا الجواب يلزم منه أَنَّ اشتراط العدالة [يعني] ^(١) عن اشتراط اللقي والسماع، وأن اللقي والسماع شرطان في العدالة، وهذا باطل قطعاً (ص).

قوله: «وَأَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا» أي: والمدلس ليس بعدل، وفيه نظر، إذ الحديث المعنعن الذي ثبت فيه اللقي فيه ^(٢) تدليس، ولا تخرج رواته عن العدالة.

قوله: «فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ» إذ الكلام في الصحيح.

قوله: «مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ» أي: للرواة.

قوله: «وَالضَّبْطُ» أي: للرواة.

قوله: «مِنْ رِجَالٍ» حال.

قوله: «مُسْلِمٍ» أي صحيح مسلم، والمراد تكلم فيهم بعدم العدالة وبعدم الضبط.

قوله: «مِنْ رِجَالٍ» حال.

قوله: «الْبُخَارِيُّ» أي: صحيح البخاري.

قوله: «حَدِيثِهِمْ» أي: الرجال المتكلم فيهم.

(١) في الأصل، و(س): «يعني»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ليست في (س).

بَلْ غَالِبُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ وَمَارَسَ حَدِيثَهُمْ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فِي الْأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الشُّذُودِ وَالْإِعْلَالِ: فَلِأَنَّ مَا انْتَقَدَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا انْتَقَدَ عَلَى مُسْلِمٍ، هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعُلُومِ، وَأَعْرَفَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِيزُهُ وَخَرِيجُهُ،

قوله: «بَلْ غَالِبُهُمْ» أي: غالب المتكلم فيهم من رجال البخاري الذين قلل البخاري من الرواية عنهم، وشيوخه / [ب: ١١] الذين لم يتكلم فيهم أكثر من المتكلم فيهم (ص).

قوله: «فِي الْأَمْرَيْنِ» في التعليل^(١) من التخريج والممارسة.

قوله: «مِنَ الْأَحَادِيثِ» بيان لـ «مَا».

قوله: «مِمَّا انْتَقَدَ» أي: من الأحاديث التي ... [إلخ]^(٢).

قوله: «هَذَا» أي: خذ هذا، أو هذا ما ذكرناه من الرُجْحَانِ^(٣)، وَضَمُّهُ إِلَى اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَعْنَى «مَعَ...» [إلخ]^(٤).

قوله: «وَأَعْرَفَ...» إلخ، خاص بعد عام.

قوله: «وَخَرِيجُهُ» بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، فعيل بمعنى مفعول^(٥) أي [خرج]^(٦) من تحت يده، أي: أخرجته من تحت يده عالمًا،

(١) في (س): «التقليل».

(٢) زيادة من (س).

(٣) في (س): «المراجعات».

(٤) في الأصل: «إلى»، والمثبت من (س).

(٥) في (س): «مفعول».

(٦) في الأصل: «حرج»، والمثبت من (س).

وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ آثَارَهُ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَآ رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ!».

[أقسام الحديث الصحيح باعتبار الأصحية]

(وَمِنْ ثَمَّ) أَي: وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ - وَهِيَ أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى غَيْرِهِ -
(قَدْ مَّ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ») عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ.
(ثُمَّ) صَحِيحُ (مُسْلِمٍ)؛ لِمُشَارَكَتِهِ لِلْبُخَارِيِّ فِي اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَلْقَى كِتَابِهِ

وحيث أنه فهو خَرِيجٌ، أي: مخرج من تحت يده، وإلا فمسلم لم يُخْرِجَ لِلْبُخَارِيِّ شيئاً من الحديث، أي: لم يرو عنه أصلاً.

قوله: «وَيَتَّبِعُ آثَارَهُ» أي: بعد موته.

قوله: «لَوْلَا الْبُخَارِيُّ» أي: على مسلم

قوله: «لَمَآ رَاحَ مُسْلِمٌ» أي: ما قدر على التصرف أصلاً برواية ولا تخريج.

[أقسام الحديث الصحيح باعتبار الأصحية]

قوله: «وَهُوَ» ^(١) أَرْجَحِيَّةُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ [هذا] ^(٢) لم يتقدم في المتن بل في الشرح، والمصنف يجعل المتن والشرح واحداً، وكان الأحسن أن يقول: وهي تفاوت رتب الصحيح... إلخ. وما فعله المصنف لا سلف له فيه (ص).

قوله: «مِنَ الْكُتُبِ» أي: باقي.

قوله: «ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ» على غيره.

قوله: «لِمُشَارَكَتِهِ» مضاف لفاعله.

(١) في «نزهة النظر» (ص ١١٥): «وَهِيَ».

(٢) في الأصل: «هذه»، والمثبت من (س).

بِالْقَبُولِ أَيْضًا سِوَى مَا عُلِّلَ.
(ثُمَّ) يُقَدَّمُ فِي الْأَرْجَحِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصَحِّيَّةُ مَا وَافَقَهُ (شَرْطُهُمَا)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رُوَاتُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ، وَرُوَاتُهُمَا قَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْدِيلِهِمْ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ، فَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي رِوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا أَصْلٌ لَا يُخْرِجُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قوله: «أَيْضًا» لو حذف لفظ «أَيْضًا»، وجعل ضمير «كِتَابِهِ» يعود لـ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» كان أحسن.

قوله: «مَا» أي: الحديث الذي.

قوله: «مَا وَافَقَهُ شَرْطُهُمَا» الأنسب^(١) ما وافق شرطهما إلا أنه أتى بالضمير لئلا يُخرج شرطهما من الرفع إلى النصب.

قوله: «شَرْطُهُمَا» أي: معًا أو أحدهما؛ ليندرج فيه ثلاث صور.

قوله: «رُوَاتُهُمَا» أي: الذين رووا عنهم.

قوله: «مَعَ بَاقِي شُرُوطِ [الصَّحِيحِ]»^(٢) وهو الضبط التام، واتصال السند، وعدم [التعليل]^(٣) والشذوذ.

قوله: «بِطَرِيقِ اللَّزُومِ» عن تلقي أحاديثهم بالقبول.

قوله: «فِي رِوَايَاتِهِمْ» أي: مروياتهم.

قوله: «وَهَذَا أَصْلٌ» أي: قاعدة.

قوله: «فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ» أي: المروي برواتهما.

(١) في (س): «كان الأنسب».

(٢) في الأصل «التصحيح» والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١١٧).

(٣) في الأصل «العليل»، والمثبت من (س).

فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعًا؛ كَانَ دُونَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَوْ مِثْلُهُ.
وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا؛ فَيَقْدَمُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَخَدَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
وَخَدَهُ تَبَعًا لِأَصْلٍ كُلِّ مِنْهُمَا.

فَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ تَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُهَا فِي الصَّحَّةِ، وَتَمَّ قِسْمُ سَابِعٍ؛
وَهُوَ مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِمَا اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا، وَهَذَا التَّفَاوُتُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى
قَوْلِهِ: «أَوْ مِثْلُهُ» هَذَا لَا يُوَافِقُ التَّرْتِيبَ الَّذِي فِي الْمَتْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِهِ إِلَى
قَوْلٍ ضَعِيفٍ^(١).

قَوْلُهُ: «فَيَقْدَمُ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ» أَيُ: مُوَافِقُ^(٢) شَرْطِهِ، أَيُ: ثُمَّ يَقْدَمُ مَا كَانَ عَلَى
شَرْطِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِ غَيْرُ^(٣) الْبُخَارِيِّ، وَهَذِهِ الْمُرْتَبَةُ^(٤) السَّادِسَةُ
تَرْكُهَا الْمَصْنُفُ؛ لظُهُورِهَا مِنَ الْكَلَامِ.

قَوْلُهُ: «سِتَّةُ أَقْسَامٍ» ثَلَاثَةٌ فِي الْمَخْرَجَاتِ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْمَوَافَقَاتِ.
قَوْلُهُ: «تَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُهَا» هَذَا يَعَارِضُ قَوْلَهُ السَّابِقُ: «أَوْ مِثْلُهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
أَشَارَ بِهِ إِلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ، كَمَا سَبَقَ.
قَوْلُهُ: «وَهُوَ مَا» أَيُ: خَبَرٌ.

قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَى» أَيُ: جَاءَ، وَمَا... إلخ، عَلَى.
قَوْلُهُ: «التَّفَاوُتُ» أَيُ: فِي الصَّحِيحِ، وَكُتِبَ أَيْضًا مَا نَصَّهُ: وَهَذَا التَّفَاوُتُ الَّذِي
تَتَعَدَّدُ الدَّرَجَاتُ بِسَبَبِهِ إِلَى سِتٍّ.

(١) فِي (س): «ضَعِيفٌ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (مَا وَافِقٌ).

(٣) فِي (س): «عَلَى».

(٤) فِي (س): «الرَّتَبَةُ».

الحِثِّيَّة المَذْكُورَة.

أَمَّا لَوْ رَجَحَ قِسْمٌ عَلَى مَا هُوَ فَوْقَهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى تَقْتَضِي التَّرْجِيحَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يَعْزِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًا.
كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَثَلًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنْ دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ،

قوله: «الحِثِّيَّة المَذْكُورَة» أي: حِثِّيَّة الأصححة.

قوله: «قِسْمٌ» أي: من الأقسام الست.

قوله: «عَلَى مَا» أي: قسم.

قوله: «أُخْرَى» أي: مغايرة للأُمُور المقتضية للأصححة.

قوله: «تَقْتَضِي» أي: توجب على المجتهد ترجيحه وتقديمه، وذلك بأن يتباينا في الحكم؛ كالحل والحرمة.

قوله: «التَّرْجِيحُ» أي: ترجيح ذلك القسم، أي تقديمه على ما فوقه، لا من حيث الأصححة.

قوله: «فَائِقًا» أي: ذلك القسم الراجح بالأُمُور الأخرى المرجوحة بالأصححة.

قوله: «يُقَدَّمُ» أي: في العمل به.

قوله: «عَلَى مَا فَوْقَهُ» أي: في الأصححة.

قوله: «لِلْمَفُوقِ» أي: المرجوح باعتبار أوصاف الأصححة.

قوله: «مَا» أي: أُمُور أخرى غير أوصاف الأصححة.

قوله: «فَائِقًا» أي: باعتبار آخر.

قوله: «عِنْدَ مُسْلِمٍ» أي: فقط دون البخاري.

قوله: «وَهُوَ مَشْهُورٌ» أي: بأن رواه ثلاثة فأكثر، وكتب أيضًا ما نصه: ظاهره أن مشهور ليس من القرائن، وفيه نظر، فلو قال: كالحديث الذي انفرد به مسلم وهو مشهور تعددت طرقه وتباينت كان أحسن.

لَكِنْ حَفَّتُهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا - مُطْلَقًا - .

وَكَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجَاهُ مِنْ تَرْجَمَةٍ وَصِفَتْ بِكَوْنِهَا أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ - كَمَا لِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مَثَلًا، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ.

قوله: «لَكِنْ حَفَّتُهُ» أي: الحديث عند مسلم وهو مشهور، وكتب أيضًا ما نصه: بأن تعددت الطرق ^(١) / [ب: ١٢] وتباينت، وهذا يفيد العلم.

قوله: «فَإِنَّهُ» أي: بسبب أنه مشهور... إلخ.

قوله: «[يُقَدَّمُ]» ^(٢) «عَلَى الْحَدِيثِ» الفائق له في الأصحية.

قوله: «إِذَا كَانَ فَرْدًا مُطْلَقًا» بأن كان الراوي الأصلي واحداً، أي: لم يروه عن النبي إلا واحداً وتعددت الطرق على ^(٣) الراوي الصحابي.

قوله: «مِنْ تَرْجَمَةٍ» أي: منقولاً من سند.

قوله: «فَإِنَّهُ» أي: الحديث المذكور.

قوله: «مَا» أي: حديث.

قوله: «مَثَلًا» أي: لَا تَعْيِينًا ^(٤).

قوله: «مَنْ فِيهِ مَقَالٌ» [ضعف] ^(٥) لا يخرجُه عن الأصحية، [ولا الاعتبارية] ^(٦).

(١) في (س): «طرقه».

(٢) في الأصل «تقدم»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١١٩).

(٣) في (س): «عن».

(٤) أي لَا تَعْيِينًا.

(٥) في الأصل: «قوله ضعيف»، وكلمة (قوله) خطأ لأن ما بعدها ليس من كلام ابن حجر،

والمثبت من (س).

(٦) في الأصل: «ولا اعتبار به»، والمثبت من (س).

[الحسن لذاته والحسن لغيره]

(فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ) أَي: قَلَّ، يُقَالُ: خَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا: قَلُّوا، وَالْمُرَادُ: مَعَ بَقِيَّةِ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ؛ (فَ) هُوَ: (الْحَسَنُ لِدَاتِهِ) لَا لَشَيْءٍ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الْإِعْتِضَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ.

[الحسن لذاته والحسن لغيره]

قوله: «خَفَّ» هو من قبيل كيف.

وقوله: «أَي: قَلَّ» القلة من قبيل الكم، ففيه^(١) تفسير كيف بالكم^(٢).

قوله: «وَالْمُرَادُ مَعَ...» إلخ، أَي: والمراد خَفَّ^(٣) الضبط مع ثبوت^(٤) «بَقِيَّةِ الشَّرْطِ».

قوله: «وَهُوَ^(٥) الْحَسَنُ لِدَاتِهِ» فالحسن لذاته: هو الحديث الذي خف ضبط رواته مع وجود بقية شروط الصحة السابقة.

قوله: «وَهُوَ» أَي: الحسن لشيء خارج.

قوله: «الَّذِي» أَي: الحديث الذي.

قوله: «بِسَبَبِ الْإِعْتِضَادِ» أَي: التَّقْوِي بطرق أخرى متعددة.

قوله: «نَحْوُ حَدِيثٍ...» إلخ، مثال ما لخارج.

قوله: «الْمُسْتَوْرِ» أَي: الراوي المجهول الحال.

(١) في (س): «قوله: (يقال خف... إلخ: فسر مقولة كيف بالكم».

(٢) قال إلياس الكردي: ويجاب بأن المراد القلة في الكيفية لا القلة في الكمية ولا ينافيه. «حاشيته على نخبة الفكر وشرحها» (لوحه ٢٥).

(٣) في (س): «خفة».

(٤) في (س): «أو بقاء».

(٥) في «نزهة النظر» (ص ١١٩): «فَهُوَ».

وَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ بَاقِي الْأَوْصَافِ: الضَّعِيفُ.

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْحَسَنِ مُشَارِكٌ لِلصَّحِيحِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ - وَإِنْ كَانَ دُونَهُ -،
وَمُشَابِهٌ لَهُ فِي انْقِسَامِهِ إِلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

[الصحيح لغيره]

(وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ)، وَإِنَّمَا يُحْكَمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ؛ لِأَنَّ

قوله: «وَخَرَجَ» أي: من حد الحسن لذاته بما تقدم.

قوله: «بِاشْتِرَاطِ بَاقِي» أي: بقاء [باقي] ^(١) الأوصاف أو ثبوت باقي... إلخ.

قوله: «وَهَذَا الْقِسْمُ» أي: المذكور في المتن، وهو الحسن لذاته.

قوله: «لِلصَّحِيحِ» أي: لذاته ^(٢).

[الصحيح لغيره]

قوله: «وَبِكَثْرَةِ» ^(٣) تطلق الكثرة تارة في مقابلة الوحدة فتصدق بالاثنيين، وتارة

في مقابلة القلة فلا تصدق إلا بما فوق الاثنين، والمراد هنا الأول دون الثاني، ولذا
قال في الشرح ^(٤): «عِنْدَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ».

قوله: «يُصَحِّحُ» أي: يصير صحيحاً.

قوله: «لَهُ» أي: الحسن لذاته.

(١) في الأصل: «تَأْتِي»، وهو خطأ، والمثبت من (س).

(٢) قال إلياس الكردي: قوله: (في إنقسامه): أي: الحسن لذاته يصح رجوع الضمير إلى
الصحيح، وإلى قوله: (فهذا القسم)، وكذلك الضمير في قوله قبل ذلك: (في الاحتجاج
به) إلا أن الشيخ ابن قاسم قصر الضمير في انقسامه على رجوعه إلى هذا. «حاشيته على

نخبة الفكر وشرحها» (لوحه ٢٦).

(٣) في (س): «قوله: (وبكثرة طرقه): مقابلة للوحدة وليس المراد ما يقابل القلة».

(٤) أي: ابن حجر في «نزهة النظر» (ص ١٢٠).

لِلصُّورَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةٌ تَجْبِرُ الْقَدَرَ الَّذِي قَصُرَ بِهِ ضَبْطُ رَاوِي الْحَسَنِ عَنْ رَاوِي الصَّحِيحِ، وَمِنْ ثَمَّ تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي يَكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ لَوْ تَفَرَّدَ إِذَا تَعَدَّدَ.

وَهَذَا حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَصْفُ.

اتوجيه وصف الحديث الواحد بالحسن والصحة معاً

(فَإِنْ جُمِعَا) أَيِ: الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛

قوله: «وَمِنْ ثَمَّ» أَيِ: لأجل أن الحسن لذاته إذا تعددت طرقه حكم عليه بالصحة.

قوله: «عَلَى الْإِسْنَادِ» أَيِ: على حديث الإسناد... إلخ.

وقوله: «الَّذِي» نعت حديث المقدر.

قوله: «لَوْ» شرط لـ «حَسَنًا لِذَاتِهِ».

قوله: «إِذَا» [ظرف] ^(١) «تُطْلَقُ».

قوله: «الْوَصْفُ» أَيِ: المعنى المنعوت به.

اتوجيه وصف الحديث الواحد بالحسن والصحة معاً

قوله: «فِي وَصْفٍ» أَيِ: وصف موصوف وهذا الحديث، ويحتمل أن المراد في ذكر «وَاحِدٍ» أَيِ: ذكر الموصوف به، والنطق [بشيء] ^(٢) واحد [متعدد] ^(٣) متعلقاته.

(١) في الأصل «طرق»، والمثبت من (س). وانظر: «بهجة النظر» (ص ٢٠٥).

(٢) في الأصل «شيء»، والمثبت من (س).

(٣) في الأصل «تعدد»، والمثبت من (س).

(فَلِلتَّرَدُّدِ) الْحَاصِلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ (فِي النَّاقِلِ): هَلِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ
 الصَّحَّةِ أَوْ قَصُرَ عَنْهَا؟!

وَهَذَا (حَيْثُ) يَخْصُلُ مِنْهُ (التَّفَرُّدُ) بِتِلْكَ الرُّوَايَةِ.

وَعُرِفَ بِهَذَا جَوَابُ مَنْ اسْتَشْكَلَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ فَقَالَ: الْحَسَنُ قَاصِرٌ
 عَنِ الصَّحِيحِ، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ إِثْبَاتٌ لِذَلِكَ الْقُصُورِ وَنَفْيُهُ
 وَمُحْصَلُ الْجَوَابِ: أَنَّ تَرَدُّدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ

قوله: «فَلِلتَّرَدُّدِ» ما المانع أن يقال وصفه بحسن صحيح باعتبار إسنادين لا
 للتردد في^(١) الناقل.

قلت: هذا لا يأتي مع قوله: «حَيْثُ التَّفَرُّدُ»، وكتب أيضًا ما نصه: أي: اختلفت
 الأئمة في حديث، فبعضهم قال: صحيح، وبعضهم قال: حسن، ثم المجتهد إذا
 نظر في ذلك يتردد ويشك، فلا يدري أيهما أقوى فهذا التردد المذكور في المتن
 تردد المجتهد، وأما الأئمة فجازمون بما ظهر لهم في ذلك وسيأتي ذلك.

قوله: «هَلِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ» فيكون حديثًا صحيحًا.

قوله: «أَوْ قَصُرَ عَنْهَا» فيكون حديثًا حسنًا.

قوله: «وَهَذَا» أي: الجمع بين الوصفين للتردد.

قوله: «وَعُرِفَ بِهَذَا» أي: التقرير؛ لقول الترمذي: حسن صحيح، وأن المراد
 الشك في^(٢) ناقله.

قوله: «الْجَمْعُ» لا لاختلاف ناقله.

قوله: «أَنَّ تَرَدُّدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ» المراد بتردد الأئمة: اختلافهم، وليس المراد به

(١) في (س): «من».

(٢) في (س): «من».

لَا يَصِفُهُ بِأَحَدِ الْوَضْفَيْنِ، فَيُقَالُ فِيهِ: «حَسَنٌ» بِاعْتِبَارِ وَضْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، «صَحِيحٌ» بِاعْتِبَارِ وَضْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ.

وَعَايَةُ مَا فِيهِ: أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرْدُدِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَهَذَا كَمَا حُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ.

أنهم شكوا، والمجتهد الواقف على كلامهم هو الشاك.

قوله: «فَيُقَالُ» أي: بل يورده على سبيل التردد فيقول... إلخ.

قوله: «حَسَنٌ» أي: هو حسن.

قوله: «عِنْدَ قَوْمٍ» من أئمة الحديث جزماً.

قوله: «صَحِيحٌ» أي: هو صحيح.

قوله: «عِنْدَ قَوْمٍ» أي: من أئمة الحديث جزماً، والشك^(١) لم يقع لأئمة الحديث، بل كُلُّ جَازِمٍ بما عنده، والمجتهد الناظر في كلامهم يتردد في الصحيح من القولين فيورده على سبيل التردد.

قوله: «وَعَايَةُ مَا فِيهِ» أي: هذا الجواب.

قوله: «حُذِفَ مِنْهُ» أي: من حديث حسن صحيح.

قوله: «لِأَنَّ حَقَّهُ» أي: المجتهد.

قوله: «وَهَذَا» أي: الحذف.

قوله: «كَمَا» ما مصدرية. / [ب: ١٣]

قوله: «حُذِفَ حَرْفُ الْعَطْفِ...» إلخ، هو الواو، وفي هذا التنظير^(٢) شيء، إذ الواو المحذوفة لا تخل بالمعنى، إذ الجمع يفهم بعد حذفها أيضاً، بخلاف أو، فإنه عند حذفها لا يعلم أن المراد أحد الشيئين.

(١) في (س): «فالشك».

(٢) في (س): «النظير».

وَعَلَى هَذَا؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ: صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ، وَهَذَا حَيْثُ التَّفَرُّدُ.

(وَالِأَيَّامُ) إِذَا لَمْ يَخْصُلِ التَّفَرُّدُ؛ (فَ) إِطْلَاقُ الْوَصْفَيْنِ مَعًا عَلَى الْحَدِيثِ يَكُونُ (بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ) أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ، وَالْآخَرُ حَسَنٌ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَمَا قِيلَ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ: «صَحِيحٌ» فَقَطْ؛ إِذَا كَانَ فَرْدًا؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تُقَوِّي.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَرَّحَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ شَرْطَ الْحَسَنِ: أَنْ يُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ فَكَيْفَ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؟!!

قوله: «وَعَلَى هَذَا» أي: الذي اندفع به الإشكال.

قوله: «لِأَنَّ الْجَزْمَ» من مطلق الصحة وهو المجتهد.

قوله: «فَإِطْلَاقُ الْوَصْفَيْنِ» الحسن والصحيح.

قوله: «أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ» أي: متنه صحيح أو الإسناد مجازي اصطلاحاً، وإن كان حقيقة في الأصل.

قوله: «وَعَلَى هَذَا» أي: أن إطلاق الوصفين على الحديث باعتبارين.

قوله: «تُقَوِّي» أي: الحديث.

قوله: «بِأَنَّ شَرْطَ الْحَسَنِ أَنْ يُرَوَى...» إلخ، فَهَذَا شَرْطُ الْحَسَنِ، وَجَعَلَهُ فِيمَا بَيَّنَّ تَعْرِيفًا لَهُ فِيهِ شَيْءٌ.

قوله: «لَا يُعْرَفُ^(١)» أي: الحديث «إِلَّا مَنْ هَذَا الْوَجْهِ» أي: السَّنَدِ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِمَا فَهِمَ مَنْ قَوْلِهِ: «غَرِيبٌ».

(١) في «نزهة النظر» (ص ١٢٢): «نَعْرِفُهُ».

الحديث الحسن عند الترمذي

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يُعَرِّفِ الْحَسْنَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا عَرَّفَ بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْهُ وَقَعَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ مَا يَقُولُ فِيهِ:

«حَسَنٌ» مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «حَسَنٌ»،

الحديث الحسن عند الترمذي

قوله: «لَمْ يُعَرِّفِ الْحَسْنَ مُطْلَقًا» أي: لم يعرف مطلق الحسن الصادق بالحسن الصحيح، والحسن الغريب، فهذا الاطلاق من الاطلاق، يعني^(١) الماهية بلا شرط شيء^(٢).

قوله: «وَإِنَّمَا عَرَّفَ» أي: الحسن، وفيه ما سبق من أن ما ذكره الترمذي ليس تعريفًا للحسن بل شرط له.

قوله: «بِنَوْعٍ» أي: متلبسًا، ولو حَذَفَ الْبَاءَ كَانَ أَخْصَرَ^(٣) وَأَظْهَرَ.

قوله: «فِي كِتَابِهِ» أي: الترمذي.

قوله: «مَا» أي: حديث.

قوله: «يَقُولُ» أي: الترمذي.

قوله: «وَذَلِكَ» أي: أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّفْ... إلخ، بَلْ عَرَّفَ... إلخ، والمعنى وبيان ذلك أنه، أي لأنه^(٤).

(١) في (س) «بمعنى».

(٢) الماهية لا بشرط: هي الماهية التي تنظر غير مشروطة بوجود ذلك الشيء الخارج عن ذاتها ولا مشروطة بعدمه. نحو وجوب الصلاة على الإنسان باعتبار كونه حرًا - مثلاً - فإن الحرية غير معتبرة لا بوجودها ولا بعدمها في وجوب الصلاة.

(٣) في (س) «أخصر».

(٤) في (س) «بل عرف... إلخ أي بيان ذلك. قوله: (أنه) أي: لأنه».

وَفِي بَعْضِهَا: «صَحِيحٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «غَرِيبٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»،
وَفِي بَعْضِهَا: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَتَعْرِيفُهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَعِبَارَتُهُ تُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ فِي
آخِرِ كِتَابِهِ: «وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ: حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا،
كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَّى لَا يَكُونُ رَاوِيَهُ مُتَّهَمًا بِكَذِبٍ، وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ،
وَلَا يَكُونُ شَاذًا؛ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَّفَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ» فَقَطْ، أَمَّا مَا يَقُولُ فِيهِ:
«حَسَنٌ صَحِيحٌ»، أَوْ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»،

أَوْ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»؛ فَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى تَعْرِيفِهِ؛ كَمَا لَمْ يُعْرَجْ عَلَى تَعْرِيفِ
مَا يَقُولُ فِيهِ: «صَحِيحٌ» فَقَطْ، أَوْ: «غَرِيبٌ» فَقَطْ.

قوله: «وَتَعْرِيفُهُ» أي: شرطه المتقدم.

قوله: «عَلَى الْأَوَّلِ» أي: من هذه السبعة، وهو حسن.

قوله: «إِلَى ذَلِكَ» أي: أنه إنما وقع على الأول فقط.

قوله: «وَمَا قُلْنَا» ما مصدرية، ويصح كونها موصولة، ويكون «حَدِيثٌ حَسَنٌ»
بياناً لـ «مَا» أي من حديث... إلخ، وعلى المصدرية يكون القول بمعنى المقول،
و«حَدِيثٌ...» إلخ، بيان أيضاً.

قوله: «حُسْنَ إِسْنَادِهِ» يؤخذ من هذا أن الحسن وصف الأسناد في الأصل،
ووصف به المتن اصطلاحاً.

قوله: «بِهَذَا» أي: التعريف، أي: الشرط.

قوله: «أَنَّهُ» أي: الترمذي.

وَكَاثَهُ تَرَكَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً؛ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْرِيفِ مَا يَقُولُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ: «حَسَنٌ» فَقَطْ؛ إِمَّا لِغُمُوضِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ اضْطِلَّاحٌ جَدِيدٌ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «عِنْدَنَا»، وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الْخَطَّابِيُّ. وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ كَثِيرٌ مِنَ الْإِيرَادَاتِ الَّتِي طَالَ الْبَحْثُ فِيهَا، وَلَمْ يُسْفَرْ وَجْهُهُ تَوْجِيهَهَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَلْهَمَ وَعَلَّمَ.

[زيادة الثقة]

(وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا)؛ أَيِ: الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ (مَقْبُولَةٌ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ.....

قوله: «تَرَكَ ذَلِكَ» أي: الذي لم يُعْرَجْ على تعريفه.

قوله: «عَلَى تَعْرِيفِ مَا» أي: الذي.

قوله: «لِغُمُوضِهِ» أي: تعريفه.

قوله: «عِنْدَنَا» أراد تفسير فقط.

قوله: «مِنَ الْإِيرَادَاتِ» أي: على الترمذي.

قوله: «يُفَسَّرُ^(١)» يكشف ويظهر.

[زيادة الثقة]

قوله: «وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا» الإضافة الأولى من إضافة المصدر إلى فاعله،

والثانية من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله.

قوله: «مَقْبُولَةٌ» أي: عند أهل العلم.

قوله: «مُنَافِيَةٌ» حال من الضمير في «تَقَعُ»، أو تقع ضِمْنِ معنى [يَضُرُّ]^(٢)

و«مُنَافِيَةٌ» خبرها.

(١) في «نزهة النظر» (ص ١٢٤): «يُسْفَرُ».

(٢) في الأصل «نضر»، والمثبت من (س).



لِ رِوَايَةٍ (مَنْ هُوَ أَوْثَقُ) مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ.
لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةٍ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا؛ فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ وَلَا يَزُوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنَافِيَةً بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ

قوله: «لِرِوَايَةٍ» أي: مروي.

قوله: «مِمَّنْ» بيان لـ «مَنْ هُوَ [أَوْثَقُ]»^(١)، وليست مَنْ التَّفْضِيلِيَّةِ إِذَا كَانَ يَجِبُ حَيْثُ أَنْ يَقُولَ: وَمِمَّنْ ذَكَرَ... إلخ^(٢) (ص).

قوله: «لِأَنَّ» عِلَّةٌ مَقْبُولَةٌ.

قوله: «مَنْ لَمْ [يَذْكُرْهَا]»^(٣) سواءٌ كَانَ أَوْثَقُ أَمْ لَا.

قوله: «فَهَذِهِ» أي: الزيادة التي لم تقع منافية لرواية من لم يذكرها سواء كان من لم يذكرها أوثق أَمْ لَا.

قوله: «مُطْلَقًا» أي: سواء كان هذا الراوي حافظًا أَمْ لَا (ص).

قوله: «وَلَا يَزُوِيهِ» تفسير «يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ».

قوله: «وَلَا يَزُوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ» أي: وليس معه ما ينافيه.

قوله: «وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ»^(٤) أي: الزيادة.

(١) في الأصل «أثَقُ»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١٢٤).

(٢) قال الملا علي القاري: مَنْ التَّفْضِيلِيَّةِ مَقْدَرَةٌ مَعَ مَدْخُولِهَا، وَبَيَّنَ مَنْ يَقُولُ: «مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الزِّيَادَةَ». «شرح شرح نخبة الفكر» (ص ٣١٥).

(٣) في الأصل «يذكر» والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١٢٥).

(٤) في «نزهة النظر» (ص ١٢٥): «تَكُونُ».



قَبُولَهَا رَدُّ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ فَهَذِهِ الَّتِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضِهَا، فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ.

وَاشْتَهَرَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًا، ثُمَّ يُفَسِّرُونَ الشُّذُوزَ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ.....

قوله: «قَبُولَهَا» أي: الزيادة.

قوله: «رَدُّ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى» التي هي رواية الأوثق.

قوله: «فَهَذِهِ» أي: الزيادة المنافية لزيادة الأوثق.

قوله: «الرَّاجِحُ» أي: مروى الأوثق.

قوله: «مِنْ غَيْرِ [تَفْصِيلٍ]»^(١) «[بَيْنَ]»^(٢) الْمُنَافِي وَغَيْرِهِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ «مُطْلَقًا» دَفَعَ بِهِ تَوَهُّمَ أَنْ [يُرَادَ]»^(٣) بـ «مُطْلَقًا» عَدَلًا أَمْ لَا، كَمَا تَقْدُم.

قوله: «وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ» أي: القولُ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ [تَفْصِيلٍ]»^(٤).

قوله: «فِي الصَّحِيحِ» أي: فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

قوله: «بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ» انْظُرْ مَا الْمُرَادُ بِمُخَالَفَةِ الثَّقَةِ، إِنْ أُريدَ بِهَا الْمُنَافَاةُ، صَحَّ هَذَا الْكَلَامُ؛ لَكِنْ مِثَالُهُ الْآتِي عِنْدَ [قَوْلِهِ]»^(٥) / [ب: ١٤] «[وَإِنْ]»^(٦) خُولِفَ لَا

(١) فِي الْأَصْلِ «تَفْضِيلٌ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «نَزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ١٢٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ «بَيْنَ أَيِّ» بِزِيَادَةِ «أَيِّ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «إِيرَادُ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ، وَ(س): «تَفْضِيلٌ»، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِكَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «نَزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ١٢٥).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «قَوْلُهُمْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (س): بِزِيَادَةِ «عِنْدَ قَوْلِهِ: رَوَايَةٌ مِنْ هُوَ أَوْثَقُ، وَإِنْ خُولِفَ لَا يُوَافِقُهُ...».

(٦) فِي «نَزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ١٢٧): «فَلَنْ».

مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّذُوذِ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَسَنِ.

وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ: - كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالبُّخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيَّ، وَالدَّارَقُطَنِيَّ، وَغَيْرِهِمْ - اِعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ، مَعَ أَنَّ

يُؤَافِقُهُ، وَإِنْ أُرِيدَ أَعْمٌ، فَفِيهِ نَظَرٌ.

قوله: «مَنْ هُوَ [أَوْثَقُ]»^(١) مِنْهُ» أي: بزيادة تنافي رواية من... إلخ.

قوله: «أَغْفَلَ ذَلِكَ» أي: [التَّفْصِيلُ]^(٢).

قوله: «مِنْهُمْ» أي: المحدثين.

قوله: «وَكَذَا الْحَسَنُ» أي: يَعْتَرَفُ بِاشْتِرَاطِ... إلخ.

قوله: «وَالْمَنْقُولُ» مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ: «اعْتِبَارُ التَّرْجِيحِ».

قوله: «إِطْلَاقُ قَبُولِ الزِّيَادَةِ» أي: سواء كانت مُنَافِيَةً أو غير مُنَافِيَةٍ.

قوله: «إِطْلَاقُ كَثِيرٍ» أي: وَلَمْ يُفَصِّلُوا فِي الثَّقَةِ بَيْنَ كَوْنِهِ حَافِظًا أو غير حَافِظٍ،

خَالَفَهُ أَوْثَقُ أَوْ لَا.

قوله: «بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ» أي: غير المنافية.

(١) في الأصل: «أثَقُ»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١٢٥).

(٢) في الأصل: «التفصيل»، والمثبت من (س)، وهو الصواب، وهو الموافق لكلام ابن

حجر في «نزهة النظر» (ص ١٢٥).



نَصَّ الشَّافِعِيُّ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ بِهِ حَالُ الرَّاوي فِي الضَّبْطِ مَا نَصَّهُ: «وَيَكُونُ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الْحُقَاطِ لَمْ يُخَالَفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ، وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ فَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَزِيدَ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحَدِيثِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ

قوله: «عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ» أي: الإطلاق، وأنه إنما [يُقْبَلُ] ^(١) من الحافظ لا من

غير الحافظ.

قوله: «مَا نَصَّهُ» أي: كلامًا نَصَّهُ... إلخ.

قوله: «وَيَكُونُ» أي: الراوي.

قوله: «إِذَا شَرِكَ...» إلخ، يؤخِّدُ مِنْهُ [أَنْ] ^(٢) الراوي ليس ^(٣) حافظًا.

قوله: «لَمْ يُخَالَفْهُ» جواب «إِذَا».

قوله: «فَإِنْ خَالَفَهُ» أي: خالف الراوي المُشَارِك من هو حافظ.

قوله: «حَدِيثُهُ» أي: الراوي المُشَارِك.

قوله: «ذَلِكَ» أي: النقص.

قوله: «وَمَتَى خَالَفَ» أي: الراوي المُشَارِك.

قوله: «مَا وَصَفْتُ» هو إن وجد حديثه أنقص، ومخالفة ذلك بأن وجد في

حديثه زيادةً مثلاً.

قوله: «أَنَّهُ» أي: الراوي المُشَارِك.

(١) ليست في الأصل، والمثبت من (س).

(٢) في الأصل: «أي»، والمثبت من (س).

(٣) في (س): «لم يكن».



زِيَادَةُ الْعَدْلِ عِنْدَهُ لَا يَلْزَمُ قَبُولُهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنَ الْحَافِظِ؛ فَإِنَّهُ اِغْتَبَرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ هَذَا الْمُخَالَفِ أَنْقَصَ مِنْ حَدِيثِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْحُفَاطِ، وَجَعَلَ نُقْصَانُ هَذَا الرَّاوي مِنَ الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحَرُّيهِ، وَجَعَلَ مَا عَدَا ذَلِكَ مُضِرًّا بِحَدِيثِهِ، فَدَخَلَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْبُولَةً مُطْلَقًا؛ لَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً بِحَدِيثِ صَاحِبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المحفوظ والشاذ]

(فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ) مِنْهُ؛ لِمَزِيدِ ضَبْطِ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ؛ (فَالرَّاجِحُ) يُقَالُ لَهُ: (الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ) - وَهُوَ الْمَرْجُوحُ - يُقَالُ لَهُ: (الشَّاذُّ).

قوله: «مُطْلَقًا» سواء كان الراوي المشارك حافظًا أو لا.

قوله: «وَإِنَّمَا يُقْبَلُ» ^(١) مِنَ الْحَافِظِ أَي: لا من المُشاركِ للحافظِ وليس بحافظٍ.

قوله: «صِحَّتِهِ» أَي: صحة حديثه.

قوله: «ذَلِكَ» أَي: النقص.

قوله: «فَلَوْ كَانَتْ» أَي: الزيادة من الثقة.

قوله: «مُطْلَقًا» أَي: من الراوي الحافظ وغيره.

[المحفوظ والشاذ]

قوله: «فَإِنْ خُولِفَ» أَي: راوي الحسن والصحيح.

قوله: «مِنْهُ» أَي: من راويهما.

قوله: «أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» كزيادة العدالة وكثرة الطرق.

(١) في «نزهة النظر» (ص ١٢٧): «تقبل».

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ...» الْحَدِيثُ. وَتَابَعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى وَضَلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُ. وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ». انْتَهَى. فَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ. وَعُرفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ: «مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ»، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ بِحَسَبِ الْإِضْطِلَاحِ.

قوله: «مِثَالُ ذَلِكَ» أي: المحفوظ والشاذ.

قوله: «وَالنَّسَائِيُّ...» إلخ، إشارة إلى كثرة العدد.

قوله: «عَلَى عَهْدِ» أي: زمن.

قوله: «يَدَعْ» أي: يترك.

قوله: «عَلَى وَضَلِهِ» أي: الحديث بابن عباس.

قوله: «وَخَالَفَهُمْ» أي: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١).

قوله: «الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ» لأن طرقه متعددة.

(١) الصواب أنه خالف من ذكر من ابن عيينة وابن جريج وغيره. وليس ما ذكره من المصنفين. انظر: «شرح شرح نخبة الفكر» للقراري (ص ٣٣٢) و«حاشية لقط الدرر» لعبد الله السمين (ص ٣٦).

[المعروف والمنكر]

(و) إِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ (مَعَ الضَّعْفِ: فَالرَّاجِحُ) يُقَالُ لَهُ: (الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ) يُقَالُ لَهُ: (الْمُنْكَرُ).

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ - وَهُوَ أَخُو حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ الْمُقْرِي -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ، وَصَامَ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ».

[العلاقة بين الشاذ والمنكر]

وَعُرِفَ بِهَذَا: أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا

[المعروف والمنكر]

قوله: «مَعَ الضَّعْفِ» أي: ضعف الراوي المخالف^(١).

قوله: «مِثَالُهُ» أي: الحديث الذي رواه منكر.

قوله: «الْمُقْرِي» وصف حمزة.

[العلاقة بين الشاذ والمنكر]

قوله: «وَعُرِفَ بِهَذَا: أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ...» إلخ، التحقيق أن بينهما مباينة كلية من حيث النظر إلى مواد التحقيق. كذا بهامش نسخة الكافياجي، ويشبه أنه بخطه.

(١) قال المناوي: نقل بعض تلامذة المصنف عنه أنه قال: المراد بقولي: «وإن وقعت المخالفة مع الضعف» أن يكون في الجانبين مع رجحان أحدهما. وقال سري الدين الدروري: قوله: مع الضعف أي: في كل من المخالف والمخالف. انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٨٧)، و«حاشية الدروري على شرح نخبة الفكر» (ص ٩٩).

اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمُخَالَفَةِ، وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ: رِوَايَةُ ثِقَةٍ أَوْ صَدُوقٍ، وَالْمُنْكَرُ: رِوَايَةُ ضَعِيفٍ، وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المتابعات ومراتبها]

(و) مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ (الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ: إِنْ) وَجِدَ - بَعْدَ ظَنِّ كَوْنِهِ فَرْدًا - قَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ الْمُتَابِعُ؛ بِكُسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَالْمُتَابَعَةُ عَلَى مَرَاتِبٍ،

إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّائِي نَفْسِهِ؛ فَهِيَ التَّامَّةُ.

وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ؛ فَهِيَ الْقَاصِرَةُ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ.

مِثَالُ الْمُتَابَعَةِ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». فَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ ظَنُّ قَوْمٍ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ، فَعَدَّوهُ

وكتب أيضًا ما نصه: ما يوجد في بعض النسخ أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لا يصح بوجه، بل بينهما تباين^(١).

[المتابعات ومراتبها]

قوله: «وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا» أي: المتابعة بالمعنيين، وكذا مطلقاً.

قوله: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» والظاهر أن المعدود الليالي، [وَلِذَا]^(٢) حذف التاء.

(١) قال الملا علي القاري: أراد أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لغة، بمعنى اجتماعهما من وجه، وافتراقهما من وجه، ويؤيده قوله: «لأن بينهما اجتماعاً...». «شرح شرح نخبة الفكر» (ص ٣٤١).

(٢) في الأصل «وكذا»، والمثبت من (س).

فِي غَرَائِبِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِلَفْظٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ لَكِنْ وَجَدْنَا لِلشَّافِعِيِّ مُتَابِعًا؛ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ.

وَوَجَدْنَا لَهُ أَيْضًا مُتَابَعَةً قَاصِرَةً فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ»: مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «فَكَمِّلُوا ثَلَاثِينَ». وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ».

وَلَا اقْتِصَارَ فِي هَذِهِ الْمُتَابَعَةِ - سِوَاءَ كَانَتْ تَامَّةً أَمْ قَاصِرَةً - عَلَى اللَّفْظِ؛ بَلْ لَوْ جَاءَتْ بِالْمَعْنَى كَفَى، لَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِكُونِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ.

[الشواهد]

(وَإِنْ وَجَدَ مَنْ) يُرَوِّى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ (يُشَبِّهُهُ) فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، أَوْ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ؛ (فَهُوَ الشَّاهِدُ).

وَمِثَالُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ سِوَاءَ.

فَهَذَا بِاللَّفْظِ.

وَأَمَّا بِالْمَعْنَى: فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

قوله: «لَهُ» أي: الشافعي.

قوله: «قَاصِرَةٌ» لكونها متابعة لشيخه.



وَحَصَّ قَوْمُ الْمُتَابَعَةِ بِمَا حَصَلَ بِاللَّفْظِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَمْ لَا، وَالشَّاهِدُ بِمَا حَصَلَ بِالْمَعْنَى كَذَلِكَ.
وَقَدْ تَطَلَّقُوا الْمُتَابَعَةَ عَلَى الشَّاهِدِ، وَبِالْعَكْسِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

[الاعتبار]

(و) اَعْلَمَ أَنَّ (تَتَبَعَ الطُّرُقَ) مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْأَجْزَاءِ (لِذَلِكَ) الْحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرَدٌ لِيُعْلَمَ هَلْ لَهُ مُتَابِعٌ أَمْ لَا (هُوَ: الْإِعْتِبَارُ).
وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: «مَعْرِفَةُ الْإِعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ»؛ قَدْ يُوْهِمُ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ قَسِيمٌ لَهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِمَا.
وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَقْبُولِ تَحْصُلُ فَائِدَةُ تَقْسِيمِهِ بِإِعْتِبَارِ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ثُمَّ الْمَقْبُولُ) يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى: مَعْمُولٍ بِهِ، وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ (إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ) أَيُّ: لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ؛ (فَهُوَ: الْمُحْكَمُ)، وَأَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ. (وَأِنْ عَوِضَ) فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضُهُ مَقْبُولًا مِثْلَهُ، أَوْ يَكُونَ مَرْدُودًا؛ فَالثَّانِي لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْقَوِيَّ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الضَّعِيفِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمُعَارَضَةُ (بِمِثْلِهِ) فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَذْلُوكَيْهِمَا بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ، أَوْ لَا:

[مختلف الحديث]

(فَإِنْ أُمَكِّنَ الْجَمْعُ: فَهُوَ) النَّوْعُ الْمُسَمَّى: (مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ)، وَمِثْلُ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِحَدِيثِ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةٌ» مَعَ حَدِيثِ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وَكِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ، وَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ!

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ.

ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ، كَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ!

وَالأَوَّلَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَدَوَى بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْدِي شَيْءٌ شَيْئًا»، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ عَارَضَهُ: بِأَنَّ الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ الصَّحِيحَةِ، فَيُخَالِطُهَا فَتَجْرَبُ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟» يَغْنِي: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابْتَدَأَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي كَمَا ابْتَدَأَهُ فِي الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ: فَمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِثَلَا يَتَّفَقَ لِلشَّخْصِ الَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً لَا بِالْعَدَوَى الْمَنْفِيَّةِ؛ فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالِطَتِهِ، فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَدَوَى، فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ، فَأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا النَّوعِ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ: «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اسْتِيعَابَهُ، وَصَنَّفَ فِيهِ بَعْدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

[الناسخ والمنسوخ]

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّارِيخُ (أَوْ) لَا: فَإِنْ عُرِفَ وَ (ثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ) بِهِ، أَوْ بِأُصْرَحَ مِنْهُ؛ (فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ). وَالنَّسْخُ: رَفْعُ تَعْلُقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

[الناسخ والمنسوخ]

قوله: «رَفْعُ تَعْلُقِ الْحُكْمِ»^(١)... إلخ، لَمَّا كَانَ قَوْلُهُمْ رَفْعُ الْحُكْمِ... إلخ، يَرِدُ

(١) في «نزهة النظر» (ص ١٣٧): «حكم».

وَالنَّاسِخُ: مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ الْمَذْكُورِ، وَتَسْمِيَّتُهُ نَاسِخًا مَجَازٌ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

[كَيْفَ يُعْرَفُ النَّاسِخُ؟]

وَيُعْرَفُ النَّاسِخُ بِأُمُورٍ:

أَصْرَحُهَا: مَا وَرَدَ فِي النَّصِّ؛ كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

وَمِنْهَا: مَا يَجْزِمُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ؛ كَقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

وَمِنْهَا: مَا يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ؛ وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَلَيْسَ مِنْهَا: مَا يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ الْمُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ مُعَارِضًا لِمُتَقَدِّمِ عَنْهُ؛ لِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ الْمَذْكُورِ أَوْ مِثْلَهُ فَأَرْسَلَهُ.

لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّضَرُّيخُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَّجِهْ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

عليه أن حكم الله هو خطابه... إلخ، وهو قديم لا يُرْفَعُ، أشار إلى تقدير مضاف وهو التَّعَلُّقُ، والتعلق حادث يصح رفعه.

[كَيْفَ يُعْرَفُ النَّاسِخُ؟]

قوله: «أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا» أي: حديث ذلك الصحابي.

قوله: «بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ» أي: الناسخ.

[مراتب النظر فيما ظاهره التعارض]

وَأَنْ لَمْ يُعْرِفِ التَّارِيخُ؛ فَلَا يَخْلُو.

إِمَّا أَنْ يُمَكِّنَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَوَجهٍ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَتْنِ أَوْ بِالإِسْنَادِ، أَوْ لَا:

فَإِنْ أُمَكِّنَ التَّرْجِيحُ؛ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، (وَالْأَلَا)؛ فَلَا.

فَصَارَ مَا ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ وَاقِعًا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، - الْجَمْعُ إِنْ أُمَكِّنَ.

- فَاعْتِبَارُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

- (فَالْتَّرْجِيحُ) إِنْ تَعَيَّنَ.

- (ثُمَّ التَّوَقُّفُ) عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَالْتَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوَّلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاقُطِ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَبَرِ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[أقسام المردود وأسباب الرد]

(ثُمَّ الْمَرْدُودُ) وَمُوجِبُ الرَّدِّ (إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ) مِنْ إِسْنَادٍ، (أَوْ طَعْنٍ) فِي

[مراتب النظر فيما ظاهره التعارض]

قوله: «أَوْ لَا»: يمكن الترجيح.

قوله: «إِنْ تَعَيَّنَ» الأحسنُ إِنْ أُمَكِّنَ، بَأَن كَانَ هُنَاكَ مَا يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ تَعَيُّنُ الْعَمَلِ بِالتَّرْجِيحِ ذَكَرَهُ (يُوسُفُ).

قوله: «لِلْمُعْتَبَرِ» أَي: النَّاطِرُ، وَهُوَ الْمَجْتَهِدُ.

[أقسام المردود وأسباب الرد]

قوله: «وَمُوجِبُ الرَّدِّ» فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ مُوجِبُ الرَّدِّ نَفْسُ السَّقْطِ وَالطَّعْنِ، إِلَّا أَنْ



﴿ ١٦٦ ﴾ ————— ﴿ حَاشِيَتَا بَنِي قَيْمٍ الْعَبَّادِيَّ عَلَى سَنَحِ حُجَّةِ الْفِكَرِ فِي مَضْطَحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ﴾

رَأَوْ عَلَى اخْتِلَافٍ وَجُوهِ الطَّعْنِ، أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى دِيَانَةِ الرَّأْيِ أَوْ إِلَى ضَبْطِهِ.

[المعلق]

(فَالسَّقُطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ) تَصَرُّفٍ (مُصَنَّفٍ، أَوْ: مِنْ آخِرِهِ) أَيِ: الْإِسْنَادِ (بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَاوُلُ: الْمُعَلَّقُ) سَوَاءً كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ.

[العلاقة بين المعلق والمعضل]

وَبَيَّنَهُ وَبَيَّنَ الْمُعْضَلِ الْآتِي ذِكْرُهُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِهِ، فَمِنْ حَيْثُ يَتَكَلَّفُ، أَيِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبَ الرَّدِّ ضَعْفٍ لِأَجْلِ سَقُطِ... إلخ، وَفِيهِ بَعْدَ هَذَا التَّصْحِيحِ أَيْضًا اخْتِلَافٌ ضَمِيرٍ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ^(١)، وَهُوَ أَمْرٌ غَرِيبٌ، وَهَذَا دَأْبُهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ (يُوسُفَ).

قوله: «أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ...» إلخ؛ كالتفسير لـ «وُجُوهِ الطَّعْنِ» (يُوسُفَ).

[المعلق]

قوله: «أَيِ الْإِسْنَادِ» / [ب: ١٥] [تَفَنُّن] ^(٢)، مع التَّنْبِيهِ عَلَى التَّرَادُفِ^(٣).

قوله: «فَلَاوُلُ: الْمُعَلَّقُ» الإسقاط من مبدأ السند.

[العلاقة بين المعلق والمعضل]

قوله: «وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِهِ» فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ أَيْضًا،

(١) قَالَ الْأَجْهَوْرِيُّ: لَوْ جَعَلَ ضَمِيرُ (يَكُونُ) لِلرَّدِّ الْمَفْهُومَ مِنْ (الْمَرْدُودِ) مَعَ حَذْفِ (مُوجِبِ الرَّدِّ) لَكَانَ فِي غَايَةِ الْحَسَنِ. «حَاشِيَتُهُ عَلَى شَرْحِ نَخْبَةِ الْفِكَرِ» (ص ٢٦٨).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «نَسْن»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (س)، وَقَالَ: تَفَنُّنٌ فِي الْعِبَارَةِ. وَالتَّفَنُّنُ: هُوَ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. انْظُرْ: «الْمَطُولُ مَعَ حَاشِيَةِ الْمُؤَوَّلِ» (١ / ٣٧٠).

(٣) أَيِ تَرَادُفِ الْإِسْنَادِ وَالسَّنَدِ، وَأَمَّا مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فَيَرَى أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: (أَيِ السَّنَدِ) بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (أَيِ الْإِسْنَادِ).

تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعْلَقِ، وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ؛ يَفْتَرِقُ مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ صُورِ الْمُعْلَقِ: أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ، وَيُقَالُ مَثَلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذْ مُحْصَلُهُ أَنَّ الْمُعْضَلِ يُجَامِعُ الْمُعْلَقِ تَارَةً، وَيُفَارِقُهُ أُخْرَى، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَفْكِيكِ الضَّمَائِرِ (يُوسُف).

قوله: «مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعْلَقِ» وهو ما^(١) كان السقط من مبادئ السند... إلخ.

قوله: «وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ» وعدم تقييد المعضل بذلك (يوسف).

قوله: «يَفْتَرِقُ مِنْهُ» يجوز رجوع ضمير «يَفْتَرِقُ» للمعضل على وفق رجوع ضمير «يَجْتَمِعُ» له، وضمير «مِنْهُ» للمعلق، و«هُوَ» للمعضل.

قوله: «إِذْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ» أي: فينفرد عن المعلق بوجوده في غير مبادئ السند، وبغير تَصَرُّفِ مُصَنِّفٍ، كما أن المعلق ينفرد عنه بوجوده في سقط واحد فقط من مبادئ السند كما علم من تعريفهما المذكورين، وبذلك [يظهر]^(٢) ما قاله من أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه (ص).

قوله: «أَنْ يُحْذَفَ جَمِيعُ السَّنَدِ» ويشاركه المعضل فيها أيضًا.

قال ابن الصلاح^(٣): وقول المصنفين: قال رسول الله... إلخ، من قبيل

(١) في (س) «ما إذا».

(٢) في الأصل: «طر»، والمثبت من (س).

(٣) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٦٠).



وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ، أَوْ إِلَّا التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا.
وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُضِيفُهُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، فَإِنْ كَانَ مَنْ فَوْقَهُ شَيْخًا
لِذَلِكَ الْمُصَنِّفِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيقًا أَوْ لَا؟

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا: التَّفْصِيلُ:

فَإِنْ عُرِفَ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِسْتِقْرَاءِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُدَلِّسٌ؛ قُضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ.
وَإِنَّمَا ذِكْرُ التَّعْلِيقِ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ؛ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ، وَقَدْ يُحْكَمُ

المعضل^(١).

قوله: «هَلْ يُسَمَّى تَعْلِيقًا، أَوْ لَا» أي: فيسمى متصلًا^(٢).

قوله: «قُضِيَ بِهِ» أي: التعليق^(٣).

قوله: «وَإِلَّا فَتَعْلِيقٌ» صوابه: وإلا فمتصل^(٤)، فهذا سهو.

قوله: «لِلْجَهْلِ» أي: غالبًا.

(١) القول بتمامه: وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وكذا. ونحو ذلك كله من قبيل المعضل.

(٢) الصواب أن يسمى مدلسا، وليس متصلا. قال عبد الله السمين: قوله: (أو لا): أي: أو لا يسمى تعليقا، بل يسمى مدلسا. «حاشية لقط الدرر» (ص ٧٢).

(٣) الصواب: التدليس. ينظر: «شرح نزهة النظر» لوجيه الدين الكجراتي (ص ١١٨)، و«شرح شرح نخبة الفكر» للقاري (ص ٣٩٥)، و«اليواقيت والدرر» للمناوي (٢/ ٣٣٦)، و«قضاء الوتر» لللقاني (٢/ ٩٣٦)، و«بهجة النظر» للسندي (ص ٢٦٥).

(٤) كيف يكون متصلا وقد حذف من الإسناد من حدّثه وهو شيخه، وأضافه إلى شيخ شيخه وهو لم يسمعه منه حتى وإن كان شيخا له أيضا. فالصواب أن يكون معلقا إذا لم يعرف أنه مدلس، فإذا عرف أنه مدلس كان مدلسا. قال اللقاني: قوله: (وإلا فتعليق) أي: وإن لم يعرف تدليس فاعل ذلك، قُضِيَ عليه بحكم التعليق، وألحق به. «قضاء الوتر» (٢/ ٩٣٦).



بِصَحَّتِهِ إِنْ عُرِفَ؛ بِأَنْ يَجِيءَ مُسَمًّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ.
فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ مَنْ أَخَذَهُ ثِقَاتٌ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَةُ التَّغْدِيلِ عَلَى الْإِبْنِ هَامٍ،
وَالْجُمْهُورُ: لَا يُقْبَلُ حَتَّى يُسَمَّى.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا: «إِنْ وَقَعَ الْحَذْفُ فِي كِتَابِ التَّرِمِثِ صِحَّتُهُ -
كَالْبُخَارِيِّ -؛ فَمَا أَتَى فِيهِ بِالْجَزْمِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا حُذِفَ
لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الْجَزْمِ؛ فَفِيهِ مَقَالٌ».
وَقَدْ أَوْضَحْتُ أَمثلةً ذَلِكَ فِي «النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ».

[المرسل]

(وَالثَّانِي) - وَهُوَ «مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ» - هُوَ: (الْمُرْسَلُ)،
وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ - سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، أَوْ: فَعَلَ كَذَا، أَوْ: فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

قوله: «إِنْ عُرِفَ» أَي: حال المحذوف.

قوله: «بِأَنْ يَجِيءَ مُسَمًّى» أَي: مصرحاً باسمه.

قوله: «فَإِنْ قَالَ» أَي: الراوي المسقط للراوي الأول أو الراويين.

قوله: «لَا يُقْبَلُ...» إلخ؛ لاحتمال أن يكون مخطئاً في تعديله لكونه لم يَطَّلِعْ

على جَرْحِ.

قوله: «هُنَا» أَي: فيما إذا قال جميع ما أحذفه ثقات.

قوله: «فَمَا أَتَى» أَي: مصنفه.

[المرسل]

قوله: «وَهُوَ مَا» أَي: الحديث الذي.

صَحَابِيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً، وَعَلَى الثَّانِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ، وَعَلَى الثَّانِي فَيَعُودُ الْإِحْتِمَالُ السَّابِقُ وَيَتَعَدَّدُ، أَمَّا بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ: فَإِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالِاسْتِقْرَاءِ: فَإِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا وَجَدَ مِنْ رِوَايَةٍ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضِ.

[مذاهب العلماء في حكم المرسل]

فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى التَّوَقُّفِ؛ لِبَقَاءِ الْإِحْتِمَالِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ.

وَتَأْنِيهِمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ -: يُقْبَلُ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْبَلُ إِنْ اعْتَصَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ يُبَيِّنُ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَى مُسْنَدًا كَانَ أَوْ مُرْسَلًا؛ لِيَتَرَجَّحَ اخْتِمَالُ كَوْنِ الْمَحْذُوفِ ثِقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الرَّائِي إِذَا كَانَ يُرْسَلُ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ اتِّفَاقًا.

قوله: «فَالِإِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ» فِيهِ بَحْثٌ، فَإِنْ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْمَحْصُورِ، كَذَا بِهَامِشِ نَسْخَةِ الْكَافِيَا جِي، وَيُشَبِّهُهُ أَنَّهُ بِخَطِهِ.

[مذاهب العلماء في حكم المرسل]

قوله: «فَإِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ [التَّابِعِيِّ]»^(١)... إلخ، أي: كَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ.

(١) فِي الْأَصْلِ «التَّابِعِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «نَزْهَةِ النُّظَرِ» (ص ١٤٤).



[المعضل والمنقطع]

(و) الْقِسْمُ (الثَّالِثُ) مِنْ أَقْسَامِ السَّقَطِ مِنَ الْإِسْنَادِ: (إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي: فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا) فَإِنْ كَانَ السَّقَطُ بِاثْنَيْنِ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ فِي مَوَاضِعَيْنِ مَثَلًا؛ (فَ) هُوَ: (الْمُنْقَطِعُ)، وَكَذَا إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ فَقَطْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ، لَكِنْ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّوَالِي.

(ثُمَّ) إِنْ السَّقَطُ مِنَ الْإِسْنَادِ (قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا) يَخْصُلُ الْإِشْتِرَاكُ فِي مَعْرِفَتِهِ لِكَوْنِ الرَّاويِّ مَثَلًا لَمْ يُعَاصِرْ مَنْ رَوَى عَنْهُ، (أَوْ) يَكُونُ (خَفِيًّا) فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْأَيْمَةُ الْحُذَّاقُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِ الْأَسَانِيدِ.

(فَالأَوَّلُ): - وَهُوَ الْوَاضِحُ - (يُدْرِكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي) بَيْنَ الرَّاويِّ وَشَيْخِهِ؛ بِكَوْنِهِ لَمْ يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أَوْ أَدْرَكَهُ لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا وَلَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ وَلَا وَجَادَةٌ. (وَمِنْ ثَمَّ اخْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ) لِتَضَمُّنِهِ تَخْرِيرَ مَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَوَفَايَاتِهِمْ، وَأَوْقَاتِ

[المعضل والمنقطع]

قوله: «إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ» أي: من أي موضع كان، سواء سقط الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما (عراقي) ^(١).

قوله: «وَإِلَّا» أي: تكن باثنين مع التوالي.

قوله: «يَخْصُلُ الْإِشْتِرَاكُ» أي: بين الخاص والعام.

قوله: «وَشَيْخِهِ» وهو شيخ شيخه، لكن لما ذكره ظن أنه شيخه.

قوله: «وَلَا [وَجَادَةٌ]» ^(٢) «الْوَجَادَةُ»: هي أن يُدْرِكَ ورقةً فيها من اطلع على هذه الورقة فهو مُجَازٌ.

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١ / ٢١٦). وقال: بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد.

(٢) في الأصل: «وحاده»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١٤٦).

طَلَبِهِمْ وَازْتَحَالِهِمْ.

وَقَدْ افْتُضِحَ أَقْوَامٌ ادَّعَوْا الرِّوَايَةَ عَنْ شُيُوخٍ؛ ظَهَرَ بِالتَّارِيخِ كَذِبُ دَعْوَاهُمْ.

[المدلس]

(و) الْقِسْمُ (الثَّانِي): وَهُوَ الْخَفِيُّ (الْمُدَّلَّسُ) بِفَتْحِ اللَّامِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ: لِكَوْنِ الرَّاوي لَمْ يُسَمَّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَأَوْهَمَ سَمَاعَهُ لِلْحَدِيثِ مِمَّنْ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الدَّلْسِ - بِالتَّخْرِيكِ -؛ وَهُوَ: اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْخَفَاءِ.

(وَيَرِدُ) الْمُدَّلَّسُ (بِصِغَةِ) مِنْ صِغِ الْأَدَاءِ (تَحْتَمِلُ) وَقُوعَ (الَلْقِي) بَيْنَ الْمُدَّلَّسِ وَمَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ؛ (كَعَنْ وَ) كَذَا (قَالَ).

وَمَتَى وَقَعَ بِصِغَةِ صَرِيحَةٍ لَا تَجُوزُ فِيهَا؛ كَانَ كَذِبًا.

وَحُكْمُ مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ التَّدْلِيْسُ - إِذَا كَانَ عَدْلًا - : أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ - عَلَى الْأَصَحِّ - .

[المدلس]

قوله: «سُمِّيَ» أي: الحديث.

قوله: «وَهُوَ: اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ» بالضوء.

قوله: «لِاشْتِرَاكِهِمَا» أي: الحديث بل والمدلس^(١).

قوله: «وَقَعَ» أي: المدلس.

قوله: «عَلَى الْأَصَحِّ» [مُقَابِلُ] (٢) الْأَصَحُّ: الْقَبُولُ مطلقًا، وَالرَّدُّ مطلقًا.

(١) وَيَرْجَعُ الضَّمِيرُ فِي «لِاشْتِرَاكِهِمَا» أَيْضًا لِلظَّلَامِ أَوْ لِاخْتِلَاطِهِ. انْظُرْ: «قَضَاءُ الْوَتَرِ» لِلْقَانِي (٢/ ٩٨٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَعًا»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (س).



[المرسل الخفي]

(وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ) إِذَا صَدَرَ (مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ) مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، بَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ.

[الفرق بين المدلس والمرسل الخفي]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدْلَسِ وَالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ دَقِيقٌ، حَصَلَ تَخْرِيرُهُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا؛ وَهُوَ: أَنَّ التَّدْلِيسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ، فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ؛ فَهُوَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ.

وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ الْمُعَاصِرَةَ وَلَوْ بِغَيْرِ لُقْيٍ؛ لَزِمَهُ دُخُولُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ.

وَالصَّوَابُ: التَّفَرُّقَةُ بَيْنَهُمَا.

وَيَذُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللَّقْيِ فِي التَّدْلِيسِ دُونَ الْمُعَاصِرَةِ وَخَدَّهَا لَا بُدَّ مِنْهُ:

[المرسل الخفي]

قوله: «وَكَذَا» أي: المدلس^(١).

قوله: «لَمْ يَلْقَ» المناسب: لَمْ يُعْلَمْ مِنْ لَقِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ^(٢)، أم لم يَلْقَ، وهذا هو المناسب لقوله: «وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ»، وكان صواب العبارة: مَنْ [مُعَاصِرٍ]^(٣) لَمْ [يُعْرِفْ]^(٤) لِقَاؤُهُ.

(١) أي: مثل المدلس في الرد. «شرح نخبه الفكر» للقياري (ص ٤٢٣).

(٢) لعل الصواب أن تكون العبارة: «لَمْ يُعْلَمْ لُقْيَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ الرَّاوِي»؛ لأن من روى

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المخضرمين الذي عاصروه، ولم يعرف هل لقوه أم لا؟ تكون

روايتهم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس.

(٣) في الأصل: «عاصر»، والمثبت من (س).

(٤) في الأصل: «تعرف»، والمثبت من (س).

إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخَضَّرِمِينَ - كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْ قَبِيلِ الْإِزْسَالِ لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيسِ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْمُعَاَصِرَةِ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّدْلِيسِ؛ لَكَانَ هُوَ لَا مُدْلِسِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرِفْ هَلْ لَقُوهُ أَمْ لَا؟

وَمِمَّنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ: الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ، وَكَلَامُ الْخَطِيبِ فِي «الْكِفَايَةِ» يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَيُعْرِفُ عَدَمُ الْمُلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ. وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ زِيَادَةٌ رَأَوْ بَيْنَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَزِيدِ، وَلَا يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ؛ لِتَعَارُضِ احْتِمَالِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابَ: «التَّفْصِيلُ لِمُبْهَمِ الْمَرَايِيلِ»، وَكِتَابَ: «الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ».

وَانْتَهَتْ هُنَا أَقْسَامُ حُكْمِ السَّاقِطِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

[أقسام المردود بسبب الطعن في الراوي]

(ثُمَّ الطَّعْنُ) يَكُونُ بَعْشَرَةَ أَشْيَاءَ، بَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الْقَدْحِ مِنْ بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا

[الفرق بين المدلس والمرسل الخفي]

قوله: «عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخَضَّرِمِينَ» هم الذين أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْرَكُوا التَّابِعِينَ.

قوله: «بِإِخْبَارِهِ» أي: الراوي.

قوله: «بِذَلِكَ» أي: عدم اللقي.

قوله: «أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ» كالبخاري.



تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ.

وَلَمْ يَخْصُلِ الْإِعْتِنَاءُ بِتَمْيِيزِ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الْآخِرِ لِمَصْلَحَةِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ تَرْتِيبُهَا عَلَى الْأَشَدِّ فَلَأَشَدِّ فِي مُوجِبِ الرَّدِّ عَلَى سَبِيلِ التَّدْلِي؛ لِأَنَّ الطَّغْنَ (إِمَّا أَنْ يَكُونَ):

(لِكَذِبِ الرَّاوي) فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ.

(أَوْ تَهَمَّتِهِ بِذَلِكَ)؛ بِأَنْ لَا يُرْوَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ.

(أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ) أَي: كَثَرَتِهِ.

(أَوْ غَفَلَتِهِ) عَنِ الْإِتْقَانِ.

(أَوْ فِسْقِهِ) أَي: بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ مِمَّا لَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ.

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ عُمُومٌ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الْأَوَّلُ لِكَوْنِ الْقَدَحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَأَمَّا الْفِسْقُ بِالْمُعْتَقَدِ؛ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

(أَوْ وَهْمِهِ)؛ بِأَنْ يَرْوِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ.

(أَوْ مُخَالَفَتِهِ)؛ أَي: لِلثَّقَاتِ.

قوله: «وَبَيْنَ الْأَوَّلِ» أَي: كَذِبِ الرَّاوي.

قوله: «عُمُومٌ» مطلق، فكل فاسق كاذب ولا عكس، كذا بهامش^(١) فلي تأمل،

مع كون الفاسق قد يصدق.

(١) لم يذكر أي هامش نقل منه، ولعله هامش نسخة الكافي لشرح نخبة الفكر لابن حجر، فقد نقل عنه ونصّ على ذلك غير مرة.

(أَوْ جَهَالَتِهِ)؛ بَأَنَّ لَا يُعْرِفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ وَلَا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

(أَوْ بِدَعْتِهِ)؛ وَهِيَ «اعْتِقَادُ مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَا بِمُعَانَدَةٍ، بَلْ بِنَوْعِ شُبْهَةٍ».

(أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ)؛ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَكُونُ غَلْطُهُ كِإِصَابَتِهِ.

[الموضوع]

(ف) الْقِسْمُ (الْأَوَّلُ) - وَهُوَ الطَّعْنُ بِكَذِبِ الرَّاوي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ -؛ هُوَ: (الْمَوْضُوعُ)، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَا بِالْقَطْعِ؛ إِذْ قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ، لَكِنْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَلَكَتُ قُوَّةٌ يُمَيِّزُونَ بِهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ أَطْلَاعُهُ تَامًا، وَذِهْنُهُ ثَاقِبًا، وَفَهْمُهُ قَوِيًّا، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مُتِمَّكِنَةً.

[كيف يُعْرِفُ الْوَضْعُ فِي الْحَدِيثِ؟]

وَقَدْ يُعْرِفُ الْوَضْعُ بِإِقْرَارٍ وَاضِعِهِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ:

«لَكِنْ لَا يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَذَبَ فِي ذَلِكَ الْإِقْرَارِ». انْتَهَى.

وَفَهِمَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ أَضْلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ، وَإِنَّمَا نَفَى الْقَطْعَ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقَطْعِ نَفْيُ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَقَعُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا سَاغَ قَتْلُ الْمُقَرَّرِ بِالْقَتْلِ، وَلَا رَجْمُ الْمُعْتَرِفِ بِالزُّنَى؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا كَاذِبَيْنِ فِيمَا اعْتَرَفَا بِهِ!

وَمِنْ الْقَرَائِنِ الَّتِي يُذَرِّكُ بِهَا الْوَضْعُ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الرَّاوي؛ كَمَا وَقَعَ لِمَأْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ ذَكَرَ بِحَضْرَتِهِ الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الْحَسَنِ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ لَا؟

فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ!»



وَكَمَا وَقَعَ لِعِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ دَخَلَ عَلَى الْمَهْدِيِّ فَوَجَدَهُ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ؛ فَسَاقَ فِي الْحَالِ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ جَنَاحٍ»، فَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «أَوْ جَنَاحٍ»، فَعَرَفَ الْمَهْدِيُّ: أَنَّهُ كَذَبَ لِأَجْلِهِ، فَأَمَرَ بِذَبْحِ الْحَمَامِ.

وَمِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ حَالِ الْمَرْوِيِّ؛ كَأَن يَكُونَ مُنَاقِضًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، أَوْ صَرِيحِ الْعَقْلِ؛ حَيْثُ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ.

ثُمَّ الْمَرْوِيُّ تَارَةً يَخْتَرِعُهُ الْوَاضِعُ، وَتَارَةً يَأْخُذُ كَلَامَ غَيْرِهِ - كَبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَوْ قُدَمَاءِ الْحُكَمَاءِ، أَوِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ -، أَوْ يَأْخُذُ حَدِيثًا ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ فَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا لِيُرَوِّجَ.

[أسباب الوضع]

وَالْحَامِلُ لِلْوَضْعِ عَلَى الْوَضْعِ؛

إِمَّا عَدَمُ الدِّينِ؛ كَالزَّانِدَةِ.

أَوْ غَلْبَةُ الْجَهْلِ؛ كَبَعْضِ الْمُتَعَبِّدِينَ.

أَوْ قَرُطُ الْعَصَبِيَّةِ؛ كَبَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ.

أَوْ اتِّبَاعُ هَوَى بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ.

أَوِ الْإِغْرَابُ؛ لِقَصْدِ الْإِشْتِهَارِ!

[حكم الوضع في الحديث ورواية الموضوع]

وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْكَرَّامِيَّةِ وَبَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ نُقِلَ عَنْهُمْ إِبَاحَةُ الْوَضْعِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ فَاعِلِهِ، نَشَأَ عَنْ جَهْلٍ؛ لِأَنَّ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.



وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَبَائِرِ.
وَبَالَغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ؛ فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُونًا بَيَّانِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[المتروك والمنكر]

(و) الْقِسْمُ (الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْدُودِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ تَهْمَةِ الرَّائِي بِالْكَذِبِ، هُوَ: (الْمَتْرُوكُ).

(وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ؛ عَلَى رَأْيٍ) مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ.
(وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ)، فَمَنْ فَحَشَ غَلَطُهُ، أَوْ كَثُرَتْ غَفْلَتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ؛ فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ.

(ثُمَّ الْوَهْمُ)؛ وَهُوَ الْقِسْمُ السَّادِسُ - وَإِنَّمَا أَفْصَحَ بِهِ لِطُولِ الْفَصْلِ -، (إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ) أَيِ: عَلَى الْوَهْمِ (بِالْقَرَائِنِ) الدَّالَّةِ عَلَى وَهْمِ رَاوِيهِ مِنْ وَضَلِ مُرْسَلٍ أَوْ مُنْقَطِعٍ، أَوْ إِدْخَالَ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَادِحَةِ.

[المعلل]

وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ: بِكَثْرَةِ التَّبَعِ، (وَجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فَ) هَذَا هُوَ: (الْمُعَلَّلُ)؛

[المعلل]

قوله: «وَتَحْصُلُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ» أي: الوهم بالقرائن.

قوله: «فَهَذَا» أي: الحديث [الذي] ^(١) حصل لراوية وهنٌ بسبب من الأسباب المذكورة.

(١) في الأصل: «الذي»، والمثبت من (س).

وَهُوَ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهَمًا ثَابِتًا، وَحِفْظًا وَاسِعًا، وَمَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَلَكَةَ قَوِيَّةً بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ؛ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالبُخَارِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطَنِيَّ. وَقَدْ تَقْصُرُ عِبَارَةُ الْمُعَلَّلِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ؛ كَالصَّيْرِفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ.

[مدرج الإسناد وأقسامه]

(ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ) وَهِيَ الْقِسْمُ السَّابِعُ (إِنْ كَانَتْ) وَاقِعَةً (بِ) سَبَبِ (تَغْيِيرِ السِّيَاقِ) أَيْ: سِيَاقِ الْإِسْنَادِ؛ (فَ) الْوَاقِعُ فِيهِ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ هُوَ (مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ)، وَهُوَ أَقْسَامُ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةُ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ، فَيَجْمَعُ

قوله: «وَهُوَ» أي: تعليل الحديث، أي: الحكم عليه بالعلة.

قوله: «مِنْ أَغْمَضِ» أي: أخفى.

قوله: «عُلُومِ» أي: أنواع علوم.

قوله: «وَلِهَذَا» أي: كون هذا النوع من أغمض... إلخ.

قوله: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ» أي: هذا النوع.

قوله: «كَالصَّيْرِفِيِّ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ...» إلخ، إذ قال هو زائفة^(١)، ثم إذا سُئِلَ عَنْ وَجْهِ ذَلِكَ، تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ / [ب: ١٦] عَنْ ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ.

[مدرج الإسناد وأقسامه]

قوله: «وَمِنْهُ» أي: من مُدْرَجِ الْإِسْنَادِ أَنْ يَسْمَعَ... إلخ.

(١) في (س): «زائف».

الْكُلِّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ، وَلَا يُبَيِّنُ الْإِخْتِلَافَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ عِنْدَ رَاوٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًا بِالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهُ أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ فَيَسْمَعُهُ عَنْ شَيْخِهِ بِوَاسِطَةٍ، فَيَرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًا بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّاوي مَتْنَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَرْوِيهِمَا رَاوٍ عَنْهُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ، أَوْ يَرْوِي أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِإِسْنَادِهِ الْخَاصِّ بِهِ، لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ الْآخَرَ مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَسُوقَ الإِسْنَادَ فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ، فَيَقُولُ كَلَامًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَيُظَنُّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الإِسْنَادِ، فَيَرْوِيهِ عَنْهُ كَذَلِكَ.

هَذِهِ أَقْسَامُ مُدْرَجِ الإِسْنَادِ.

[امدرج المتن]

وَأَمَّا مُدْرَجُ الْمَتْنِ: فَهُوَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَتْنِ كَلَامٌ لَيْسَ مِنْهُ، فَتَارَةً يَكُونُ فِي أَوَّلِهِ، وَتَارَةً فِي أَثْنَائِهِ، وَتَارَةً فِي آخِرِهِ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ -؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، (أَوْ بِدَمَجِ مَوْقُوفٍ) مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ (بِمَرْفُوعٍ) مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ، (فَ) هَذَا هُوَ (مُدْرَجُ الْمَتْنِ).

قوله: «عِنْدَ [الرَّاوي]»^(١) وهو الشَّيْخُ.

قوله: «أَنْ يَسُوقَ» أي: الشَّيْخُ.

قوله: «فَيَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ» من سَوَالِ سَائِلٍ.

قوله: «فَيَرْوِيهِ عَنْهُ» أي: بِذَلِكَ السَّنَدِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الرَّوَاةُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «نَزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ١٦٠).

[كَيْفَ يُعْرَفُ الْإِدْرَاجُ؟]

وَيُذَرَكُ الْإِدْرَاجُ بِوُرُودِ رَوَايَةٍ مُفْصَّلَةٍ لِلْقَدْرِ الْمُدْرَجِ مِمَّا أُذْرَجَ فِيهِ، أَوْ بِالتَّصْيِصِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّاوي، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ الْمُطَّلَعِينَ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي الْمُدْرَجِ كِتَابًا، وَلَخَّصَتْهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ قَدَرًا مَا ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

[المقلوب]

(أَوْ) إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ (بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ) أَيُّ: فِي الْأَسْمَاءِ؛ كَمُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ أَحَدِهِمَا اسْمُ أَبِي الْآخَرِ؛ (فَ) هَذَا هُوَ (الْمَقْلُوبُ)، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ «رَافِعِ الْإِزْتِيَابِ».

وَقَدْ يَقَعُ الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ، فِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»، فَهَذَا مِمَّا انْقَلَبَ عَلَى أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»؛ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.

[الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ]

(أَوْ) إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ (بِزِيَادَةِ رَاوٍ) فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتَقَنَّ مِمَّنْ زَادَهَا، (فَ) هَذَا هُوَ: (الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ).
وَشَرْطُهُ: أَنْ يَقَعَ التَّضْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ، وَإِلَّا فَمَتَى كَانَ مُعْنَعًا - مَثَلًا -؛ تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ.

[المضطرب]

(أَوْ) إِنْ كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ (بِإِبْدَالِهِ) أَيُّ: الرَّاوي، (وَلَا مُرْجَحَ) لِإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ

عَلَى الْأُخْرَى، (فَ) هَذَا هُوَ: (الْمُضْطَرَبُّ)، وَهُوَ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِبًا، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمَتْنِ، لَكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ الْمُحَدِّثُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالِاضْطِرَابِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ دُونَ الْإِسْنَادِ.

(وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا) لِمَنْ يُرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ (امْتِحَانًا) مِنْ فَاعِلِهِ؛ كَمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ، وَالْعُقَيْلِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَشَرْطُهُ: أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِيَ بِانْتِهَاءِ الْحَاجَةِ.

فَلَوْ وَقَعَ الْإِبْدَالُ عَمْدًا لَا لِمَصْلَحَةٍ، بَلْ لِلِإِغْرَابِ - مَثَلًا -؛ فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَوْضُوعِ، وَلَوْ وَقَعَ غَلَطًا؛ فَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ أَوِ الْمُعْلَلِ.

[المصحف والمحرف]

(أَوْ) إِنْ كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ (بِتَغْيِيرِ) حَرْفٍ أَوْ (حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ) صُورَةِ الْخَطِّ فِي (السِّيَاقِ)، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى النِّقْطِ؛ (فَالْمُصَحَّفُ)، (وَ) إِنْ كَانَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ؛ فَ(الْمُحَرَّفُ).

وَمَعْرِفَةُ هَذَا النَّوعِ مُهِمَّةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ: الْعَسْكَرِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الْمُتُونِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِي الْأَسَانِيدِ.

[الرواية بالمعنى واختصار المتن]

(وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ) صُورَةِ (الْمَتْنِ) مُطْلَقًا، وَلَا الْإِخْتِصَارُ مِنْهُ (بِالنَّقْصِ وَ) لَا إِبْدَالُ اللَّفْظِ الْمُرَادِفِ بِاللَّفْظِ (الْمُرَادِفِ) لَهُ؛ (إِلَّا لِعَالِمٍ) بِمَذْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَ (بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي) عَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

أَمَّا اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ: فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَخْتَصِرُهُ عَالِمًا؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يُنْقِصُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَا يُبْقِيهِ مِنْهُ؛ بِحَيْثُ



لَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ، وَلَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَذْكُورُ وَالْمَحذُوفُ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ، أَوْ يَدُلَّ مَا ذَكَرَهُ عَلَى مَا حَذَفَهُ؛ بِخِلَافِ الْجَاهِلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُنْقِصُ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ - كَتَرَكِ الْإِسْتِثْنَاءَ - .

وَأَمَّا الرُّوَايَةُ بِالْمَعْنَى: فَالْخِلَافُ فِيهَا شَهِيرٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا، وَمِنْ أَقْوَى حُجَجِهِمْ: الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمْ لِلْعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى؛ فَجَوَازُهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى .

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْمُفْرَدَاتِ دُونَ الْمُرَكَّبَاتِ!

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ يَسْتَحْضِرُ اللَّفْظَ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ .

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ فَنَسِيَ لَفْظَهُ وَبَقِيَ مَعْنَاهُ مُرْتَسِمًا فِي ذَهْنِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِالْمَعْنَى لِمَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الْحُكْمِ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لِللَّفْظِ .

وَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى إِيرَادُ الْحَدِيثِ بِالْفَاظِهِ دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهِ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: «يَنْبَغِي سَدُّ بَابِ الرُّوَايَةِ بِالْمَعْنَى؛ لِئَلَّا يَتَسَلَّطَ مَنْ لَا يُحْسِنُ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحْسِنُ؛ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا» وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

[غريب الحديث]

(فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى)؛ بِأَنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِقِلَّةٍ (اِخْتِيجَ إِلَى) الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي (شَرْحِ الْغَرِيبِ)؛ كَكِتَابِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُرْتَبٍ، وَقَدْ رَتَّبَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَّامَةَ عَلَى الْحُرُوفِ .



وَأَجْمَعُ مِنْهُ كِتَابُ أَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ
فَنَقَّبَ عَلَيْهِ وَاسْتَدْرَكَ.

وَلِلزَّمَخْشَرِيِّ كِتَابُ اسْمُهُ: «الْفَائِقُ»؛ حَسَنُ التَّرْتِيبِ.
ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»، وَكِتَابُهُ أَسْهَلُ الْكُتُبِ تَنَاوُلًا، مَعَ
إِعْوَازٍ قَلِيلٍ فِيهِ.

[مُشْكِِلُ الْحَدِيثِ]

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا بِكَثْرَةٍ، لَكِنْ فِي مَذْلُولِهِ دِقَّةٌ؛ اخْتِجَ إِلَى الْكُتُبِ
الْمُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ (وَيَبَيِّنُ الْمُشْكِِلَ) مِنْهَا.
وَقَدْ أَكْثَرَ الْأَيْمَةُ مِنَ التَّصَانِيفِ فِي ذَلِكَ؛ كَالطَّحَاوِيِّ، وَالْخَطَّابِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ
الْبَرِّ، وَغَيْرِهِمْ.

[جَهَالَةُ الرِّوَاةِ وَأَسْبَابُهَا]

(ثُمَّ الْجَهَالَةُ) بِالرَّأَوِيِّ؛ وَهِيَ السَّبَبُ الثَّامِنُ فِي الطَّعْنِ، (وَسَبَبُهَا) أَمْرَانِ:
أَحَدُهُمَا: (أَنَّ الرَّأَوِيَّ قَدْ تَكَثَّرَ نُعُوْتُه) مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ
أَوْ نَسَبٍ، فَيَشْتَهَرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، (فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ) مِنَ الْأَغْرَاضِ،
فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخَرُ، فَيَحْصُلُ الْجَهْلُ بِحَالِهِ.

(وَصَنَّفُوا فِيهِ) أَيِ: فِي هَذَا النَّوعِ: (الْمَوْضِحِ) لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ؛ أَجَادَ
فِيهِ الْخَطِيبُ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ، ثُمَّ الصُّورِيُّ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشِيرِ الْكَلْبِيِّ؛ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ فَقَالَ:
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ حَمَادَ بْنَ السَّائِبِ، وَكَنَّاهُ بَعْضُهُمْ أَبَا النَّضْرِ،
وَبَعْضُهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَبَعْضُهُمْ أَبَا هِشَامٍ؛ فَصَارَ يُظَنُّ أَنَّهُ جَمَاعَةٌ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَمَنْ لَا
يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِيهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

[الوحدان]

(و) الأمر الثاني: أَنَّ الرَّاويَ (قَدْ يَكُونُ مُقْلًا) مِنَ الْحَدِيثِ (فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ).

(و) قَدْ (صَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ)، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَزِرْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ - وَلَوْ سُمِّيَ -، فَمِمَّنْ جَمَعَهُ: مُسْلِمٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَغَيْرُهُمَا.
(أَوْ لَا يُسَمَّى) الرَّاويَ (اخْتِصَارًا) مِنَ الرَّاويِ عَنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ ابْنُ فَلَانٍ.

[المبهمات]

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ اسْمِ الْمُبْهَمِ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مُسَمًّى، (و) صَنَّفُوا (فِيهِ: الْمُبْهَمَاتِ).

(وَلَا يُقْبَلُ) حَدِيثُ (الْمُبْهَمِ) مَا لَمْ يُسَمَّ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَبَرِ عَدَالَةُ رَوَاتِهِ، وَمَنْ أَبْهَمَ اسْمُهُ لَا يُعْرَفُ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ؟!

[المبهم بلفظ التعديل]

وَكَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، (وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ)؛ كَأَنَّ يَقُولَ الرَّاويِ عَنْهُ: أَخْبَرَنِي الثَّقَّةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مَجْرُوحًا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهَذَا (عَلَى الْأَصَحِّ) فِي الْمَسْأَلَةِ. وَلِهَذِهِ النُّكْتَةُ لَمْ يُقْبَلِ الْمُرْسَلُ - وَلَوْ أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ جَازِمًا بِهِ -؛ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ بَعِيْنِهِ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ؛ تَمَسُّكًا بِالظَّاهِرِ، إِذِ الْجَرْحُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.
وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا؛ أَجْزَأَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ.
وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

[أقسام الجهالة]

(فَإِنْ سُمِّيَ) الرَّاوي، (وَانْفَرَدَ) رَاوٍ (وَاحِدٌ) بِالرَّوَايَةِ (عَنْهُ فَ) هُوَ: (مَجْهُولُ الْعَيْنِ)؛ كَالْمُبْهَمِ، إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ غَيْرٌ مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُتَاهِلًا لِذَلِكَ.

[أقسام الجهالة]

قوله: «فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ» قال في «الألفية»^(١): وَرَدَّه الْأَكْثَرُ^(٢)، قال شيخ الإسلام^(٣) في «شَرْحِهَا»^(٤) فلا يقبلونه مطلقاً، وهو الصحيح؛ للإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس عدلاً، ولا في معناه في حصول الثقة به؛ ولأن الفسق مانع من القبول كالصبا والكفر، فيكون الشك فيه مانعاً من ذلك، كما أنه فيهما كذلك.

وقيل: يقبل مطلقاً لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات: ٦]. كما قرئ به في السبع، فأوجب الثبوت عند وجود الفسق، فعند عدمه لا يجب الثبوت، فيجب العمل بقبوله.

وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم، كالزهد، والنجدة^(٥)، قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا. وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل - ولو كان الراوي عنه - قُبِلَ،

(١) ألفية العراقي المسماة بـ «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث» لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)
(٢) قال العراقي: مَجْهُولٌ عَيْنٍ: مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ *** وَرَدَّه الْأَكْثَرُ..... «التبصرة والتذكرة» (ص ١١٩).

(٣) هو زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ).
(٤) «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (١ / ٣٢٤)، وانظر: «فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي (٢ / ٦٠).

(٥) النجدة: الشجاعة في القتال، وسرعة الإغاثة. «المعجم الوسيط» (ص ٩٠٢).

(أَوْ) إِنْ رَوَى عَنْهُ (اِثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ؛ فَ) هُوَ: (مَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ)، وَقَدْ قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ. وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْمَسْتُورِ وَنَحْوِهِ - مِمَّا فِيهِ الْإِخْتِمَالُ - لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ وَإِلَّا فَلَا. وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا^(١).

وقيل: إِنْ كَانَ الْمَنْفَرِدُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ - وَاکْتَفَيْنَا فِي التَّعْدِيلِ بِوَاحِدٍ - قَبْلَ، وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى.

[قوله]^(٢): «بِغَيْرِ قَيْدٍ» أَي: مَنْ كَوَّنَ الرَّاوِيْنَ لَا يَرَوِيَانِ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، وَلَمَّا أَنْ قَالَ فِي «الْأَلْفِيَّةِ»^(٣): إِنْ مَجْهُولُ الْحَالِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا حَكَمَهُ الرَّدُّ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فَلَا يَقْبَلُ مُطْلَقًا لَدَى الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٤).

وقيل: يَقْبَلُ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ رِوَايَةَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، أَيِ مَجْهُولِ الْعَيْنِ.

وقيل: إِنْ كَانَ الرَّاوِيَانِ لَا يَرَوِيَانِ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ قَبْلَ، وَإِلَّا فَلَا. انْتَهَى، فَتَأَمَّلْ. ثُمَّ قَالَ^(٥):

(وَالثَّالِثُ الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ فِي بَاطِنٍ) أَي: لَا فِي ظَاهِرٍ (وَقَدْ^(٦) رَأَى لَهُ حُجِّيَّةً)

(١) أَيِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي.

(٢) فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ.

(٣) قَالَ الْعِرَاقِي:

..... وَالْقِسْمُ الْوَسْطُ

وَحُكْمُهُ: الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِيرِ

..... مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ

«التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ» (ص ١١٩).

(٤) «فَتْحُ الْبَاقِي بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِي» (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦).

(٥) أَيِ الْعِرَاقِي وَزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِي. انْظُرْ: «التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ» (ص ١١٩)، وَ«فَتْحُ الْبَاقِي»

(١ / ٣٢٦).

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (ص ١١٩)، وَ«فَتْحُ الْبَاقِي» (١ / ٣٢٦): «فَقَدْ».

بِرَدِّهَا وَلَا يَقْبُولُهَا؛ بَلْ يُقَالُ: هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَنْ جُرِّحَ بِجُرْحٍ غَيْرِ مُفَسِّرٍ.

أي: اِخْتِجَاجًا (فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ) قَبُولَ (مَا قَبْلَهُ، مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فَقَطَعَ بِهِ).
وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه؛ لأن الإخبار مبني على حسن الظن... إلخ^(١).

ثم قال في «الألفية»:

..... وَبَعْضُ يُشْهَرُ ذَا الْقِسْمِ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظَرٌ

أي: فِي [تَلْقِيبِ]^(٢) مَنْ ذُكِرَ بِالْمَسْتُورِ (نَظَرٌ).

قال الشارح^(٣): لَأَنَّ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»^(٤) مَا يَقْتَضِي أَنَّ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ مِنْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِشَهَادَتِهِمَا... إلخ.

فتلخص أن العراقي كغيره حكم بأن مجهول الحال من جهل حاله في الباطن والظاهر، أي: مع معرفة عينه برواية عدلين عنه، وأن مجهول الباطن فقط سماه بعضهم - وهو البغوي^(٥) - مستورًا، فالأقسام ثلاثة: مجهول العين، ومجهول

(١) ونص قوله تاما: «لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة. وبهذا فارقت الرواية الشهادة، فإنها تكون عند الحكام، وهم لا يتعسر عليهم ذلك». «فتح الباقي» (١ / ٣٢٦).

(٢) في الأصل: «تقليب»، والصواب ما أثبتناه كما «فتح الباقي» (١ / ٣٢٧).

(٣) أي زكريا الأنصاري. انظر: «فتح الباقي» (١ / ٣٢٧).

(٤) طبع بدار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) بتحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.

(٥) فقال: المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تُعرف عدالة باطنه. «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٥ / ٢٦٣).

لرواية المبتدع وحكمها

(ثُمَّ الْبِدْعَةُ)؛ وَهِيَ السَّبَبُ التَّاسِعُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّغْنِ فِي الرَّأْيِ، وَهِيَ: (إِمَّا) أَنْ تَكُونَ (بِمُكْفَرٍ)؛ كَأَنْ يَعْتَقِدَ مَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ، (أَوْ بِمُفْسِقٍ)؛ (فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ)، وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّ الْكَذِبِ لِنُصْرَةِ مَقَالَتِهِ قَبْلَ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ بِبِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنْ مُخَالِفِهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تَبَالُغَ فَتَكْفُرُ مُخَالِفَهَا، فَلَوْ أَخَذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ.

فَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرَوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ.

(وَالثَّانِي): وَهُوَ مَنْ لَا تَقْتَضِي بِدْعَتُهُ التَّكْفِيرَ أَصْلًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ:

الحال، و[المستور]^(١)، فتأمله.

لرواية المبتدع وحكمها

قوله: «فَلَوْ أَخَذَ...» إلخ، فيه نظر^(٢).

قوله: «بِهِ» أي: الرَّد.

(١) في الأصل «المستور»، والمثبت هو الصواب.

(٢) قال ابن أبي شريف: اللائق أن يقال: لربما أفضى إلى تكفير جميع الطوائف؛ لأن الاستلزام ينافي احتمال عدم التكفير الذي يقتضيه قوله: «قد تبالغ فتكفر» إذ يحتمل ألا تبالغ فلا تكفر. «حاشية ابن أبي شريف على نزهة النظر» (ص ٢١٢).

فَقِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا - وَهُوَ بَعِيدٌ - ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ: أَنَّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لِأَمْرِهِ، وَتَنْوِيهَا بِذِكْرِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُرَوَى عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيْءٌ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ.
وَقِيلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ حِلَّ الْكَذِبِ كَمَا تَقَدَّمَ.
وَقِيلَ: (يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً) إِلَى بِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ تَرْوِيجَ بِدْعَتِهِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَخْرِيفِ الرَّوَايَاتِ وَتَسْوِيطِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ، وَهَذَا (فِي الْأَصَحِّ).
وَأَعْرَبَ ابْنُ حِبَّانَ فَادَّعَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ نَعَمْ، الْأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ.

(إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ عَلَى) الْمَذْهَبِ (الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ) الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ (الْجُوزْجَانِيُّ؛ شَيْخُ) أَبِي دَاوُدَ وَ (النَّسَائِيِّ) فِي كِتَابِهِ: «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ»، فَقَالَ فِي وَصْفِ الرَّوَاةِ: «وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ - أَيُّ: عَنِ السُّنَّةِ - ، صَادِقُ اللَّهْجَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا؛ إِذَا لَمْ يُقَوِّ بِهِ بِدْعَتَهُ». انْتَهَى.

وَمَا قَالَهُ مُتَّجِهٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدُّ حَدِيثِ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُبْتَدِعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سوء الحفظ]

(ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ)؛ وَهُوَ السَّبَبُ الْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّغْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ لَمْ يَرْجَحْ جَانِبَ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطِيئِهِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:
(إِنْ كَانَ لَا زِمًا) لِلرَّائِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، (فَ) هُوَ: (الشَّاذُّ؛ عَلَى رَأْيِي) بَغْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

[الاختلاط]

(أَوْ) إِنْ كَانَ سُوءُ الْحِفْظِ (طَارِئًا) عَلَى الرَّائِي، إِمَّا لِكِبَرِهِ، أَوْ لِدَهَابِ بَصَرِهِ،

أَوْ لِاخْتِرَاقِ كُتُبِهِ، أَوْ عَدَمِهَا؛ بِأَنْ كَانَ يَعْتَمِدُهَا فَرَجَعَ إِلَى حِفْظِهِ فَسَاءَ؛ (ف) هَذَا هُوَ (الْمُخْتَلِطُ).

وَالْحُكْمُ فِيهِ: أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ إِذَا تَمَيَّزَ قَبْلَ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ تُوقَّفَ فِيهِ، وَكَذَا مَنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْآخِذِينَ عَنْهُ.

[تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات وضوابطه]

(وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظَ بِمُعْتَبَرٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونَهُ، (وَكَذَا) الْمُخْتَلِطُ الَّذِي لَمْ يَتَمَيَّزْ، وَ (الْمُسْتَوْرُ، وَ) الْإِسْنَادُ (الْمُرْسَلُ، وَ) كَذَا (الْمُدَلَّسُ) إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمَحْذُوفُ مِنْهُ؛ (صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ) وَصَفُهُ بِذَلِكَ (بِ) اعْتِبَارِ (الْمَجْمُوعِ) مِنَ الْمُتَابِعِ وَالْمُتَابِعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اخْتِمَالُ كَوْنِ رِوَايَتِهِ صَوَابًا أَوْ غَيْرَ صَوَابٍ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

فَإِذَا جَاءَتْ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ رِوَايَةٌ مُوَافِقَةٌ لِأَحَدِهِمْ؛ رُجِّحَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْإِخْتِمَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ، فَارْتَقَى مِنْ دَرَجَةِ التَّوَقُّفِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَعَ ارْتِقَائِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْقَبُولِ؛ فَهُوَ مُنْحَطٌّ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَرُبَّمَا تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ انْقَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ.

[أقسام الحديث باعتبار منتهى إسناده]

(ثُمَّ الْإِسْنَادُ)؛ وَهُوَ «الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الْمَتْنِ».

[المرفوع وأنواعه]

وَالْمَتْنُ هُوَ «غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ مِنَ الْكَلَامِ»؛ وَهُوَ: (إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَيَقْتَضِي لَفْظُهُ - إِمَّا (تَضْرِيحًا أَوْ حُكْمًا) - أَنَّ الْمَنْقُولَ بِذَلِكَ

الإِسْنَادِ (مِنْ قَوْلِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (أَوْ) مِنْ (فِعْلِهِ، أَوْ) مِنْ (تَقْرِيرِهِ).

مِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ تَضْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَذَا، أَوْ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، أَوْ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ تَضْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَذَا، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ كَذَا. وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ تَضْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ: فَعَلَ فُلَانٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا؛ وَلَا يَذْكُرُ إِنكَارَهُ لِذَلِكَ.

[مِنْ أَنْوَاعِ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا]

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ حُكْمًا لَا تَضْرِيحًا: مَا يَقُولُ الصَّحَابِيُّ - الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ - مَا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ؛ كَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ - مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ -، أَوْ الْآيَةِ - كَالْمَلَأِجِمِ وَالْفِتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ -.

وَكَذَا الْإِخْبَارُ عَمَّا يَخْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ، أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ. وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي مُخْبِرًا لَهُ، وَمَا لَا مَجَالَ

[مِنْ أَنْوَاعِ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا]

قَوْلُهُ: «وَقَعَ الْاِخْتِرَازُ» أَي: بِقَوْلِهِ: «الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ»^(١).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي سَائِرِ نَسَخِ «نَزْهَةِ النَّظَرِ»: «الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ»، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ. قَالَ الْأَخْفَشُ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: (إِسْرَائِيلَ) يَحْذِفُ الْيَاءَ الَّتِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَيَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَيَكْسِرُهَا. «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (١ / ٨٠)، وَانْظُرْ: «إِعْرَابُ الْقُرْآنِ» لِلْنَحَّاسِ (١ / ٤٨).

لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ يَقْتَضِي مَوْقِفًا لِلْقَائِلِ بِهِ، وَلَا مَوْقِفَ لِلصَّحَابَةِ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، فَلِهَذَا وَقَعَ الْإِخْتِرَازُ عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ حُكْمًا: أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابِيُّ مَا لَا مَجَالَ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ؛ فَيَنْزِلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَلَاةِ عَلِيٍّ فِي الْكُسُوفِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ -.

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ حُكْمًا: أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ اِطْلَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِتَوْفُرِ دَوَائِعِهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ نُزُولِ الْوَحْيِ؛ فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُ شَيْءٍ وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعِ الْفِعْلِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ.

وَيَلْتَحِقُ بِقَوْلِي «حُكْمًا»: مَا وَرَدَ بِصِيغَةِ الْكِنَايَةِ فِي مَوْضِعِ الصِّيغِ الصَّرِيحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، أَوْ يَرْوِيهِ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، أَوْ رَوَايَةً، أَوْ رَوَاهُ.

وَقَدْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْقَوْلِ مَعَ حَذْفِ الْقَائِلِ، وَيُرِيدُونَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: «تَقَاتِلُونَ قَوْمًا». الْحَدِيثُ. وَفِي كَلَامِ الْخَطِيبِ أَنَّهُ اضْطِلَّاحٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ.

[صِيغَ مُحْتَمِلَةٌ لِلرَّفْعِ]

وَمِنْ الصِّيغِ الْمُحْتَمِلَةِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»،
فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ الْإِتِّفَاقَ؛ قَالَ: «وَإِذَا قَالَهَا
غَيْرُ الصَّحَابِيِّ؛ فَكَذَلِكَ، مَا لَمْ يُضَفْهَا إِلَى صَاحِبِهَا - كَسُنَّةِ الْعُمَرَيْنِ -».
وَفِي نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ نَظَرٌ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ
غَيْرُ مَرْفُوعٍ: أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنُ
حَزْمٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ السُّنَّةَ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.
وَأُجِيبُوا: بِأَنَّ احْتِمَالَ إِرَادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيدٌ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّتِهِ مَعَ الْحَجَّاجِ حِينَ قَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ؛ فَهَجِّرْ
بِالصَّلَاةِ»: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ:
وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتُهُ؟!».

فَنَقَلَ سَالِمٌ - وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحَدُ الْحُفَظِ مِنَ
التَّابِعِينَ - عَنِ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ؛ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَلِمَ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَجَوَابُهُ: إِنَّهُمْ تَرَكُوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ تَوَرُّعًا وَاحْتِيَاظًا.
وَمِنْ هَذَا: قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ

[صِيغَ مُحْتَمِلَةٌ لِلرَّفْعِ]

قوله: «فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ» أي: يوم عرفة.

قوله: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ» أي: الزهري.

عِنْدَهَا سَبْعًا». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَارَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أَيْ: لَوْ قُلْتُ: لَمْ أَكْذِبْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» هَذَا مَعْنَاهُ، لَكِنَّ إِيْرَادَهُ بِالصَّيْغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّحَابِيُّ أَوْلَى.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أَمَرْنَا بِكَذَا»، أَوْ: «نُهَيْنَا عَنْ كَذَا»، فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ تَمَسَّكُوا بِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غَيْرُهُ، كَأَمْرِ الْقُرْآنِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، أَوِ الْإِسْتِنْبَاطِ!

وَأُجِيبُوا: بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَمَا عَدَاهُ مُحْتَمِلٌ لِكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ. وَأَيْضًا: فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ: أَمَرْتُ؛ لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَظُنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا! فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيْمَا لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، وَهُوَ اخْتِمَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ، فَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا»، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا - كَمَا تَقَدَّمَ -.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْكُمَ الصَّحَابِيُّ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ مَعْصِيَةٌ؛ كَقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَلِهَذَا حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الموقوف وأقسامه]

(أَوْ) يَنْتَهِي غَايَةُ الْإِسْنَادِ (إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ) أَيْ: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْمَنْقُولَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ، بَلْ مُعْظَمُهُ. وَالتَّشْبِيهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

[تعريف الصحابي]

وَلَمَّا أَنْ كَانَ هَذَا الْمُخْتَصَرُ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ اسْتَطَرَدَ مِنْهُ إِلَى تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ: مَا هُوَ؟ فَقُلْتُ: (وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ -).

وَالْمُرَادُ بِاللِّقَاءِ: مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمُجَالَسَةِ وَالْمُمَاشَاةِ وَوُصُولِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ وَإِنْ لَمْ يُكَالِمْهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ رُؤْيَاهُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ.

وَالْتَّعْيِيرُ: «اللُّقْيُ» أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَنَحْوَهُ مِنَ الْعُمَيَّانِ، وَهُمْ صَحَابَةٌ بِلا تَرَدُّدٍ، وَاللُّقْيُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ كَالْجِنْسِ،

وَقَوْلِي: «مُؤْمِنًا»؛ كَالْفَضْلِ، يُخْرِجُ مَنْ حَصَلَ لَهُ اللَّقَاءُ الْمَذْكُورُ، لَكِنْ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَافِرًا.

[تعريف الصحابي]

قوله: «شَامِلًا [لِجَمِيعِ]»^(١)... إلخ، ضَمَّنَ الْإِشْتِمَالَ مَعْنَى الْإِحَاطَةِ فَعَدَّاهُ تَعْدِيتَهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِجَمِيعِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «نَزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ١٨٨).

وَقَوْلِي: «بِهِ»؛ فَضْلٌ ثَانٍ، يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا لَكِنْ بغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَكِنْ: هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ سَيَبْعُثُ وَلَمْ يُذْرِكِ الْبَعْثَةَ؟ فِيهِ نَظَرٌ!
وَقَوْلِي: «وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ»؛ فَضْلٌ ثَالِثٌ، يُخْرِجُ مَنْ ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ؛ كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَابْنِ خَطْلٍ.
وَقَوْلِي: «وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ»؛ أَيُّ: بَيْنَ لُقِيهِ لَهُ مُؤْمِنًا بِهِ وَبَيْنَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ أَمْ بَعْدَهُ، سَوَاءٌ لَقِيَهُ ثَانِيًا أَمْ لَا!

وَقَوْلِي: «فِي الْأَصَحِّ»؛ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ.
وَيَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ الْأَوَّلِ: قِصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ ارْتَدَّ، وَأَتَى بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسِيرًا، فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصُّحَابَةِ، وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا.

قوله: «لَكِنْ، هَلْ يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا...» إلخ، أي: كورقة^(١).

قوله: «فِيهِ نَظَرٌ» رَجَّحَ عَدَمَ [الصُّحْبَةِ]^(٢)؛ لِأَنَّ شَرْطَ الصُّحَابِيِّ الَّذِي تَبَيَّنَ لَهُ الْأَحْكَامُ لُقِيَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالِ الْبَعْثَةِ.

قوله: «أَوْ [رَأَاهُ]^(٣) عَلَى بُعْدٍ» الْمُتَبَادَرُ أَنَّهُ فَاعِلُ الرُّؤْيَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَفِيدَانِ رُؤْيَةَ غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَافِيَةً فِي الصُّحْبَةِ، وَهُوَ

(١) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، ابن عم خديجة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذكره الطبري، والبغوي، وابن قانع، وابن السكن وغيرهم في الصحابة.

انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١١ / ٣٢٨) (القسم الأول).

(٢) في الأصل: «الصُّحْبَةُ»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «زاه»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ١٩١).

تَنْبِيْهَانِ،

لَا خَفَاءَ بِرُجْحَانِ رُتْبَةٍ مَنْ لَازَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَاتَلَ مَعَهُ، أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيِهِ؛ عَلَى مَنْ لَمْ يُلَازِمَهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا، وَعَلَى مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ قَلِيلًا، أَوْ رَأَاهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ فِي حَالِ الطُّفُولِيَّةِ؛ وَإِنْ كَانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلًا لِلْجَمِيعِ.

[مِرَاسِيلُ صَفَارِ الصَّحَابَةِ]

وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ؛ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَعْدُودُونَ فِي الصَّحَابَةِ؛ لِمَا نَالُوهُ مِنْ شَرَفِ الرَّؤْيَةِ.

[بِمِ تَثْبُتِ الصُّحْبَةِ؟]

ثَانِيهِمَا: يُعْرَفُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا بِالتَّوَاتُرِ، أَوْ الْإِسْتِفَاضَةِ، أَوْ الشُّهْرَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ بَعْضِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ؛ إِذَا كَانَ دَعْوَاهُ ذَلِكَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِمْكَانِ!

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْأَخِيرَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَعْوَاهُ ذَلِكَ نَظِيرُ دَعْوَى مَنْ قَالَ: أَنَا عَدْلٌ! وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ!!

[الْمُقْطُوعُ]

(أَوْ) يَنْتَهِي غَايَةَ الْإِسْنَادِ (إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ)، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِاللِّقْيِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ؛ إِلَّا قَيْدَ الْإِيمَانِ بِهِ؛ فَذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ خِلَافًا لِمَنْ اشْتَرَطَ فِي التَّابِعِيِّ طُولَ الْمُلَازِمَةِ، أَوْ صِحَّةَ السَّمَاعِ، أَوْ التَّمْيِيزِ.

مُؤَافِقٌ لِقَوْلِهِ السَّابِقِ: «وَيَدْخُلُ فِيهِ [رُؤْيَةٌ]»^(١) أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «رَوَايَةٌ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ «نَزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ١٨٩).

(٢) فِي «نَزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ١٨٩): «الْآخَرُ».

[المخضرمون]

وَبَقِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ طَبَقَةٌ اخْتَلَفَ فِي إِلْحَاقِهِمْ بِأَيِّ الْقِسْمَيْنِ، وَهُمْ الْمُخَضَّرُمُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَدَّهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ، وَادَّعَى عِيَاضٌ، وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ! وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحَ فِي خُطْبَةٍ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُوْرَدَهُمْ لِيَكُونَ كِتَابُهُ جَامِعًا مُسْتَوْعِبًا لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ، سَوَاءٌ عُرِفَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَالنَّجَاشِيِّ - أَمْ لَا؟
لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كُشِفَ لَهُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ فِي الْأَرْضِ فَرَأَاهُمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ إِذْ ذَاكَ - وَإِنْ لَمْ يُلَاقِهِ - فِي الصَّحَابَةِ؛ لِحُصُولِ الرُّؤْيَا مِنْ جَانِبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ف) الْقِسْمُ (الْأَوَّلُ) مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ - وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ غَايَةُ الْإِسْنَادِ - هُوَ: (الْمَرْفُوعُ)، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْإِنْتِهَاءُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ أَمْ لَا.

(وَالثَّانِي: الْمَوْقُوفُ)؛ وَهُوَ مَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ.

(وَالثَّلَاثُ: الْمَقْطُوعُ)؛ وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ.

(وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ) مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ (فِيهِ) - أَي: فِي التَّسْمِيَةِ - (مِثْلُهُ) أَي: مِثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْطُوعًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: «مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ».

[الفرق بين المقطوع والمنقطع]

فَحَصَلَتِ التَّفَرِيقَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمُنْقَطِعِ؛ فَالْمُنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمَتْنِ كَمَا تَرَى.

وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ هَذَا فِي مَوْضِعِ هَذَا، وَبِالْعَكْسِ؛ تَجَوُّزًا عَنِ الْإِضْطِلَاحِ.
(وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ) أَي: الْمَوْقُوفِ وَالْمُقْطُوعِ؛ (الْأَثَرُ).

[المُسْنَدُ]

(وَالْمُسْنَدُ) - فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ -؛ هُوَ: (مَرْفُوعٌ
صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ).

فَقَوْلِي: «مَرْفُوعٌ» كَالْجِنْسِ، وَقَوْلِي: «صَحَابِيٌّ» كَالْفَصْلِ، يَخْرُجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ
التَّابِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ، أَوْ مِنْ دُونِهِ؛ فَإِنَّهُ مُعْضَلٌ أَوْ مُعَلَّقٌ.

وَقَوْلِي: «ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ» يُخْرِجُ مَا ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ، وَيُدْخِلُ مَا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ،
وَمَا يُوجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهُورِ: أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْخَفِيَّ - كَعَنْعَنَةِ الْمُدَلِّسِ وَالْمُعَاصِرِ
الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لِقِيُّهُ - لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْنَدًا؛ لِإِطْبَاقِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ
خَرَجُوا الْمَسَانِيدَ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْحَاكِمِ: «المُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ
يُظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَكَذَا شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ، مُتَّصِلًا إِلَى صَحَابِيٍّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَأَمَّا الْخَطِيبُ فَقَالَ: «المُسْنَدُ: الْمُتَّصِلُ».

فَعَلَى هَذَا: الْمَوْقُوفُ إِذَا جَاءَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ يُسَمَّى عِنْدَهُ مُسْنَدًا، لَكِنْ قَالَ: «إِنَّ
ذَلِكَ قَدْ يَأْتِي، لَكِنْ بِقِلَّةٍ».

وَأَبْعَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ قَالَ: «المُسْنَدُ: الْمَرْفُوعُ» وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِسْنَادِ؛
فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُرْسَلِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ الْمَثْنُ مَرْفُوعًا! وَلَا
قَائِلَ بِهِ.



(فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ) أَي: عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ: (فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِذَلِكَ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، بِالنُّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ يَرُدُّ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعَيْنَهُ بَعْدَ كَثِيرٍ، (أَوْ) يَنْتَهِيَ (إِلَى إِمَامٍ) مِنْ أُنْمَةِ الْحَدِيثِ (ذِي صِفَةِ عَلِيَّةٍ)؛ كَالْحِفْظِ، وَالْفِقْهِ، وَالضَّبْطِ، وَالتَّصْنِيفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْجِيحِ؛ (كَشُعْبَةٍ)، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَنَحْوِهِمْ.

[العلو المطلق]

(فَالأَوَّلُ) - وَهُوَ مَا يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ)، فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحًا؛ كَانَ الْغَايَةُ الْقُضْوَى، وَإِلَّا فَصُورَةُ الْعُلُوِّ فِيهِ مَوْجُودَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا؛ فَهُوَ كَالْعَدَمِ.

[العلو النسبي]

(وَالثَّانِي): (الْعُلُوُّ (النَّسْبِيُّ))؛ وَهُوَ مَا يَقِلُّ الْعَدَدُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ كَثِيرًا.

وَقَدْ عَظُمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، بِحَيْثُ أَمَلُوا الْإِشْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ الْعُلُوُّ مَرْغُوبًا فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الصَّحَّةِ وَقِلَّةِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ رَاوٍ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَّا وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، فَكُلَّمَا كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ وَطَالَ السَّنَدُ؛ كَثُرَتْ مَظَانُّ التَّجْوِيزِ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ؛ قَلَّتْ.

فَإِنْ كَانَ فِي التَّزْوِيلِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي الْعُلُوِّ - كَأَنْ يَكُونَ رِجَالُهُ أَوْثَقَ مِنْهُ، أَوْ أَحْفَظَ، أَوْ أَفْقَهَ، أَوْ الْإِتِّصَالُ فِيهِ أَظْهَرَ - فَلَا تَرْدُّدٌ فِي أَنَّ التَّزْوِيلَ حَيْثُذُ أَوْلَى.

وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ التَّزْوِيلَ مُطْلَقًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كَثْرَةَ الْبَحْثِ تَقْتَضِي الْمَشَقَّةَ فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ؛ فَذَلِكَ تَرْجِيحٌ بِأَمْرِ أَجْنَبِيٍّ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ.

[الموافقة]

(وَفِيهِ) أَيِ: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ (الْمُوَافَقَةُ؛ وَهِيَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ) أَيِ: الطَّرِيقِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ الْمُعَيَّنِ.
مِثَالُهُ: رَوَى الْبُخَارِيُّ: عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا ...، فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَّةٌ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ، عَنْ قُتَيْبَةَ - مَثَلًا - لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ سَبْعَةٌ.
فَقَدْ حَصَلَتْ لَنَا الْمُوَافَقَةُ مَعَ الْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ، مَعَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ عَلَى الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ.

[البدل]

(و) فِيهِ؛ أَيِ: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ (الْبَدَلُ؛ وَهُوَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ).
كَأَنَّ يَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ؛ فَيَكُونُ الْقَعْنَبِيُّ بَدَلًا فِيهِ مِنْ قُتَيْبَةَ.
وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ الْمُوَافَقَةَ وَالْبَدَلَ إِذَا قَارَنَا الْعُلُوَّ، وَإِلَّا فَاسْمُ الْمُوَافَقَةِ وَالْبَدَلِ وَاقِعٌ بِدُونِهِ.

[المساواة]

(و) فِيهِ؛ أَيِ: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ (الْمُسَاوَاةُ؛ وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ) أَيِ: الْإِسْنَادِ (مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ).
كَأَنَّ يَرَوِي النَّسَائِيُّ - مَثَلًا - حَدِيثًا يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقَعُ بَيْنَنَا فِيهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا، فَتُسَاوِي النَّسَائِيُّ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ.

[المصافحة]

(و) فِيهِ؛ أَيِ: الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ أَيْضًا (الْمُصَافَحَةُ؛ وَهِيَ: الْإِسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيزِ ذَلِكَ الْمُصَنَّفِ) عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَوَّلًا.

وَسُمِّيَتْ مُصَافَحَةً لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْغَالِبِ بِالْمُصَافَحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَا، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّا لَقِينَا النَّسَائِيَّ، فَكَأَنَّا صَافَحْنَاهُ.

(وَيُقَابِلُ الْعُلُوُّ بِأَقْسَامِهِ) الْمَذْكُورَةِ: (النُّزُولُ)، فَيَكُونُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ يُقَابِلُهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزُولِ؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلُوَّ قَدْ يَقَعُ غَيْرَ تَابِعٍ لِلنُّزُولِ.

[رواية الأقران]

(فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي) أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّوَايَةِ؛ مِثْلَ (السَّنِّ وَاللَّقْيِ)، وَهُوَ الْأَخْذُ عَنِ الْمَشَايخِ؛ (فَهُوَ) النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رِوَايَةُ (الْأَقْرَانِ)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ.

[المُدْبِجُ]

(وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا) أَيِ: الْقَرِينَيْنِ (عَنِ الْآخَرِ؛ فَ) هُوَ: (الْمُدْبِجُ)؛ وَهُوَ أَخْصُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَكُلُّ مُدْبِجٍ أَقْرَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَقْرَانٍ مُدْبِجًا. وَقَدْ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ، وَصَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَإِذَا رَوَى الشَّيْخُ عَنْ تَلْمِيزِهِ صَدَقَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرْوِي عَنِ الْآخَرِ؛ فَهَلْ يُسَمَّى مُدْبِجًا؟ فِيهِ بَحْثٌ، وَالظَّاهِرُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالتَّدْبِيجُ

[المُدْبِجُ]

قوله: «فَهَلْ يُسَمَّى مُدْبِجًا؟ فِيهِ بَحْثٌ...» إلخ، فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلْ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيهِ إِذَا كَانَ التَّدْبِيجُ مُصَدَّرًا مِنْ قَوْلِهِمْ دَبَّجَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ إِذَا زَيْنَهَا؟

مَأْخُودٌ مِنْ دِيْبَاجَتِي الْوَجْهِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا يَجِيءُ فِيهِ هَذَا. (وَإِنْ رَوَى) الرَّائِي (عَمَّنْ) هُوَ (دُونَهُ) فِي السَّنِّ أَوْ فِي اللَّقْيِ أَوْ فِي الْمِقْدَارِ؛ (فَ) هَذَا النَّوعُ هُوَ رِوَايَةُ (الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ).
(وَمِنْهُ)؛ أَيُّ: مِنْ جُمْلَةِ هَذَا النَّوعِ - وَهُوَ أَخْصُ مِنْ مُطْلَقِهِ - رِوَايَةُ (الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ)، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَالشَّيْخِ عَنْ تَلْمِيذِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ]

(وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْجَادَةُ الْمَسْلُوكَةُ الْغَالِبَةُ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَرَاتِبِهِمْ، وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ.
وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي «رِوَايَةِ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ» تَصْنِيفًا، وَأَفْرَدَ جُزْءًا لَطِيفًا فِي «رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ».

وَجَمَعَ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَايِيُّ - مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ - مُجَلَّدًا كَبِيرًا فِي مَعْرِفَةِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَسَّمَهُ أَقْسَامًا: فَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» عَلَى الرَّائِي، وَمِنْهُ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِيهِ عَلَى أَبِيهِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ وَحَقَّقَهُ، وَخَرَجَ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ حَدِيثًا مِنْ مَرْوِيَّهِ.

وَقَدْ لَخَّصْتُ كِتَابَهُ الْمَذْكُورَ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ تَرَاجِمَ كَثِيرَةً جِدًّا، وَأَكْثَرَ مَا وَقَعَ فِيهِ: مَا تَسَلَّسَلَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْأَبَاءِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَبًا.

[السَّابِقُ وَالْآخِرُ]

(وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا) عَلَى الْآخَرِ؛ (فَهُوَ: السَّابِقُ وَالْآخِرُ).

قُلْتُ: نعم، فيكون النزاعُ ههنا لفظيًا حينئذٍ، فمرحبًا بالوفاقِ، كذا بهامشِ
نسخةٍ منسوبةٍ للكافياجي، والظاهرُ أنه بخطه.

وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيْنَ الرَّائِسَيْنِ فِيهِ فِي الْوَفَاةِ مِثَّةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ السُّلَفِيَّ سَمِعَ مِنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ - أَحَدُ مَشَايِخِهِ - حَدِيثًا، وَرَوَاهُ عَنْهُ، وَمَاتَ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِ مِثَّةٍ.

ثُمَّ كَانَ آخِرَ أَصْحَابِ السُّلَفِيِّ بِالسَّمَاعِ: سِبْطُهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَكِّيٍّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةً خَمْسِينَ وَسِتِّ مِثَّةٍ.

وَمِنْ قَدِيمِ ذَلِكَ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَّثَ عَنْ تَلْمِيذِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ أَشْيَاءَ فِي التَّارِيخِ وَغَيْرِهِ، وَمَاتَ سَنَةً سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِثَّتَيْنِ، وَآخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنِ السَّرَّاجِ بِالسَّمَاعِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَفَّافُ، وَمَاتَ سَنَةً ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثَ مِثَّةٍ.

وَغَالِبُ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُسْمُوعَ مِنْهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ أَحَدِ الرَّائِسَيْنِ عَنْهُ زَمَانًا، حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْأَخْدَاطِ، وَيَعِيشَ بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْهُ دَهْرًا طَوِيلًا، فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

[مَنْ رَوَى عَنْ مُتَفَقِي الْأَسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ]

(وَإِنْ رَوَى) الرَّائِي (عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ)، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْجَدِّ، أَوْ مَعَ النُّسْبَةِ، (وَلَمْ يَتَمَيَّزْ) بِمَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَا ثِقَتَيْنِ لَمْ يَضُرَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ - غَيْرِ مَنْسُوبٍ - عَنْ ابْنِ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَوْ: عَنْ مُحَمَّدٍ - غَيْرِ مَنْسُوبٍ - عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ. وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ».

وَمَنْ أَرَادَ لِذَلِكَ ضَابِطًا كُلِّيًّا يَمْتَنِزُ بِهِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ (فَبِاخْتِصَاصِهِ)؛ أَيِ: الشَّيْخِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ (بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ).

وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِمَا مَعًا؛ فَإِشْكَالُهُ شَدِيدٌ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْقَرَائِنِ، وَالظَّنُّ الْغَالِبُ.

[جَحَدَ الشَّيْخِ لِمَرْوِيَّهِ]

(وَإِنْ) رَوَى عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا فَ (جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهً)، فَإِنْ كَانَ (جَزْمًا) - كَانَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَيَّ، أَوْ: مَا رَوَيْتُ هَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ -، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ (رُدَّ) ذَلِكَ الْخَبَرُ لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا بِعَيْنِهِ.

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِلتَّعَارُضِ.

(أَوْ) كَانَ جَحْدُهُ (احْتِمَالًا) كَانَ يَقُولُ: مَا أَذْكَرُ هَذَا، أَوْ: لَا أَعْرِفُهُ؛ (قُبِلَ) ذَلِكَ الْحَدِيثُ (فِي الْأَصَحِّ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِ الشَّيْخِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ تَبَعَ لِلْأَصْلِ فِي إِبْثَاتِ الْحَدِيثِ، بِحَيْثُ إِذَا أَثْبَتَ الْأَصْلُ الْحَدِيثَ؛ ثَبَّتَ رَوَايَةَ الْفَرْعِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَرْعًا عَلَيْهِ وَتَبَعًا لَهُ فِي التَّحْقِيقِ.

وَهَذَا مُتَعَقِّبٌ، فَإِنَّ عَدَالَهَ الْفَرْعِ تَقْتَضِي صِدْقَهُ، وَعَدَمُ عِلْمِ الْأَصْلِ لَا يُنَافِيهِ، فَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

وَأَمَّا قِيَاسُ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ؛ بِخِلَافِ الرُّوَايَةِ، فَافْتَرَقَا.

[جَحَدَ الشَّيْخِ لِمَرْوِيَّهِ]

قوله: «لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانِ الشَّيْخِ» أما إذا صرح بالنسيان فلا / [ب: ١٧] خلاف في قبوله، وأهمل ذكره في الكتاب؛ لعدم دخوله في المُقَسَّمِ، وهو المجهول روايته إذ النسيان ليس بصريح جحد ولا يحتمله. كذا بهامش نسخة الكافياجي، والظاهر أنه خطه.

[مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ]

(وَفِيهِ) أَي: فِي هَذَا النَّوعِ صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيُّ كِتَابَ (مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ)، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ؛ لِكَوْنِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَدَّثُوا بِأَحَادِيثَ، فَلَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَذَكَّرُوا، لَكِنَّهُمْ - لِاعْتِمَادِهِمْ عَلَى الرُّوَاةِ عَنْهُمْ - صَارُوا يَرْوُونَهَا عَنِ الَّذِي رَوَاهَا عَنْهُمْ، عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

كَحَدِيثِ: سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مَرْفُوعًا - فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ: حَدَّثَنِي بِهِ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ؛ قَالَ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِكَذَا، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي: أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي؛ بِهِ. وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

[الْمُسْلَسِل]

(وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ) فِي إِسْنَادٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ (فِي صَيَغِ الْأَدَاءِ)؛ كَ: سَمِعْتُ فُلَانًا، قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا، أَوْ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّيَغِ، (أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ) الْقَوْلِيَّةِ؛ كَ: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ... إِلَى آخِرِهِ.

[مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ]

قوله: «عَنْ أَنْفُسِهِمْ» بدل من قوله: «عَنْهُمْ» بدل الكل لقصد التأكيد^(١)، ولدفع الوهم (كافيًا جي).

(١) قال محمد أكرم السندي: ليس قوله: «عن أنفسهم» تأكيدًا لقوله: «عنهم»، بل لسوق الإسناد عن تلك الرواة إلى أنفسهم، وقوله: «عنهم» لتعيين الرواة. «إمعان النظر» (ص ٢٢٩).



أَوْ الْفِعْلِيَّةُ؛ كَقَوْلِهِ: دَخَلْنَا عَلَى فُلَانٍ، فَأَطْعَمَنَا تَمْرًا... إِلَى آخِرِهِ.
 أَوْ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ مَعًا؛ كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَهُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ؛ قَالَ: آمَنْتُ
 بِالْقَدْرِ... إِلَى آخِرِهِ؛ (فَهُوَ الْمُسْلَسَلُ)؛ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْإِسْنَادِ.
 وَقَدْ يَقَعُ التَّسْلُسُ فِي مُعْظَمِ الْإِسْنَادِ؛ كَحَدِيثِ الْمُسْلَسَلِ بِالْأَوَّلِيَّةِ، فَإِنَّ
 السَّلْسِلَةَ تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَطْ، وَمَنْ رَوَاهُ مُسْلَسَلًا إِلَى مُنْتَهَاهُ فَقَدْ
 وَهَمَ.

[صِيغُ الْأَدَاءِ وَمَرَاتِبُهَا]

(وَصِيغُ الْأَدَاءِ) الْمَشَارُ إِلَيْهَا عَلَى ثَمَانِي مَرَاتِبَ،
 الْأُولَى: (سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي).
 (ثُمَّ: أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ)؛ وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ.
 (ثُمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ)؛ وَهِيَ الثَّالِثَةُ.
 (ثُمَّ: أَنْبَأَنِي)؛ وَهِيَ الرَّابِعَةُ.
 (ثُمَّ: نَاوَلَنِي)؛ وَهِيَ الْخَامِسَةُ.
 (ثُمَّ: شَافَهَنِي) - أَيْ: بِالْإِجَازَةِ -؛ وَهِيَ السَّادِسَةُ.
 (ثُمَّ: كَتَبَ إِلَيَّ) - أَيْ: بِالْإِجَازَةِ -؛ وَهِيَ السَّابِعَةُ.
 (ثُمَّ: عَنَ، وَنَحْوَهَا) مِنَ الصِّيغِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلِسَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ وَلِعَدَمِ السَّمَاعِ
 أَيْضًا، وَهَذَا مِثْلُ: قَالَ، وَذَكَرَ، وَرَوَى.
 (فَ) اللَّفْظَانِ (الْأَوَّلَانِ) مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ - وَهُمَا: سَمِعْتُ، وَحَدَّثَنِي - صَالِحَانِ
 لِمَنْ سَمِعَ وَخَدَّه مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ).
 وَتَخْصِيصُ التَّحْدِيثِ بِمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ: هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ
 اضْطِلَاحًا.



الفرق بين التحديث والإخبار

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَفِي ادِّعَاءِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا تَكَلُّفٌ شَدِيدٌ، لَكِنْ لَمَّا تَقَرَّرَ الْإِصْطِلَاحُ صَارَ ذَلِكَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً، فَتَقَدَّمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْإِصْطِلَاحَ إِنَّمَا شَاعَ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَأَمَّا غَالِبُ الْمَغَارِبَةِ فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الْإِصْطِلَاحَ، بَلِ الْإِخْبَارُ وَالتَّحْدِيثُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(فَإِنْ جَمَعَ) الرَّاوي؛ أَي: أَتَى بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي الصِّيغَةِ الْأُولَى؛ كَأَن يَقُولَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ: سَمِعْنَا فُلَانًا يَقُولُ؛ (فَ) هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (مَعَ غَيْرِهِ)، وَقَدْ تَكُونُ النُّونُ لِلْعِظْمَةِ لَكِنْ بِقِلَّةٍ.

(وَأَوَّلُهَا) - أَي: الْمَرَاتِبِ - : (أَصْرَحُهَا) أَي: أَصْرَحُ صِيغِ الْأَدَاءِ فِي سَمَاعِ قَائِلِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوَاسِطَةَ، وَلِأَنَّ «حَدَّثَنِي» قَدْ تَطَلَّقَ فِي الْإِجَازَةِ تَدْلِيْسًا.

(وَأَزْفَعُهَا) مِقْدَارًا: مَا يَقَعُ (فِي الْإِمْلَاءِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثْبُتِ وَالتَّحْفُظِ.

(وَالثَّالِثُ)؛ وَهُوَ: أَخْبَرَنِي، (وَالرَّابِعُ)؛ وَهُوَ: قَرَأْتُ؛ (لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ) عَلَى الشَّيْخِ.

(فَإِنْ جَمَعَ)؛ كَأَن يَقُولَ: أَخْبَرَنَا، أَوْ: قَرَأْنَا عَلَيْهِ؛ (فَهُوَ كَالْخَامِسِ)؛ وَهُوَ: «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ».

وَعُرِفَ مِنْ هَذَا: أَنَّ التَّعْبِيرَ بِـ «قَرَأْتُ» لِمَنْ قَرَأَ، خَيْرٌ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْإِخْبَارِ؛ لِأَنَّهُ أَفْصَحُ بِصُورَةِ الْحَالِ.

[المفاضلة بين العرض والسماع]

تنبيه:

الِقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ أَحَدُ وُجُوهِ التَّحْمُلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَبْعَدَ مَنْ أَبِي ذَلِكَ مِنْ

أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَقَدْ اشْتَدَّ انْكَارُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى بَالَعَ بَعْضُهُمْ فَرَجَّحَهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ!
وَذَهَبَ جَمْعُ جَمٍّ - مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ، وَحَكَاهُ فِي أَوَائِلِ «صَحِيحِهِ»: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَثَمَةِ - إِلَى: أَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَالْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ - يَعْنِي: فِي الصُّحَّةِ وَالْقُوَّةِ - سَوَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[معنى الإنباء]

(وَالْإِنْبَاءُ) مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ وَاصْطِلَاحُ الْمُتَقَدِّمِينَ (بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ؛ كَ «عَنْ») لِأَنَّهَا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْإِجَازَةِ.

[عنونة المعاصر هل تحمل على السماع؟]

(وَعَنْنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ) بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُعَاصِرِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُرْسَلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَشَرَطُ حَمْلِهَا عَلَى السَّمَاعِ ثُبُوتُ الْمُعَاصِرَةِ؛ (إِلَّا مِنَ الْمُدْلَسِ) فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْمُولَةً عَلَى السَّمَاعِ.

(وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ) فِي حَمْلِ عَنْنَةِ الْمُعَاصِرِ عَلَى السَّمَاعِ (ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا) أَيِ: الشَّيْخِ وَالرَّوَايِ عَنْهُ (وَلَوْ مَرَّةً) وَاحِدَةً؛ لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ مِنْ بَاقِي مُعْنَعِنِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، (وَهُوَ الْمُخْتَارُ) تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ النُّقَادِ.

[إطلاق المشافهة والمكاتبة]

(وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا) تَجَوُّزًا.

(وَ) كَذَا (الْمُكَاتَبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا)، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي عِبَارَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا فِيمَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَى الطَّالِبِ، سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ أَمْ لَا، لَا فِيمَا إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ فَقَطْ.

[المناولة وشروط اعتبارها]

(وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِـ (الْمُنَاوَلَةِ: اقْتِرَانُهَا بِالِإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ) إِذَا حَصَلَ هَذَا الشَّرْطُ (أَرْفَعُ أَنْوَاعَ الْإِجَازَةِ)؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّغْيِينِ وَالتَّشْخِصِ. وَصُورَتُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ أَضْلَهُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ لِلطَّالِبِ، أَوْ يُخَضِّرَ الطَّالِبُ الْأَضْلَ لِلشَّيْخِ، وَيَقُولَ لَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ: هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ فَارَوْهُ عَنِّي. وَشَرْطُهُ أَيْضًا: أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ؛ إِمَّا بِالتَّمْلِيكِ، وَإِمَّا بِالْعَارِيَةِ؛ لِيَنْقُلَ مِنْهُ، وَيُقَابِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا؛ إِنْ نَاوَلَهُ وَاسْتَرَدَّ فِي الْحَالِ فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهَا زِيَادَةُ مَزِيَّةٍ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَهِيَ أَنْ يُجِيزَهُ الشَّيْخُ بِرِوَايَةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، وَيُعَيِّنَ لَهُ كَيْفِيَّةَ رِوَايَتِهِ لَهُ. وَإِذَا خَلَّتِ الْمُنَاوَلَةُ عَنِ الْإِذْنِ؛ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَجَنَحَ مَنْ اعْتَبَرَهَا إِلَى أَنْ مُنَاوَلَتَهُ إِيَّاهُ تَقُومُ مَقَامَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْمُكَاتَبَةِ الْمُجَرَّدَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَقْرُنْ ذَلِكَ بِالِإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ؛ كَأَنَّهُمْ اكْتَفَوْا فِي ذَلِكَ بِالْقَرِينَةِ. وَلَمْ يَظْهَرْ لِي فَرْقٌ قَوِيٌّ بَيْنَ مُنَاوَلَةِ الشَّيْخِ الْكِتَابَ مِنْ يَدِهِ لِلطَّالِبِ، وَبَيْنَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، إِذَا خَلَا كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْإِذْنِ.

[الوجادة والوصية والإعلام]

(وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ)؛ وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ بِخَطِّ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ، فَيَقُولَ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، وَلَا يَسُوعُ فِيهِ إِطْلَاقُ: «أَخْبَرَنِي» بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِذْنٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ.

[المناولة وشروط اعتبارها]

قوله: «بِالْكِتَابِ» هُوَ بِمَعْنَى مَكْتُوبٍ.

وَأَطْلَقَ قَوْمٌ ذَلِكَ؛ فَعُلُّطُوا.

(و) كَذَا (الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ)؛ وَهُوَ أَنْ يُوصِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِأَصُولِهِ؛ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الْأُصُولَ عَنْهُ بِمَجَرَّدِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ!

وَأَبَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ.

[حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ]

(و) كَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ بِالرِّوَايَةِ فِي (الْإِعْلَامِ)؛ وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنِّي أَرْوِي الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، (وَالْإِلَّا؛ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ؛ كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ) فِي الْمُجَازِ لَهُ، لَا فِي الْمُجَازِ بِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ: لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتِي، أَوْ: لِأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ: لِأَهْلِ الْبَلَدِ الْفُلَانِيَّةِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ؛ لِقُرْبِ الْإِنْحِصَارِ.

[الْإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ وَالْإِجَازَةُ الْمُعْلَقَةُ]

(و) كَذَا الْإِجَازَةُ (لِلْمَجْهُولِ)؛ كَأَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا أَوْ مُهْمَلًا.

(و) كَذَا الْإِجَازَةُ لـ: (الْمَعْدُومِ)؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ صَحَّ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ، وَلِمَنْ سَيُولَدُ لَكَ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ الْإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومٍ عُلِّقَتْ بِشَرْطِ مَشِيئَةِ الْغَيْرِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، أَوْ: أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ فُلَانٌ، لَا أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ

[الْإِجَازَةُ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ وَالْإِجَازَةُ الْمُعْلَقَةُ]

قوله: «كَأَنْ يَكُونَ مُبْهَمًا أَوْ مُهْمَلًا» المبهم: من لم يُسَمَّ، والمهمَل: من يُسَمَّى، ولم تَعْلَمْ أَبَاهُ.

بُشْت. وَهَذَا (عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ).

وَقَدْ جَوَّزَ الرَّوَايَةَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ سِوَى الْمَجْهُولِ - مَا لَمْ يَتَبَيَّنِ الْمُرَادُ مِنْهُ - :
الْخَطِيبُ، وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ.

وَاسْتَعْمَلَ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ مِنَ الْقَدَمَاءِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَه.

وَاسْتَعْمَلَ الْمُعْلَقَةَ مِنْهُمْ أَيْضًا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ.

وَرَوَى بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ، جَمَعَهُمْ بَعْضُ الْحُفَاطِ فِي كِتَابٍ، وَرَتَّبَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ لِكَثَرَتِهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - تَوْسِعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ الْخَاصَّةَ الْمُعَيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا اخْتِلَافًا قَوِيًّا عِنْدَ الْقَدَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ اسْتَقَرَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ بِالِاتِّفَاقِ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا الْإِسْتِزْسَالُ الْمَذْكُورُ؟ فَإِنَّهَا تَزْدَادُ ضَعْفًا، لَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ مُغْضَلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالِإِلى هُنَا انْتَهَى الْكَلَامُ فِي أَقْسَامِ صِيغِ الْأَدَاءِ.

[الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرَقُ]

(ثُمَّ الرُّوَاةُ؛ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ) سِوَاءِ اتَّفَقَ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَمْ أَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسَبَةِ؛ (فَهُوَ) النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: (الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرَقُ).

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَتِهِ: خَشْيَةُ أَنْ يُظَنَّ الشَّخْصَانِ شَخْصًا وَاحِدًا.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا، وَقَدْ لَخَّصَتْهُ وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا.

وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّوْعِ الْمُسَمَّى بِالْمُهْمَلِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ

الوَاحِدُ اثْنَيْنِ، وَهَذَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُظَنَّ الْإِثْنَانِ وَاحِدًا.

[المؤتلف والمختلف]

(وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا)؛ سَوَاءٌ كَانَ مَرْجِعُ الْإِخْتِلَافِ النَّقْطَ أَمْ الشَّكْلَ؛ (فَهُوَ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ).

وَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذَا الْفَنِّ، حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَشَدُّ التَّضْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ»، وَوَجْهُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ، لَكِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ «التَّضْحِيفِ» لَهُ. ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، فَجَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ؛ كِتَابًا فِي «مُشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ»، وَكِتَابًا فِي «مُشْتَبِهِ النُّسْبَةِ».

وَجَمَعَ شَيْخُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا.

ثُمَّ جَمَعَ الْخَطِيبُ ذِيلاً.

ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ أَبُو نَصْرِ ابْنُ مَأْكُولٍ فِي كِتَابِهِ «الْإِكْمَالِ».

وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامُهُمْ وَبَيَّنَّهَا، وَكِتَابُهُ مِنْ أَجْمَعَ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ عُمْدَةٌ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ.

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نُقْطَةَ مَا فَاتَهُ أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ، فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ.

ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ مَنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ - بَفَتْحِ السَّيْنِ - فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ.

وَكَذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الصَّابُونِيِّ.

وَجَمَعَ الذَّهَبِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا جِدًّا، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ،

فَكَثُرَ فِيهِ الْغَلَطُ وَالتَّضْحِيفُ الْمُبَايِنُ لِمَوْضُوعِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوْضِيحِهِ فِي كِتَابِ سَمِيئَتِهِ: «تَبْصِيرَ الْمُتَبَيِّنِ بِتَخْرِيرِ

الْمُشْتَبِهَ، وَهُوَ مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، فَضَبَطْتُهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا كَثِيرًا مِمَّا أَهْمَلَهُ أَوْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

[المتشابه]

(وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ) خَطًّا وَنُطْقًا، (وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ) نُطْقًا مَعَ اتِّتِلَافِهَا خَطًّا؛ كَمُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ -، وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ - بِضَمِّهَا -؛ الْأَوَّلُ نِسَابُورِيٌّ، وَالثَّانِي فَرِيَابِيٌّ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ، وَطَبَقَتْهُمَا مُتَقَارِبَةٌ.

(أَوْ بِالْعَكْسِ)؛ كَأَنْ تَخْتَلِفَ الْأَسْمَاءُ نُطْقًا وَتَاتِلَفَ خَطًّا، وَتَتَّفِقَ الْآبَاءُ خَطًّا وَنُطْقًا، كَشَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَسُرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ؛ الْأَوَّلُ: بِالسِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ، وَالثَّانِي: بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ؛ (فَهُوَ) النَّوْعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: (الْمُتَشَابِهُ).

[من أنواع المتشابه]

(وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ). وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَّاهُ: «تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ»، ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا فَاتَهُ أَوَّلًا، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ.

(وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: أَنْ يَخْصُلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ مَثَلًا؛ (إِلَّا: فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ) فَأَكْثَرُ - مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا -.

[من أنواع المتشابه]

قوله: «وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ...» إلخ، حفص بن ميسرة، وجعفر ابن ميسرة لم يكن عِدَّةَ الْحُرُوفِ فِيهَا ثَابِتَةً فِي الْجِهَتَيْنِ، وَهُوَ شَرْطُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ لَا يَضُرُّ بِالْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ عَلَى مَا لَا يَخْفَى.

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ، مَعَ أَنَّ عَدَدَ الْحُرُوفِ ثَابِتَةٌ فِي الْجِهَتَيْنِ.

أَوْ يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بِالتَّغْيِيرِ مَعَ تَقْصَانِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ عَنْ بَعْضِ.

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَوَّلِ: مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ - بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَنُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ -، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الْعَوْقِيُّ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ ثُمَّ الْقَافِ - شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارٍ - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ رَاءٌ -، وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الْيَمَامِيُّ شَيْخُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ.

وَمِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنٍ - بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَنُونَيْنِ؛ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، بَيْنَهُمَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ -؛ تَابِعِيٌّ يَرْوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ - بِالْجِيمِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، وَآخِرُهُ رَاءٌ -، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ؛ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ أَيْضًا. وَمِنْ ذَلِكَ: مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ: كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ، وَمُطَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ - بِالطَّاءِ بَدَلِ الْعَيْنِ -؛ شَيْخٌ آخَرُ، يَرْوِي عَنْهُ أَبُو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ.

وَمِنْهُ أَيْضًا: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ - صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - وَآخَرُونَ، وَأَحِيدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ، مِثْلُهُ؛ لَكِنْ بَدَلِ الْمِيمِ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ، وَهُوَ شَيْخُ بُخَارِيٍّ يَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْكَنْدِيُّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ؛ شَيْخٌ مَشْهُورٌ، مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ؛ شَيْخٌ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْكُوفِيِّ؛ الْأَوَّلُ: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ، بَعْدَهَا

قوله: «وَالْقَارِيُّ» قيل: إنه اشتهر بهذا [الجودة] ^(١) قراءته، ولشبهه قراءته بقراءة

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ...» إلخ، فيه شيء، إذ لا اتفاق في الخط والنطق.

(١) في الأصل «الجودة» بزيادة ألف، والصواب ما أثبتناه.

صَادُّ مُهْمَلَةٌ، وَالثَّانِي: بِالْجِيمِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ رَاءٌ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الثَّانِي،

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ جَمَاعَةٌ:

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَاسْمُ جَدِّهِ: عَبْدُ رَبِّهِ، وَرَاوِي حَدِيثِ الْوُضُوءِ، وَاسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ، وَهُمَا أَنْصَارِيَّانِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ - بِزِيَادَةِ يَاءٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ الْأَبِ، وَالزَّايُ مَكْسُورَةٌ - وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ:

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ: الْخَطْمِيُّ، يُكْنَى أَبَا مُوسَى، وَحَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالْقَارِيُّ، لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْخَطْمِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ!

وَمِنْهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى - وَهُمْ جَمَاعَةٌ -، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍّ - بِضَمِّ النُّونِ

وَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -؛ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ.

(أَوْ) يَحْصُلُ الْإِتْفَاقُ فِي الْخَطِّ وَالنُّطْقِ، لَكِنْ يَحْصُلُ الْإِخْتِلَافُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ

بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ إِمَّا فِي الْأَسْمَيْنِ جُمْلَةً (أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)؛ كَأَن يَقَعَ التَّقْدِيمُ

وَالتَّأْخِيرُ فِي الْإِسْمِ الْوَاحِدِ فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَشْتَبَهُ بِهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ يَسَارٍ؛ الْأَوَّلُ: مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ لَيْسَ

بِالْقَوِيِّ، وَالْآخَرُ: مَجْهُولٌ.

(خاتمة)

[طبقات الرواة]

(وَمِنْ الْمُهِمِّ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: (مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ).
وَفَائِدَتُهُ: الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمُشْتَبِهِينَ، وَإِمْكَانُ الْإِطْلَاعِ عَلَى تَبْيِينِ التَّدْلِيلِ،
وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ مِنَ الْعَنْعَنَةِ.

[تعريف الطبقة]

وَالطَّبَقَةُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: «عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السَّنِّ وَلِقَاءِ
الْمَشَايخِ».

وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ مِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ؛ كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ مِنْ
حَيْثُ ثُبُوتُ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ مَثَلًا، وَمِنْ حَيْثُ
صِغَرُ السَّنِّ: يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ بَعْدَهُمْ.

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً؛ كَمَا صَنَعَ
ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ

بِاعْتِبَارِ قَدْرِ زَائِدٍ - كَالسَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ شُهُودِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ - جَعَلَهُمْ
طَبَقَاتٍ.

وَالِى ذَلِكَ جَنَحَ صَاحِبُ «الطَّبَقَاتِ» أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْبَغْدَادِيِّ،
وَكِتَابُهُ أَجْمَعُ مَا جُمِعَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ - وَهُمْ التَّابِعُونَ - مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْأَخْذِ
عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ؛ جَعَلَ الْجَمِيعَ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا،
وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ اللَّقَاءِ؛ قَسَمَهُمْ كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ.
وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ.



[معرفة مواليد الرواة ووفياتهم]

(و) مِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ (مَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ)؛ لِأَنَّ بِمَعْرِفَتِهَا يَخْصُلُ الْأَمْنُ مِنْ دَعْوَى الْمُدَّعِي لِلِقَاءِ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

[معرفة بلدان الرواة وأوطانهم]

(و) مِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ (بُلْدَانِهِمْ) وَأَوْطَانِهِمْ، وَفَائِدَتُهُ: الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْأَسْمَيْنِ إِذَا اتَّفَقَا، لَكِنْ افْتَرَقَا بِالنَّسَبِ.

[معرفة أحوال الرواة]

(و) مِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ (أَحْوَالِهِمْ - تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيحًا، وَجَهَالَةً -)؛ لِأَنَّ الرَّاويَ إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ عَدَالَتُهُ، أَوْ يُعْرَفَ فِسْقُهُ، أَوْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

(و) مِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ - بَعْدَ الْإِطْلَاعِ - : مَعْرِفَةُ (مَرَاتِبِ الْجَرْحِ) وَالتَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَجْرَحُونَ الشَّخْصَ بِمَا لَا يَسْتَلْزِمُ رَدَّ حَدِيثِهِ كُلِّهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا أَسْبَابَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وَحَصَرْنَا هَا فِي عَشْرَةٍ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُفَصَّلًا. وَالْغَرَضُ هُنَا: ذِكْرُ الْأَلْفَافِ الدَّالَّةِ فِي اضْطِلَاحِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْمَرَاتِبِ.

[مراتب الفاظ جرح الرواة]

وَلِلْجَرْحِ مَرَاتِبٌ،

(وَأَسْوَوُهَا: الْوَصْفُ) بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحُ ذَلِكَ: التَّعْبِيرُ (بِأَفْعَلْ؛ كَ: أَكْذَبِ النَّاسِ)، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: «إِلَيْهِ الْمُتَنَهَى فِي الْوَضْعِ»، وَ«هُوَ رُكْنُ الْكَذِبِ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(ثُمَّ: دَجَالٌ، أَوْ: وَضَاعٌ، أَوْ: كَذَابٌ)؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مُبَالَغَةٍ، لَكِنَّهَا دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا.

(وَأَسْهَلُهَا) - أَيِ: الْأَلْفَافِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَرْحِ - : قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ (لَيْنٌ، أَوْ: سَيِّئٌ

الْحِفْظُ، أَوْ: فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ.

وَبَيْنَ أَسْوَأِ الْجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى.
فَقَوْلُهُمْ: مَتْرُوكٌ، أَوْ: سَاقِطٌ، أَوْ: فَاحِشُ الْغَلَطِ، أَوْ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ أَشَدُّ مِنْ
قَوْلِهِمْ: ضَعِيفٌ، أَوْ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَوْ: فِيهِ مَقَالٌ.

[مَرَاتِبُ الْفَاضِلِ تَعْدِيلُ الرِّوَاةِ]

(و) مِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ (مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ).
(وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ) أَيْضًا بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَأَصْرَحُ ذَلِكَ: التَّغْيِيرُ
(بِأَفْعَلٍ؛ كَ: أَوْثَقَ النَّاسِ) أَوْ: أَثَبَّتَ النَّاسِ، أَوْ: إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي التَّثَبُّتِ.
(ثُمَّ: مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ) مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ، (أَوْ صِفَتَيْنِ؛ كَ: ثِقَّةٌ
ثِقَةٌ)، أَوْ: ثَبَّتَ ثَبَّتَ، (أَوْ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ)، أَوْ: عَدَلَ ضَابِطٌ، أَوْ: نَحْوُ ذَلِكَ.
(وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيعِ؛ كَ: شَيْخٌ) وَ «يُرَوَّى حَدِيثُهُ»،
وَ «يُعْتَبَرُ بِهِ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
وَبَيْنَ ذَلِكَ: مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى.

[أَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِقَبُولِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]

(و) هَذِهِ أَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، ذَكَرْتُهَا هُنَا لِتَكْمِلَةِ الْفَائِدَةِ؛ فَأَقُولُ:
(تُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا) لَا مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؛ لِئَلَّا يُزَكِّيَ بِمُجَرَّدِ مَا
يُظْهَرُ لَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُمَارَسَةٍ وَاخْتِبَارٍ، (وَلَوْ) كَانَتِ التَّزْكِيَةُ صَادِرَةً (مِنْ) مُزَكٍّ
(وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ)، خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ؛ إِنْ حَاقَا لَهَا
بِالشَّهَادَةِ - فِي الْأَصَحِّ أَيْضًا -.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّزْكِيَةَ تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ، وَالشَّهَادَةُ

[أَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِقَبُولِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ]



تَقَعُ مِنَ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَافْتَرَقَا.

وَلَوْ قِيلَ: يُفْصَلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ التَّرْكِيبَةُ فِي الرَّاوي مُسْتَنَدَةً مِنَ الْمُزَكِّي إِلَى اجْتِهَادِهِ، أَوْ إِلَى النَّقْلِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لَكَانَ مُتَّجِهَاً؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي؛ فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ. وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ - أَيْضًا - لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّقْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، فَكَذَا مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ عَدَلٍ مُتَقَيِّظٍ؛ فَلَا يُقْبَلُ جَرْحُ مَنْ أَفْرَطَ فِيهِ، فَجَرَحَ بِمَا لَا يَقْتَضِي رَدَّ حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، كَمَا لَا يُقْبَلُ تَرْكِيبُ مَنْ أَخَذَ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ، فَأُطْلِقَ التَّرْكِيبُ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ -: «لَمْ يَجْتَمِعِ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ قَطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَةٍ»^(١٦). انْتَهَى. وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ النَّسَائِيِّ أَنْ لَا يُتْرَكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ.

[التحذير من التساهل في الجرح والتعديل]

وَلِيَحْذَرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِنَّهُ إِنْ عَدَلَ بِغَيْرِ ثَبُتٍ كَانَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زُمْرَةِ «مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ».

وَإِنْ جَرَّحَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمِيسَمِ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا.

قوله: «وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ النَّسَائِيِّ» أي: لِمَا أَفْهَمَهُ مَا مَرَّ مِنَ الْاِخْتِطَاطِ فِي

وَالْآفَةُ تَدْخُلُ فِي هَذَا تَارَةً مِنَ الْهَوَى وَالْغَرَضِ الْفَاسِدِ - وَكَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ سَالِمٌ مِنْ هَذَا غَالِبًا -، وَتَارَةً مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ - وَهُوَ مَوْجُودٌ كَثِيرًا؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا -، وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الْجَرْحِ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ الْحَالِ فِي الْعَمَلِ بِرَوَايَةِ الْمُبْتَدِعَةِ.

[امتى يقدم الجرح على التعديل؟]

(وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ)، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً، وَلَكِنْ مَحَلُّهُ (إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ)؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسِّرٍ لَمْ يَقْدَحْ فِيْمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، وَإِنْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ بِالْأَسْبَابِ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ أَيْضًا.

(فَإِنْ خَلَا) الْمَجْرُوحُ (عَنْ تَعْدِيلٍ؛ قَبْلَ) الْجَرْحِ فِيهِ (مُجْمَلًا) غَيْرَ مُبَيَّنٍ السَّبَبِ؛ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ (عَلَى الْمُخْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ؛ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمُجَرِّحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ. وَمَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ فِيهِ.

فَصْلٌ

[معرفة الأسماء والكنى]

(و) مِنَ الْمُهِمِّ فِي هَذَا الْفَنِّ: (مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ) مِمَّنِ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ مَكْنِيًّا؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ آخَرُ.

(و) مَعْرِفَةُ (أَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ)، وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ.

(و) مَعْرِفَةُ (مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ)، وَهُمْ قَلِيلٌ.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، وَهُمْ كَثِيرٌ.

(و) مَعْرِفَةُ (مَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ)؛ كَابْنِ جُرَيْجٍ؛ لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو خَالِدٍ،

(أَوْ) كَثُرَتْ (نُعُوتُهُ)، وَالْقَابَةُ.



جَاشِيَةُ بْنُ قَائِمٍ الْعَبَّادِيَّ عَلَى شَرْحِ مُجْتَمَعِ الْفِكَرِ فِي مَصْطَلَحِ الْإِسْلَامِ

(و) مَعْرِفَةُ (مَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ)؛ كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ أَحَدِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَهَانِدَةُ مَعْرِفَتِهِ، نَفْيُ الْغَلَطِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، فَنُسِبَ إِلَى التَّضَحِّيفِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ.

(أَوْ بِالْعَكْسِ)؛ كَأِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ.

(أَوْ) وَافَقَتْ (كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ)؛ كَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأُمِّ أَيُّوبَ؛ صَحَابِيَّانِ مَشْهُورَانِ.

أَوْ وَافَقَ اسْمُ شَيْخِهِ اسْمَ أَبِيهِ؛ كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ؛ هَكَذَا يَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، وَلَيْسَ أَنَسُ شَيْخُ الرَّبِيعِ وَالِدُهُ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيُّ وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيُّ، وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، وَلَيْسَ الرَّبِيعُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ.

[مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ مِنَ الرِّوَاةِ]

(و) مَعْرِفَةُ (مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)؛ كَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ لِكَوْنِهِ تَبْنَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو.

أَوْ إِلَى أُمِّهِ؛ كَأَبْنِ عَلِيَّةَ؛ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ، أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَعَلِيَّةُ اسْمُ أُمِّهِ، اشتهرَ بِهَا، وَكَانَ لَا يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عَلِيَّةَ.

وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عَلِيَّةَ».

[مَعْرِفَةُ النَّسَبِ الَّتِي عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا]

(أَوْ) نُسِبَ (إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ)؛ كَالْحَذَاءِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا، أَوْ بَيْعِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.

[مَعْرِفَةُ النَّسَبِ الَّتِي عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا]



وَكُسَلَيْمَانَ التِّيمِي؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي التِّيمِ، وَلَكِنْ نَزَلَ فِيهِمْ.
وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يُؤْمَنُ التَّبَاسُّهُ بِمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ
اسْمَ الْجَدِّ الْمَذْكُورِ.

[مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَهُ]

(و) مَعْرِفَةُ (مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَهُ)؛ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمُسْلَسِلِ.
وَقَدْ يَتَّفَقُ الْإِسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ مَعَ الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ فَصَاعِدًا؛ كَأَبِي الْيُمَنِ
الْكِنْدِيِّ، هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ.

[مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ]

(أَوْ) يَتَّفَقُ اسْمُ الرَّاوي (وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا)؛ كَعِمْرَانَ،

قوله: «كَالْحَدَّاءِ» فِي «الْقَامُوسِ»^(١) الْحَدُّ: [الْجَدُّ]^(٢).

قوله: «وَكَذَا مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، فَلَا يُؤْمَنُ التَّبَاسُّهُ» إلخ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَرٍ
وَمُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَشَرٍ؛ الْأَوَّلُ: ثَقَّةٌ، وَالثَّانِي: ضَعِيفٌ، وَيُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ؛
فِيحْصِلُ اللَّبْسُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْهُ^(٣).

[مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ]

(١) «الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ» (ص ٣٣٢).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْحَدُّ»، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ الْمَحِيطُ» (ص ٣٣٢).
وَقَالَ مَرْتَضَى الزَّبِيدِي: (الْحَدُّ) لُغَةٌ فِي (الْجَدِّ)، بِالْجِيمِ، بِمَعْنَى الْقَطْعِ الْمُسْتَأْصِلِ. «تَاجُ
الْعُرُوسِ» (٩ / ٣٩٣).

(٣) هَذَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ابْنِ حَجَرٍ نَقَلَهُ عَنْهُ تَلْمِيزُهُ ابْنَ قَطْلُوبَغَا، وَقَالَ فِيهِ: وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي
الصَّحِيحِ. انْظُرْ: «الْقَوْلُ الْمُبْتَكِرُ» (ص ١٤٣).



عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ؛ الْأَوَّلُ: يُعْرَفُ بِالْقَصِيرِ، وَالثَّانِي: أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، وَالثَّلَاثُ: ابْنُ حُصَيْنِ الصَّحَابِيُّ.

وَكُسَلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ؛ الْأَوَّلُ: ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبْرَانِيِّ، وَالثَّانِي: ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ، وَالثَّلَاثُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بِنْتِ شُرْحِبِيلَ.

وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ لِلرَّائِي وَلِشَيْخِهِ مَعًا؛ كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْعُطَارِ؛ مَشْهُورٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، فَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ، وَافْتَرَقَا فِي الْكُنْيَةِ، وَالنَّسَبَةِ إِلَى الْبَلَدِ وَالصَّنَاعَةِ.

وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ جُزْءًا حَافِلًا.

[مَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ]

(و) مَعْرِفَةُ (مَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ)؛ وَهُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ لَمْ يَتَعَرَّضْ

قوله: «كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ» بتحريك الميم والذال المعجمة، نسبة للبلد^(١)، وبسكونها وإهمال الدال، نسبة إلى القبيلة، ومن الأول ما في الكتاب منه^(٢)، هكذا نقل المصنف الأول بالذال المهملة لا غير^(٣)، كذا بهامش، وأظنه بخط الكافياجي.

(١) كذا في الأصل، وفي «القول المبتكر» (ص ١٤٤): «إلى البلد».

(٢) هذا قول المصنف ابن حجر نقله عنه تلميذه ابن قطلوبغا. وقال اللقاني: وفيه ركة. انظر:

«القول المبتكر» (ص ١٤٤)، و«قضاء الوتر» (٣/ ١٥٧٥).

(٣) كذا في أكثر النسخ. انظر: هامش «نزهة النظر» (ص ٢٤٨). وقال الشهاب الخفاجي:

المعروف بين العجم إهمال داله، فكأن هذا تعريب له. «نسيم الرياض في شرح شفا

القاضي عياض» (٢/ ٦٩).

لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وَفَائِدَتُهُ، رَفَعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرَّارًا، أَوْ انْقِلَابًا.

فَمِنْ أَمْثَلَتِهِ، الْبُخَارِيُّ، رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، فَشَيْخُهُ مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَالرَّائِي عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُسَيْرِيُّ صَاحِبُ
«الصَّحِيحِ».

وَكَذَا وَقَعَ ذَلِكَ لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَيْضًا، رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ
مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَعَيْنَهَا.

وَمِنْهَا: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ، فَشَيْخُهُ هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالرَّائِي عَنْهُ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ.

وَمِنْهَا: ابْنُ جُرَيْجٍ، رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَى عَنْهُ هِشَامٌ، فَلَا أَعْلَى ابْنِ عُرْوَةَ،
وَالْأَدْنَى ابْنُ يُونُسَ الصَّنَعَانِيُّ.

وَمِنْهَا: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَلَا أَعْلَى
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالْأَدْنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ.
وَأَمْثَلَتُهُ كَثِيرَةٌ.

[مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ]

(و) مِنَ الْمُهِمِّ فِي هَذَا الْفَنِّ: (مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمَجْرَدَةِ)، وَقَدْ جَمَعَهَا جَمَاعَةٌ
مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ، كَابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَابْنِ أَبِي
خَيْثَمَةَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِيهِمَا»، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ».

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الثَّقَاتِ؛ كَالْعَجَلِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ شَاهِينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ الْمَجْرُوحِينَ؛ كَابْنِ عَدِيٍّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَقَيَّدَ بِكِتَابٍ مَخْصُوصٍ: كَ«رِجَالِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي نَصْرِ الْكَلَابَاذِيِّ،

وَرِجَالِ مُسْلِمٍ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مَنْجُوِيَّةٍ، وَرِجَالِهِمَا مَعَ لِأَبِي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ، وَرِجَالِ أَبِي دَاوُدَ لِأَبِي عَلِيٍّ الْجَيَّانِيِّ، وَكَذَا «رِجَالُ التِّرْمِذِيِّ»،

وَرِجَالُ النَّسَائِيِّ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَرِجَالُ السُّتَّةِ - الصَّحِيحَيْنِ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ - لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْكَمَالِ»، ثُمَّ هَذَبَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ».

وَقَدْ لَخَّصَتْهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَسَمَّيْتُهُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»، وَجَاءَ مَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ قَدْرُ ثُلُثِ الْأَصْلِ.

[معرفة الأسماء المفردة]

(و) مِنَ الْمُهِمِّ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ (الْمُفْرَدَةِ)، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ تَعَقَّبُوا عَلَيْهِ بِغَضِّهَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ»، أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهِمَلَةِ، وَقَدْ تُبْدِلُ سِينًا مُهِمَلَةً، وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا دَالٌ مُهِمَلَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ كِيَاءِ النَّسَبِ، وَهُوَ اسْمٌ عَلَمٌ بِلَفْظِ النَّسَبِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْدًا، فَفِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: صُغْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَثَقَّةُ ابْنُ مَعِينٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَضَعَّفَهُ.

وَفِي «تَارِيخِ الْعُقَيْلِيِّ»: صُغْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: أَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. انْتَهَى.

[معرفة الأسماء المفردة]

قَوْلُهُ: «وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ» كَأَنَّهُ أَرَادَ [بِالْقَبْلِيَّةِ] ^(١) هُنَا الْقَبْلِيَّةُ فِي الذِّكْرِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ حِينَئِذٍ تَوْهَمُ التَّدَافُعِ هُنَا، كَذَا بِهَامِشٍ، وَأَظْنَهُ بِخَطِّ الْكَافِيَا جِي.

قَوْلُهُ: «صُغْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» أَي: صُغْدِيُّ الْكُوفِيُّ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِالْقَبِيلَةِ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

وَأَظْنُهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَمَّا كَوْنُ الْعُقَيْلِيِّ ذَكَرَهُ فِي «الضُّعَفَاءِ»؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَيْسَتْ الْآفَةُ مِنْهُ، بَلْ هِيَ مِنَ الرَّاوي عَنْهُ عُبَيْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: «سَنْدَرٌ» بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ، بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَوْلَى زَنْبَاعِ الْجُدَامِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ اسْمٌ فَرْدٌ لَمْ يَتَّسَمَ بِهِ غَيْرُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى فِي «الذَّيْلِ عَلَى مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ مَنْدَةَ: سَنْدَرُ أَبُو الْأَسْوَدِ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا، وَتُعَقَّبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ: مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِيزِيُّ فِي «تَارِيخِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرَ»، فِي تَرْجَمَةِ سَنْدَرِ مَوْلَى زَنْبَاعٍ. وَقَدْ حَرَّرْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي فِي الصَّحَابَةِ.

[معرفة الألقاب والأنساب]

(وَكَذَا) مَعْرِفَةُ (الْكُنَى) الْمُجَرَّدَةِ (وَالْأَلْقَابِ)؛ وَهِيَ تَارَةٌ تَكُونُ بِلَفْظِ الْإِسْمِ، وَتَارَةٌ بِلَفْظِ الْكُنْيَةِ، وَتَقَعُ نِسْبَةٌ إِلَى عَاهَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ. (وَ) كَذَا (الْأَنْسَابُ وَ) هِيَ تَارَةٌ (تَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ) وَهُوَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَأَخِّرِينَ.

قوله: «وَأَظْنُهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ» لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ نَسَبَ صُغْدِي إِلَى مُعَيِّنٍ، وَهَذَا نِسْبَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، كَذَا بِهَامِشٍ، وَأَظْنُهُ بِخَط [الكافياجي] ^(١).

[معرفة الألقاب والأنساب]

قوله: «فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرِيٌّ» لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانُوا ^(٢) يَعْتَنُونَ بِحِفْظِ أَنْسَابِهِمْ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْكَا» ثُمَّ بِيَاضٍ، وَقَدْ سَبَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُ الْكَافِيَاجِي.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَا»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ كَمَا فِي «الْقَوْلِ الْمُبْتَكِرِ» (ص ١٤٧).



(و) تَارَةً إِلَى (الْأَوْطَانِ)؛ وَهَذَا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرِيٌّ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْمُتَقَدِّمِينَ. وَالنُّسْبَةُ إِلَى الْوَطَنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ (بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَ) تَقَعُ (إِلَى الصَّنَائِعِ)؛ كَالْحَيَاطِ (وَالْحِرَفِ)؛ كَالْبَزَازِ. (وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ؛ كَالْأَسْمَاءِ).

(وَقَدْ تَقَعُ) الْأَنْسَابُ (الْقَابَا)؛ كَخَالِدِ بْنِ مَخْلَدِ الْقَطَوَانِيِّ، كَانَ كُوفِيًّا، وَيُلَقَّبُ: الْقَطَوَانِيُّ، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا.

(و) مِنَ الْمُهْمِّ أَيْضًا: (مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ) أَيِ: الْأَلْقَابِ. [وَالنُّسْبُ الَّتِي بَاطِنُهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا] ^(١).

[مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي]

(وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ؛ بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ)، أَوْ بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَوْلَى، وَلَا يُعْرَفُ تَمَيِّزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّنْصِصِ عَلَيْهِ. (وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ)؛ وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْقَدَمَاءُ؛ كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

[أَدَبُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ]

(و) مِنَ الْمُهْمِّ أَيْضًا: (مَعْرِفَةُ أَدَبِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ)، وَيَشْتَرِكَانِ فِي: تَضَحِيحِ النِّيَّةِ، وَالتَّطَهُّرِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَتَحْسِينِ الْخُلُقِ.

وَلَا يَسْكُنُونَ الْمَدْنَ وَالْقُرَى غَالِبًا، بِخِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ ^(٢).
«وَالنُّسْبُ» إِلَى قَوْلِهِ: «ظَاهِرُهَا» سَاقِطٌ فِي نَسْخَةِ الْكَافِيَا جِي.

(١) هذه الزيادة في بعض نسخ نزهة النظر المخطوطة، منها نسخة مقروءة على ابن حجر قبل وفاته بعامين، وعليها بلاغات بخطه، ونسخة تلميذ المصنف ابن أبي شريف التي قرأها عليه، وعليها بلاغات بخطه. انظر: هامش (٥) من «نزهة النظر» (ص ٢٥٧).
(٢) هذا قول المصنف نقله عنه تلميذه ابن قطلوبغا. انظر: «القول المبتكر» (ص ١٤٧).

وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بَأَن يُسْمَعَ إِذَا اخْتِجَ إِلَيْهِ، وَلَا يُحَدِّثُ بِلَدِّ فِيهِ أَوْلَى مِنْهُ، بَلْ يُرْشِدُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتْرُكُ إِسْمَاعَ أَحَدٍ لِنِيَّةٍ فَاسِدَةٍ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَجْلِسَ بِوَقَارٍ، وَلَا يُحَدِّثُ قَائِمًا وَلَا عَجَلًا، وَلَا فِي الطَّرِيقِ؛ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يُنْسِكَ عَنِ التَّحْدِيثِ إِذَا خَشِيَ التَّغْيِيرَ أَوْ النُّسْيَانَ - لِمَرَضٍ أَوْ هَرَمٍ -، وَإِذَا اتَّخَذَ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُسْتَمَلٌ يَقْظُ.

وَيَنْفَرِدُ الطَّالِبُ بَأَن يُوقَّرَ الشَّيْخَ وَلَا يُضْجَرُهُ، وَيُرْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا سَمِعَهُ، وَلَا يَدَعِ الْإِسْتِفَادَةَ لِحَيَاءٍ أَوْ تَكَبُّرٍ، وَيَكْتُبُ مَا سَمِعَهُ تَامًّا، وَيَعْتَنِي بِالتَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ، وَيُذَكِّرُ بِمَحْفُوظِهِ لِيَرْسَخَ فِي ذَهْنِهِ.

[سَنُّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ]

(و) مِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ (سَنِّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ)، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ سَنِّ التَّحْمَلِ بِالتَّمْيِيزِ، هَذَا فِي السَّمَاعِ.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِخْضَارِهِمُ الْأَطْفَالَ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ، وَيَكْتُبُونَ لَهُمْ أَنَّهُمْ حَضَرُوا.

وَلَا بُدَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ إِجَازَةِ الْمُسْمِعِ.

وَالْأَصَحُّ فِي سَنِّ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ: أَنْ يَتَأَهَّلَ لِذَلِكَ.

[حُكْمُ تَحْمَلِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ]

وَيَصِحُّ تَحْمَلُ الْكَافِرِ أَيْضًا إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَكَذَا الْفَاسِقُ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى

[سَنُّ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ]

قوله: «بِإِخْضَارِهِمُ الْأَطْفَالَ» والطفل طالب بغيره، ويجوز أن يكون بالمكاتبة، كذا بهامش نسخة الكافياجي، وأظنه بخطه.

[حُكْمُ تَحْمَلِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ]

إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ وَثُبُوتِ عَدَالَتِهِ.

وَأَمَّا الْأَدَاءُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُقَيَّدُ بِالِاخْتِیَاجِ وَالتَّاهُلِ لِذَلِكَ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ.

وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: «إِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ، وَلَا يُنْكَرُ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ»، وَتُعَقَّبَ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا؛ كَمَالِكٍ.

[معرفة صفة كتابة الحديث والتحديث به]

(و) مِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ (صِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ)؛ وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَهُ مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا، وَيَشْكُلَ الْمُشْكِلَ مِنْهُ وَيَنْقُطَهُ، وَيَكْتُبَ السَّاقِطَ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى مَا دَامَ فِي السَّطْرِ بَقِيَّةً، وَإِلَّا فَفِي الْيُسْرَى.

(و) صِفَةِ (عَرْضِهِ)؛ وَهُوَ مُقَابَلَتُهُ مَعَ الشَّيْخِ الْمُسْمِعِ، أَوْ مَعَ ثِقَةٍ غَيْرِهِ، أَوْ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

(و) صِفَةِ (سَمَاعِهِ): بِأَنْ لَا يَتَشَاغَلَ بِمَا يُخِلُّ بِهِ مِنْ نَسْخٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نُعَاسٍ.

قوله: «فَقَدْ تَقَدَّمَ» في قوله: «وَيَنْفَرِدُ الشَّيْخُ بِأَنْ يُسْمِعَ إِذَا اخْتِيجَ إِلَيْهِ».

قوله: «بِالِاخْتِیَاجِ» أي: إِذَا اخْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ.

قوله: «وَتُعَقَّبَ بِمَنْ حَدَّثَ قَبْلَهَا، كَمَالِكٍ» وَالْجَوَابُ^(١) فِي «رِيَاضِ الْأَزْهَارِ»^(٢).

(١) قال شهاب الدين السيَّوَّاسِي: كَانَ لظَهْوَ بَرَاعَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَلِذَلِكَ اخْتِيجَ إِلَيْهِمْ فَحَدَّثُوا قَبْلَ السَّنِ الْمَذْكُورِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ سُئِلُوا ذَلِكَ بِالتَّصْرِیحِ أَوْ بِقَرِينَةِ الْحَالِ فَلَزِمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. «رياض الأزهار» (ص ١٢٠ - ١٢١). قلت: وهو كلام ابن الصلاح. انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٢٣٨).

(٢) هو «رياض الأزهار في جلاء الأبصار» ويسمى بـ (الرسالة الشهابية في أصول الحديث) لشهاب الدين أحمد بن محمود السيَّوَّاسِي (ت: ٨٦٠هـ) طبع في المكتبة الهاشمية - تركيا (١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م) بدراسة وتحقيق: علي بن أحمد العلامي التونسي.

(و) صِفَةُ (إِسْمَاعِيهِ) كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَضْلِهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ، أَوْ مِنْ فَرْعٍ قُوبِلَ عَلَى أَضْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلْيَجْبِرْهُ بِالْإِجَازَةِ لِمَا خَالَفَ - إِنْ خَالَفَ - .
(و) صِفَةُ (الرَّحْلَةِ فِيهِ): حَيْثُ يَبْتَدِئُ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ فَيَسْتَوْعِبُهُ، ثُمَّ يَرْحَلُ فَيَحْصُلُ فِي الرَّحْلَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ اعْتِنَاؤُهُ بِتَكْثِيرِ الْمَسْمُوعِ أَوْلَى مِنْ اعْتِنَائِهِ بِتَكْثِيرِ الشُّوْخِ.

[صفة تصنيف الحديث]

(و) صِفَةُ (تَصْنِيفِهِ)؛ وَذَلِكَ إِمَّا (عَلَى الْمَسَانِيدِ)؛ بِأَنْ يَجْمَعَ مُسْنَدَ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، فَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى سَوَابِقِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَهُوَ أَسْهَلُ تَنَاوُلًا.

(أَوْ) تَصْنِيفِهِ عَلَى (الْأَبْوَابِ) الْفِقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِهِ إِبْتَاتًا أَوْ نَفْيًا، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسُنَ، فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلْيُبَيِّنْ عِلَّةَ الضَّعِيفِ.

(أَوْ) تَصْنِيفِهِ عَلَى (الْعِلَلِ) فَيَذْكُرُ الْمَثَنَ وَطُرُقَهُ، وَبَيَانَ اخْتِلَافِ نَقْلَتِهِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُرَتَّبَهَا عَلَى الْأَبْوَابِ لِيَسْهَلَ تَنَاوُلُهَا.

(أَوْ) يَجْمَعُهُ عَلَى (الْأَطْرَافِ) فَيَذْكُرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ الدَّالَّ عَلَى بَقْيَتِهِ، وَيَجْمَعُ

[صفة تصنيف الحديث]

قوله: «[أَوْ تَصْنِيفِهِ عَلَى الْعِلَلِ]»^(١) كالانقطاع والوقف وغيرهما.

قوله: «[أَوْ يَجْمَعُهُ عَلَى]»^(٢) الْأَطْرَافِ؛ كحديث أم زرع^(٣)، [وكحديث]^(٤)

(١) في الأصل «أو الغلل»، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ٢٦٢).

(٢) هذه الزيادة ليست في الأصل، والمثبت من «نزهة النظر» (ص ٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب حسن العشرة مع الأهل (٧/ ٢٧ / رقم: ٥١٨٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب فضائل الصجابة رضى الله تعالى عنهم، باب ذكر حديث أم زرع (٤/ ١٨٩٦ / رقم: ٢٤٤٨).

(٤) في الأصل: «ولحديث»، ولعل الصواب ما أثبتناه، أو تكون: «وحديث».

أَمَانِيْدَهُ: إِمَّا مُسْتَوْعِبًا، وَإِمَّا مُقَيَّدًا بِكُتُبِ مَخْصُوصَةٍ.

[معرفة سبب الحديث]

(و) مِنَ الْمُهِمِّ: (مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ) الْحَنْبَلِيُّ، وَهُوَ أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيُّ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ مَا رَأَى تَصْنِيفَ الْعُكْبَرِيِّ الْمَذْكُورَ.

(وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ) عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ غَالِبًا.

(وَهِيَ)؛ أَي: هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ

(نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ).

وَحَضَرُهَا مُتَعَسِّرٌ (فَلْتَرَا جَعَلَهَا مَبْسُوطَاتُهَا)؛ لِيَحْصُلَ الْوُقُوفُ عَلَى حَقَائِقِهَا.

تميم الداري^(١).

[معرفة سبب الحديث]

قوله: «مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ» أَي: سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ؛ كَالسَّبَبِ فِي نَزُولِ الْقُرْآنِ.

هذا آخر ما وجد بخط العلامة المذكور، والله عاقبه الأمور، والحمد لله وحده، وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين.

وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة المباركة، في يوم الأربعاء المبارك الثالث يوم من شهر شعبان المكرم، من شهور سنة ست وثمانين وألف، وحسبنا الله

ونعم الوكيل. / [ب: ١٨]

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب قصة الجساسة (٤) / ٢٢٦١ / رقم: ٢٩٤٢.

— ٢٣٤ — جَاشِيَتَيْنِ قَالِيْمَ الْعَبَادِي عَلَى شَرْحِ نُجْتِ الْفِكْرِ فِي مَضَلِّ اَهْلِ الْاِيْمَانِ —

(وَاللّٰهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



فهرس مراجع التحقيق

- ١- أخلاق النبي وآدابه، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.
- ٣- إعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، لإدوارد كرنيليوس فانديك، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، مطبعة التأليف (الهلال) - مصر، ١٣١٣هـ - ١٨٩٦م.
- ٦- ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر

والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ.

- ٧- إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر، لمحمد أكرم بن عبد الرحمن النصربوري السندي، تصحيح وتعليق: أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي، أكاديمية الشاه ولي الله بحيدر آباد - السند - باكستان، بدون تاريخ.
- ٨- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي أبو البركات، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٠- بهجة النظر على شرح نخبة الفكر، لأبي الحسن الصغير محمد بن صادق السندي المدني، تحقيق: علي بن أحمد الكندي المرر، مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع - أبو ظبي، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- ١١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الشاء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٢- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- ١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.

- ١٤- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن



الجبرتي المؤرخ، دار الجيل - بيروت.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي الشافعي، تحقيق وتعليق ودراسة: د. محمد عوامة، دار اليسر - دار المنهاج، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٧- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨- تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، لابن المبرّد الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٩- تراجم الأعيان من أبناء الزمان، للحسن بن محمد البوريني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي - دمشق، ١٩٥٩م.

٢٠- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت

- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣- توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤- جامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي - أبو ظبي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسَّخَاوِيُّ، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - - ١٩٩٨م.

٢٧- الجوع، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي

الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٨- حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر، لنور الدين أبو الإرشاد علي ابن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المالكي، تحقيق: د. بشار مجيد خليل، دار ابن حزم - بيروت بالتعاون مع مكتبة الأمير - العراق، سنة: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٩- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٠- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداي، المكتبة العصرية، بيروت.

٣١- حاشية شرح نخبة الفكر، لسري الدين محمد بن إبراهيم بن الصائغ الدَّورِي المصري الحنفي، بتحقيق: د. مصطفى محمد يَسْلَم الأمين الجَكْنِي، دار الرسوخ للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

٣٢- حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر، لعبد الله بن حسين خاطر السمين، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.

٣٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للشُّيُوطِي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

٣٤- خبايا الزوايا فيما في الرجال من البقايا، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، تحقيق: محمد مسعود أركين محمد أديب الجادر، مجمع اللغة العربية - دمشق - سوريا، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٣٥- خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله المُحَبِّي الحمويِّ الدَّمشقيِّ، دار صادر، بيروت - لبنان.

٣٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٣٧- درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث (القاهرة)، والمكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

٣٨- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٩- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٤٠- ذيل طبقات الحفاظ، للسُّيوطيِّ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤١- رياض الأزهار في جلاء الأبصار، (الرسالة الشهابية في أصول الحديث)، لشهاب الدين أحمد بن محمود السيَّوَّاسي، دراسة وتحقيق: علي بن أحمد العلايمي التونسي، المكتبة الهاشمية - تركيا، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

٤١- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد

النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٢- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا - اسطنبول - تركيا، ٢٠١٠ م.

٤٣- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك بن حسين ابن عبد الملك العصامي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٤- السناء الباهر بتكميل النور السافر في اخبار القرن العاشر، للسيد محمد الشُّلِّي اليمني، تحقيق: ابراهيم بن أحمد المقحفي، مكتبة الارشاد - صنعاء - اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٧- شرح التبصرة والتذكرة، للحافظ العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٨- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا.

٤٩- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للملا علي الهروي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت - لبنان.

٥٠- شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري، لعلي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى على نفقة الحاج محمد أفندي.

٥١- شرح نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، لوجيه الدين أحمد بن نصر الله العلوي الحنفي الكجراتي الهندي، تحقيق: عبد الله الخطيب الندوي، مجمع الإمام أحمد بن عرفان الشهيد لإحياء المعارف الإسلامية - الهند، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢- الصُّحاح تاج اللغة وصِحاح العربية، لأبي نصر الجَوْهَرِيّ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٣- صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٤- صحيح مسلم، وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٦- عقد الدرر في جيد نزهة النظر، لمحمد بن عبد الله الحنفي التونكي الهندي، تحقيق: إحتشام رضا المصباحي الأزهري الهندي، دار الملك - الهند، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

٥٧- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٨- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٩- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر.

٦٠- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (فهارس آل البيت)، مآب - مؤسسة آل البيت، ١٩٨٧م.

٦١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسنّي الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٦٢- فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، لمصطفى ابن فتح الله الحموي، تحقيق: عبد الله بن محمد الكندري، دار النوادر - سوريا،

الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٦٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسه، عنى بتصحيحه (وتعليق بعض الزوائد عليه): محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٦٤- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٥- قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦٦- القول المبتكر على شرح نخبة الفكر، للقاسم ابن قُطْلُوبغا، تحقيق: عبد الحميد الدرويش، دار الفارابي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٧- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٦٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (حاجي خليفة)، مكتبة المشنى، بغداد - العراق، تصوير دار إحياء التراث العربي.

٦٩- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت بن عمر بن علي بن يحيى التكروري، التنبكتي، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

٧٠- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧١- لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ، لابن فهد الهاشمي المكي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٣- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٤- مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٧٥- مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة: فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



- ٧٦- مشيخة أبي المواهب الحنبلي، لمحمد بن عبد الباقي الحنبلي البعلبي
الدمشقي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر - لبنان، ودار الفكر
- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية -
بيروت - لبنان.
- ٧٨- المطول لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني مع حاشية المؤول،
مكتبة المدينة - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- ٧٩- معاني القرآن للأخفش، لأبي الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم
البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة،
مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبع الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٠- المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية)،
للدكتور جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨١- معجم مصنفات الحنابلة من وفيات (٢٤١ - ١٤٢٠هـ)، لعبد الله بن
محمد بن أحمد الطريقي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٢- معجم المطبوعات العربية والمعرية، ليوسف بن إليان بن موسى
سركيس، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- ٨٣- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة،
مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى /
أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- ٨٥- معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، لابن الصلاح،



تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨٦- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي، تحقيق: صبحي البدرى السامرائي محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٧- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤ م.

٨٨- الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن - صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.

٨٩- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي ابن حجر الشافعي، ومعه حاشية ابن قطلوبغا، وابن أبي شريف، وإبراهيم الكوراني، تحقيق: محمد مرابي، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

٩٠- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي ابن حجر الشافعي، تحقيق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

٩١- نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض، لأحمد شهاب الدين الخفاجي المصري، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٩٢- نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، الشيخ محمد الطنطاوي، تحقيق: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ.



٩٣- نظم العِقْبَانِ في أعيان الأعيان، للشُّيُوطِي، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية.

٩٤- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباطة، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٩٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا - الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية - اسطنبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفس، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٩٧- اليَوَاقِيتُ والدَّرَرُ في شرح نخبة ابن حجر، لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين المُنَاوِي القَاهِرِيّ، تحقيق: المُرتَضَى الزين أحمد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.



النُّعْبَةُ لِحَدِيثِ شَرِيعِ النُّجَبَاتِ

لِلْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْإِلَهِ الْوَزِيرِ
(ت: ١١٤٧هـ)

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقُ
مُحَمَّدَ مَجْدِي فَتْحِي مُحَمَّد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي سيد المرسلين سيدنا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فهذه رسالة «النخبة لخدمة شرح النخبة» للعلامة عبد الله بن علي بن محمد
بن عبد الإله الوزير (ت: ١١٤٧هـ) ألفها ليترجم فيها لبعض الرواة المذكورين
في كتاب «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للإمام الحافظ
أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،
ولم يترجم لكل الرواة، وإنما اقتصر على بعض الرواة على حسب ما تمس إليه
الحاجة كبيان الأسماء المتشابهة والكنى والألقاب والمتفق والمفترق والتقديم
والتأخير وغير ذلك، وهو نوع جديد من التأليف حول «نزهة النظر» فلم أقف
على رسالة مطبوعة اهتمت بهذا الجانب المتعلق بتراجم الرواة المذكورين في
هذا الكتاب.

فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بهذه الرسالة كما نفع بأصلها أنه سميع قريب مجيب.
وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله
رب العالمين.

كتبه / محمد مجدي فتحي محمد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

التعريف بالمؤلف

اسمه ومولده ونشأته:

هو عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالوزير الصنعاني^(١).

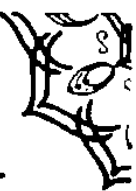
مولده:

ولد في شهر شعبان سنة (١٠٧٤هـ).

مشايخه:

- ١- الحسن بن الحسين المعروف بقيس (ت: ١١١٠هـ).
- ٢- الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ (ت: ١١١١هـ).
- ٣- حسن بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ت: ١١١٤هـ).
- ٤- علي بن محمد البصير المحيرسي الشاحذي (ت: ١١١٦هـ).
- ٥- الحسن بن لطف الله الزباري (ت: ١١١٩هـ).
- ٦- الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي المعروف بالمغربي (ت: ١١١٩هـ).
- ٧- علي بن يحيى بن أحمد بن مضمون البرطي (ت: ١١١٩هـ).

(١) انظر ترجمته في: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني (١/ ٣٨٨-٣٩٠)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٠٧)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٤٨٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٦/ ٨٦).



٨- عثمان بن علي بن محمد بن عبد الإله بن أحمد الوزير أخو المؤلف (ت: ١١٣٠هـ).

٩- أحمد بن محمد بن علي بن سليمان العياني الصنعاني (ت: ١١٣٦هـ).

١٠- محمد بن إبراهيم بن يحيى بن مُحَمَّد بن صلاح السحولى ثم الصنعاني (ت: ١٠٦٠هـ).

١١- الحسين بن علي بن الحسن المعروف بِدرة.

تلاميذه:

١- يحيى بن علي الخبَّاط الصنعاني (ت: ١١٣٦هـ).

٢- إسحاق بن يوسف بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل (ت: ١١٧٣هـ).

مؤلفاته:

١- أقراط الذهب في المفاخرة بين الروضة وبئر العرب.

٢- إرسال الذؤابة بن جنبي مسألة الصحابة.

٣- تاريخ طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى تاريخ المعروف بتاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر الهجري.

٤- جامع المتون في أخبار اليمن الميمون

٥- حوارش الأفراج وقوت الأرواح (ديوان شعر)

٦- الدر المنظم لشوط القلم في الأدب.

٧- الروض الباسم النظير.

٨- صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة.

٩- النغمة لخدمة شرح النخبة



١٠- نشر العبير المودع طي نسمة التحرير الفضائل علامة العصر الأخير.
وفاته،

توفي في شهر شوال سنة (١١٤٧هـ).



التعريف بالكتاب

- اسم الكتاب:

«النغمة لخدمة شرح النخبة».

- نسبته إلى مؤلفه:

١- أن المخطوط هو مسودة المؤلف التي بخطه.

٢- نسبه إلى مؤلفه مفهرسو «فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء»

(١/ ٢٦٠)، وعبد الله الحبشي في «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (ص ٧٣)، وفي «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ٢٣٤٠).

- أهم المراجع التي اعتمد عليها المصنف:

١- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء

البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ).

٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

بن عثمان بن قايمز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ).

٣- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن

قايمز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ).

٤- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين أحمد بن

عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني (ت:

بعد ٩٢٣هـ).



- الرموز التي استخدمها المصنف.

(خ): صحيح البخاري، (م): صحيح مسلم، (د): سنن أبي داود،
(س): سنن النسائي، (ق): سنن ابن ماجه، (فق): ابن ماجه في التفسير.



التعريف بالمخطوط

- اسم المخطوط: النسخة لخدمة شرح النسخة.
- اسم المؤلف: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الإله الوزير (ت: ١١٤٧هـ).
- رمز النسخة: رمزت لها بـ «الأصل».
- مصدر النسخة: مكتبة الجامع الكبير - صنعاء.
- رقم الحفظ: ٨ مجاميع.
- عدد أوراقها: ١٠ أوراق، من الورقة رقم ٢٠٩ إلى رقم ٢١٨.
- اسم الناسخ: المؤلف.
- الخط: نسخي ضعيف، وهو مسودة المؤلف.
- عدد الأسطر: من ١٩ إلى ٢٢ سطر.
- عدد الكلمات: متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ثلاث عشرة كلمة.
- أول النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد والحمد لله الذي علم آدم الأسماء، وفتح من قرع باب الرجاء حكمة وحكما...».
- آخرها: «انتهى ما أردت جمعه، والله الحمد والمنة والصلاة والسلام على نبي الإنس والجنّة، وعلى آله الأكرمين مفاتيح الدجنة، وعلى صالححي أصحابه حماة شرح السنة».

نماذج من النسخة الخطية

الصفحة الأولى من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله الذي علم آدم الأسماء، وفتح من قرع باب الرجاء حكمة وحكما، حمدا لله مباركا يملأ الأرض والسماء، والصلاة والسلام على مظهر الجود، وعلى آله ذوي العلم والنسك والجود.

وبعد، فهذا نبذ قيده للتنبية باختصار على مجرد شرح أحوال جماعة من الرواة ذكرهم الشيخ أحمد بن علي بن حجر رَحِمَهُ اللهُ في شرح «نخبته»، واقتصرت على كل ما تمس إليه الحاجة، وتتبع ذلك من مظانه، وتركت ذكر من استفاضت شهرته غالبا، ومن قد أوضحه المصنف ولو بعض إيضاح، وما ترددت فيه وفي من شاكله، وذكرت بعض أحوال الرواة، وإن كان معظم القصد غير هذا؛ لأنه لا يخلو عن فائدة، وأشرت بنقل شيء من متن النخبة إلى ما تعقبه من الأسماء تسهila للبحث؛ لأن شرح تلك الأسماء لم يكن بطريقة تقديم ما قدمه حرفه، وبالله العون.

وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ^(١)

قوله: «لَمْ يَرْوِهِ [عَنْ عُمَرَ]»^(٢) إِلَّا عُلُقَمَةُ^(٣): علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي، أبو شبل الكوفي، أحد الأعلام، مخضرم، عَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ،

(١) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٠٠).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٠٢).

(٣) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٠٢).



وحذيفة، وطائفة، وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وسلمة بن كهيل، وخلق، قال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود^(١). قال ابن سعد: مات سنة اثنتين وستين^(٢). وقال أبو نعيم: سنة إحدى وستين^(٣).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»^(٤): في «الكمال»^(٥) و«تذهيبه»^(٦) و«خلاصة التهذيب»^(٧) جماعة ممن سمي بهذا الاسم، والأشبه باعتبار زمن البخاري أنه محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني الأنصاري^(٨)، روى عنه: البخاري، قال ابن حبان: كان فقيها مفتيا^(٩). مات آخر سنة تسعين ومائتين^(١٠)، ودفن عن ست

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٥٥).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢١٣).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨ / ٧٨)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي (ص ٢٧١).

(٤) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٠٣).

(٥) انظر: «الكمال في أسماء الرجال» لعبد الغني للمقدسي (٢ / ١٠٥).

(٦) انظر: «تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للذهبي (٨ / ٦).

(٧) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للخزرجي (ص ٢٧١).

(٨) الصواب أنه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، ولد سنة (٤٥ هـ)، وتوفي سنة (١٢٠ هـ). انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١ / ٢٣٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥ / ٣٨١)، و«الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» (رجال صحيح البخاري) للكلاباذي (٢ / ٦٣٦)، و«التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» للباجي (٢ / ٦٦٧)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (٢٤ / ٣٠١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩ / ٥)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (٢ / ٤٩).

(٩) انظر: «الثقات» لابن حبان (٩ / ١٥٢)، ذكره في ترجمة محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي، وفيه «متقنا» بدلا من «مفتيا».

(١٠) الصواب أن تاريخ وفاته سنة (١٨٢ هـ)، ولعل المؤلف سَبَقَ نَظْرُهُ، فقد نقل تاريخ وفاة الراوي الذي بعده، وهو: محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي، أبو عبد الله البوشنجي.

وثمانين سنة^(١).

قوله: «عَنْ [عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرَّدَ يَحْيَى] ^(٢) بْنِ سَعِيدٍ ^(٣)»: هو يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي، أبو سعيد الأحول القطان البصري، الحافظ، أحد أئمة الجرح والتعديل، عن: إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وبهز بن حكيم، وخلق، وعنه: شعبة، وابن مهدي، وأحمد بن إسحاق، وابن المديني، وابن بشار، وخلق، قال أحمد: ما رأيت عيني مثله^(٤). وقال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدي. وقال محمد بن بشار: يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه^(٥). وقال ابن سعد: مات سنة ثمان وتسعين ومائة^(٦).

قوله: «قَتَادَةُ» ^(٧): هو ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، الأئمة، أحد الأئمة الأعلام، قال الذهبي: حافظ مدلس^(٨). روى عن: أنس، وابن المسيب، وابن سيرين، وخلق، وعنه: أبو أيوب، وغيره، توفي سنة سبع عشرة ومائة^(٩).

= انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣٢٤).

(١) هذه الترجمة بأكملها ليست للراوي المراد في كلام ابن حجر. انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣٢٤).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٠٣).

(٣) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٠٣).

(٤) انظر: «تاريخ بغداد» (١٥ / ٦٤٧).

(٥) انظر: «سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل» (ص ٦٧).

(٦) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩ / ٢٩٤). وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٤٢٣).

(٧) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٠٥).

(٨) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٨٥).

(٩) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣١٥).

قوله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ»^(١): هو عبد العزيز بن صهيب البناي، بنانة بن سور بن لؤي البصري، عن: أنس، وشهر، وعنه: شعبة، وغيره، وثقه أحمد، قال ابن قانع: مات سنة ثلاثين ومائة^(٢).

قوله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ»^(٣): إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي القرشي مولاهم، أبو بشر البصري، عليّة - بضم المهملة، وفتح اللام الخفيفة، والتحتانية الثقيلة - وهي أمه مولاة لبني أسد بن خزيمة، الثقة، الحافظ، أحد الأعلام، عن: أيوب، وعبد العزيز بن ربيع بن رَوْح بن القاسم، ويحيى بن سعيد التيمي، وخلق، وعنه: إبراهيم بن طهمان، وأحمد بن راهويه، وغيرهم. قال شعبة: ابن عليّة ربحانة الفقهاء^(٤). قال أحمد: إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي الثَّبَتِ^(٥). وقال عمرو بن زُرَّارة: صحبت ابن عليّة أربع عشرة سنة، فما رأيته ضحك فيها^(٦). قال الفلاس: ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثلاث وتسعين، كذا في «التهذيب»^(٧)، قاله الذهبي في «ميزانه»^(٨).

قوله: «عَبْدُ الْوَارِثِ»^(٩): هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم،

- (١) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٠٥).
- (٢) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٢٤٠).
- (٣) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٠٥).
- (٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ١٢٠).
- (٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١ / ٢٤٦).
- (٦) انظر: «تاريخ بغداد» (٧ / ١٩٦).
- (٧) انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣ / ٣١).
- (٨) انظر: «ميزان الاعتدال» (١ / ٢٢٠)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣٢).
- (٩) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٠٥).

أبو عبيدة التنوري البصري، أحد الأعلام، قال الذهبي: رمي بالقدر^(١). ولم يصح عن عبد العزيز بن صهيب وغيره، قال النسائي: ثقة ثبت^(٢). وقال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به. قال ابن سعد: توفي سنة ثمانين ومائة^(٣).
«فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ»^(٤)

قوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ»^(٥): هو عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، عن: ابن عمر، وأنس، وسليمان بن يسار، وعنه: موسى بن عقبة، وشعبة، وغيرهما، وثَّقَهُ أبو حاتم، قال ابن سعد: مات سنة سبع وعشرين ومائة^(٦).
قوله: «أَبُو صَالِحٍ»^(٧): ذكوان المدني، أبو صالح السمان، عن: سعد، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وخَلَقَ، وعنه: بنوه سهيل، وعبد الله، وصالح، قال أحمد: ثقة ثقة. قال عمر الواقدي: توفي سنة إحدى ومائة^(٨). ويتفاوت رتبته بتفاوت هذه الأوصاف.
قوله: «كَالزُّهْرِيِّ»^(٩): محمد بن شهاب ينتهي نسبه إلى زهرة^(١٠).

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٣٠١)، و«الكاشف» للذهبي (١ / ٦٧٣).

(٢) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٨ / ٤٨٣).

(٣) «الطبقات الكبرى» (٩ / ٢٩٠)، وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٢٤٧).

(٤) انظر: «نزاهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١١٩).

(٥) انظر: «نزاهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١١٩).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٧ / ٥٠٣)، وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٩٦).

(٧) انظر: «نزاهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١١٩).

(٨) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١١٢).

(٩) انظر: «نزاهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٣٠).

(١٠) في الأصل بياض، ولم يكمل ترجمته. وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣٥٩).

و«سَالِمٌ»^(١): هو حفيد عمر بن الخطاب، وهو أحد الفقهاء السبعة، وقيل: السابع أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر بن الحارث، قاله أبو الزناد، عن: أبيه، وأبي هريرة، وغيرهم، قال مالك: يلبس الثوب بدرهمين. قال صاحب الخلاصة - وهو أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم بن عبد الله بن علي بن الحسين الخزرجي الأنصاري -: مات سنة ست ومائة على الأصح^(٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ»^(٣): الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، وفيه عن: مولاہ أنس، وزيد بن ثابت، وغيرهما، قال حماد بن زيد: مات سنة عشر ومائة^(٤).

و«عَبِيدَةُ»^(٥): بن [عمر] عمرو^(٦) السَّلْمَانِي - بإسكان اللام - قبيلة من مُرَادٍ، مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الطريق، عن: علي، وابن مسعود، وعنه: الشعبي، والنخعي، وابن سيرين، قال ابن عيينة: كان يوازي شريحاً في القضاء والعلم. قال أبو مسهر: مات سنة اثنتين وسبعين. وقال الترمذي: سنة ثلاث^(٧).

و«إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ»^(٨): هو إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي، الأعور، عن: علقمة، والأسود، وعنه: سلمة ابن كهيل، وزيد الياامي، وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ^(٩) بعدم ذكره.

(١) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٣٠).
(٢) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٣١).
(٣) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٣٠).
(٤) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣٤٠).
(٥) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٣٠).
(٦) في الأصل: «عمر»، والمثبت هو الصواب. انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٢٥٦).
(٧) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٢٥٦).
(٨) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٣٠).
(٩) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٨).

قوله: «كَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ»^(٥): عن عاصم بن عمر، عن جابر وعمر بن سعيد، عن أبيه، عن جده محمد بن إسحاق بن يسار المطلبی، مولى قيس بن مخرمة، أبو عبد الله المدني، أحد الأئمة الأعلام لا سيما في المغازي والسير، قال الخزرجي: مدلس رمي بالتشيع، رأى أنسا، عن: أبيه، وعطاء، والزهری، وغيرهم، مات سنة إحدى وخمسين ومائة^(٦).

(١) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٣٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٧ / ٢٦٩).

(٣) انظر: «معرفة الثقات» (١ / ٣١٩).

(٤) انظر: «خلاصة تذهيب تذهيب الكمال» (ص ٥٦).

(٥) انظر: «نزہۃ النظر» مع حاشیة ابن قاسم العبادي (ص ١٣٢).

(٦) انظر: «خلاصة تذهيب تذهيب الكمال» (ص ٣٢٦-٣٢٧).

(٧) انظر: «نزاهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٣٢).

(٨) انظر: «خلاصة تذهيب تذهيب الكمال» (ص ١٨٣).

«عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ»^(١): وعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو إبراهيم المدني، نزيل الطائف، عن: أبيه عن جده، وطاووس، والربيع بنت معوذ، وطائفة، وعنه: عمرو بن دينار، وقتادة، والزهرى، وأيوب، وخلق، قال القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة يحتج به. وقال أبو داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ليس بحجة^(٢).

قلت: ذكر عنه أنه أنكر على عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ إسقاط لعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -، وإثبات الآية^(٣)، فزجره عمر، وكان بعض معاصريه قد كتب عنه أحاديث فأحرقها لرؤيا رآها فيه، والله المستعان^(٤).

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ»^(٥): هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الحافظ الإمام العَلَم، عن: عمر بن ذر، وعكرمة بن عمار (خ) (م)، والثوري (خ) (م)، ومالك، وخلق، وعنه: ابن المبارك، وابن وهب أكبر منه، وأحمد، وابن معين، وعمر بن علي (خ) (م)، قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي. وقال أبو حاتم: إمام ثقة، أثبت من القطان، واتقن من وكيع. وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة. وقال القواريري: أملئ علينا ابن مهدي عشرين ألفاً من حفظه رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، وقال

(١) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٣٢).

(٢) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٢٩٠).

(٣) المراد بالآية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٠].

(٤) أخرج هذه الرؤية الشجري في «آماله» كما في «ترتيب الأمالي الخميسية» لمحي الدين العبشمي (١/ ٢٠١) (ح ٧٤٥).

(٥) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٥٥).

ابن سعد: مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة، عن ثلاث وستين سنة^(١). وكان يحج كل سنة^(٢).

قوله: «يَحْيَى الْقَطَّانِ»^(٣): هو يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي، أبو سعيد الأحول القطان البصري، الحافظ الحجة، أحد أئمة الجرح والتعديل، عن: إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وبهز بن حكيم، وخلق، وعنه: شعبة، وابن مهدي، وأحمد، وإسحاق، وابن المديني، وابن بشار وخلق، قال أحمد: ما رأيت عَيْنَايَ مثله. وقال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدي. وقال محمد بن بشار: ثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه. قال ابن سعد: مات سنة ثمان وتسعين ومائة^(٤).

قوله: «وَأَبِي حَاتِمٍ»^(٥): هو محمد بن عبد الله بن [قُهْزاذ]^(٦) - بضم القاف ويمعجمتين بعد الهاء الساكنة بينهما - المروزي، أبو حاتم، عن: جعفر بن عون، ويعلى بن عبيد، والنضر بن شميل، وعنه: مسلم، وغيره، قال ابن أبي حاتم: ثقة. قال ابن ماكولا: مات سنة اثنتين وستين و[مائتين]^(٧).

قوله: «عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ»^(٨): هو عمرو بن دينار الجُمَحِي مولاهم، أبو محمد

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» (٩ / ٢٩٩).

(٢) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٢٣٥).

(٣) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٥٥).

(٤) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٤٢٣).

(٥) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٥٥).

(٦) في الأصل: «قُهْزاذ»، والمثبت هو الصواب. كما في «الإكمال» لابن ماكولا (٧ / ١٢٩).

(٧) في الأصل: «مائة»، والمثبت هو الصواب. كما في «الإكمال» لابن ماكولا (٧ / ١٢٩)،

وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣٤٦).

(٨) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٥٨).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ»^(١): محمد بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو سعيد المدني، عن: أبيه، وابن عباس، وعنه: بنوه عمر، وسعيد، وإبراهيم، وجبير، وثقة العجلي^(٢)، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز^(٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنٍ»^(٤): - بالحاء والنون بينهما - وهو يروي عن: ابن عباس، وهو تابعي سيأتي. «وَأَعْلَمَ أَنَّ تَتَبَعَ الطَّرْقَ هُوَ: الْإِعْتِبَارُ»^(٥).

قوله: «وَالْأَجْزَاءُ»^(٦) جمع جزء، والجزء: ما صنف في معنى منفرد كرفع اليدين ونحوه.

«أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ، فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ»^(٧).

قوله: «كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ»^(٨): هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم قبل بدر، عَمِلَ عَلَى الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسكن المدينة، ثم البصرة، ثم مرو، له مائة وأربعة وستون حديثاً، اتفقاً على حديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأحد عشر، روى عنه: ابنه عبد الله، وأبو المليح عامر، مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة^(٩).

قوله: «جَابِرٍ»^(١٠): هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح المهملة

(١) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢١٦).

(٢) انظر: «معرفة الثقات» (٢ / ٢٣٣).

(٣) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣٣٠).

(٤) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٦١).

(٥) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٦٢).

(٦) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٦٢).

(٧) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٦٣).

(٨) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٦٤).

(٩) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٤٧).

(١٠) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٦٤).

ابن شيبة، قال خليفة: مات سنة ثمان وتسعين^(١).

هو «شُعْبَةُ»^(٢): بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام، الحافظ، أحد أئمة الإسلام، الواسطي، نزيل البصرة، عن: معاوية بن قره، وأنس بن سيرين، وثابت البناني، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، وعنه: أيوب، وأبو إسحاق من شيوخه، والثوري، وابن المبارك، وغيرهم، قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. وقال أحمد: شعبة أمة وحده. وقال ابن معين: إمام المتقين. وقال الحكم: شعبة إمام الأئمة. وقال بعضهم: لقد عبَدَ الله حتى خف جلدُه على ظهره. ومات سنة ستين ومائة^(٣).

«المُؤَافَقَةُ؛ وَهِيَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفَيْنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ»^(٤).

«قُتَيْبَةُ»^(٥): هو قتيبة بن سعيد الثَّقَفِيُّ مولاهم، أبو رجاء، أحد أئمة الحديث، عن: مالك، والليث، وإسماعيل بن جعفر، وخلق، وعنه: البخاري، ومسلم، وابن ماجه، والنسائي، ومن أقرانه أحمد، والحميدي، وخلق، وثَّقَهُ ابن معين، وأبو حاتم، وتوفي سنة أربعين ومائتين^(٦).

قوله: «أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ»^(٧): هو السائب بن فروخ المكي، أبو العباس الشاعر، عن: عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعنه: حبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن

(١) انظر: «الطبقات» لخليفة بن خياط (ص ٢٥٤)، وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣١٧).

(٢) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠١).

(٣) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٦٦).

(٤) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠٢).

(٥) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠٢).

(٦) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣١٨).

(٧) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠٢).

دينار، وثَّقَهُ أحمد^(١).

«فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ»^(٢) «أَبُو الْحُسَيْنِ الْخَفَّافُ»^(٣)

«مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ»^(٤)

قوله: «سُهَيْل»^(٥): سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، عن: أبيه، وابن المسيب، وسعيد بن يسار، وعنه: ربيعة الرأي من شيوخه، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وثَّقَهُ ابن عيينة، والعجلي^(٦)، وابن عدي، وقال النسائي: هو خير من فليح وحسين المعلم. قال الذهبي: مرض سهيل فتغير حفظه^(٧). مات في خلافة المنصور، له في البخاري فرد حديث، عن النعمان بن أبي عياش، وقال السلمي: سألت الدارقطني: لِمَ ترك البخاري سهيلاً في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً، فقد كان النسائي إذا حدث بحديث لسهيل، قال سهيل: والله خير من أبي اليمان، ويحيى بن بكير، وغيرهما، وكتاب البخاري من هؤلاء مَلَأَنَ^(٨). انتهى.

قوله: «رَبِيعَةُ»^(٩): هو ابن أبي عبد الرحمن، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ

(١) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٣٢).

(٢) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠٤).

(٣) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠٥).

(٤) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠٧).

(٥) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠٧).

(٦) انظر: «معرفة الثقات» (١ / ٤٤٠).

(٧) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥ / ٤٥٩).

(٨) «سؤالات السلمي» للدارقطني (ص: ١٨٣)، وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٥٨).

(٩) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠٧).



التمي، أبو عثمان المدني الفقيه^(١).

قوله: «فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدٌ - إِلَى قَوْلِهِ - الذُّهْلِيُّ»^(٢): محمد بن سلام بالتخفيف هو البيكندي، محدث بخارى، قال الذهبي في «التذكرة»: ثقة^(٣). مات سنة خمس وعشرين ومائة^(٤).

قوله: «أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ»^(٥): نقلت من خط الجد^(٦) ما لفظه: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي مولا هم النيسابوري، طاف البلاد، وأنفق مائة ألف.

قوله: «أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ»^(٧): ذكره الذهبي في «ميزانه»^(٨) ووقع عليه رمز البخاري وأبي داود، ونقل كلاما مضطربا عن أئمة الجرح والتعديل، وهو أحمد ابن صالح، أبو جعفر المصري، وأما البخاري فقال فيه: ثقة ما رأيت أحدا يتكلم

(١) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١١٦).

(٢) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠٥).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٩).

(٤) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣٤٠).

(٥) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠٥).

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الوزير، العلامة الكبير، مصنف الهداية، والفصول اللؤلؤية، ولد تقريبا سنة (٨٦٠هـ)، وقرأ بصنعاء وصعدة على جماعة من الشيوخ في الأصول والعربية والفقه والحديث والتفسير وسائر الفنون، ومن مشايخه السيد علي بن محمد بن المرتضى، والسيد عبد الله بن يحيى بن المهدي، والإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان، والقاضي علي بن موسى الدواري، والغزولي المصري الواصل إلى اليمن، وغير هؤلاء، وبرع في جميع الفنون، وصار المرجع في عصره، والمشار إليه بالفضيلة، وتوفي سنة (٩١٤هـ). «البدر

الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني (١ / ٣١).

(٧) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠٥).

(٨) انظر: «ميزان الاعتدال» (١ / ١٠٣).

فيه بحجة^(١).

قوله: «أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى»^(٢): اشترك في هذا الاتفاق جماعة، والذي وقع عليه في الميزان البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه منهم أحمد بن عيسى التستري، نزل بغداد، وحدث عن: ابن وهب وطائفة، واضطرب كلام أهل التجريح والتعديل^(٣)، قال الذهبي: قد احتج به أرباب الصحاح، ولم أر له حديثا منكرا فأورده^(٤). انتهى.

قوله: «وَعَلِيَّ بْنُ الْمَدِينِيِّ»^(٥): (خ) (د) (س) (فق)، هو: علي بن عبد الله بن [جعفر]^(٦) الحافظ التميمي السعدي مولا هم، أبو الحسن البصري، أحد الأعلام الأثبات، وحافظ العصر، قال الذهبي في «الميزان»: ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء»^(٧)، فبئس ما صنع^(٨). انتهى. قال سيدي الجد إبراهيم بن محمد الشيعي العدل: خرج مع محمد بن عبد الله^(٩). عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قال الذهبي في «التذكرة»: وقد رماه أهل الشأن، -أي نسبوه إلى القدر، وكأنه مظهر التقية بسبب قوله بخلق القرآن-، وناهيك بجلالة قدره، فإن البخاري شحن صحيحه بحديثه، وقال: ما

(١) انظر: هامش رقم (٦) في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢ / ٢٩٠).

(٢) انظر: «نزاهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٠٥).

(٣) انظر أقوال أهل الجرح والتعديل فيه في «تهذيب التهذيب» (١ / ٦٥).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١ / ١٢٦).

(٥) انظر: «نزاهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ١٥٥).

(٦) في الأصل: «بن الحسن»، والمثبت هو الصواب كما في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩ / ٣١٠).

(٧) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣ / ٢٣٥).

(٨) «ميزان الاعتدال» (٣ / ١٣٨).

(٩) «الفلک الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار» لإبراهيم الوزير (ص ١٢٠).

استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي علي بن المديني^(١). قال الذهبي في «الميزان»: قال البخاري: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين^(٢).

اللؤلؤي^(٣): أبو الحسين البغدادي، عن: فليح بن سليمان، وحماد بن سلمة، وطائفة، وعنه: البخاري، ومحمد بن رافع، وغيره، وثقه ابن معين، مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين^(٤).

والثاني: بالمعجمة والحاء «شريح بن النعمان»^(٥): الصائدي، كوفي، عن: علي عليه السلام، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وثقه ابن حبان^(٦) إلا في أحرف أو حرفين^(٧).

قوله: «اليمامي شيوخ عمر بن يونس»^(٨): هو محمد بن سيار.

قوله: «أحمد بن الحسين - صاحب إبراهيم بن سعد -»^(٩): قال في «الخلاصة»: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، أحد الأعلام الثقات^(١٠). قال الذهبي في «ميزانه»: قد روى عن شعبة مع تقدمه وجلالته^(١١).

(١) لم أقف على كلام الذهبي في التذكرة، وقد ذكر بعضه في الميزان، انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٣ - ١٤)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤١).

(٣) ذكر ابن حجر اسمه وهو سريج بن النعمان، ولم يذكر نسبته، وذكر المؤلف نسبته ولم يذكر اسمه. انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢١٥).

(٤) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٣٣).

(٥) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢١٥).

(٦) «الثقات» (٤/ ٣٥٣).

(٧) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٦٥).

(٨) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢١٦).

(٩) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢١٦).

(١٠) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٧).

(١١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٤).



قوله: «وَجَعَفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَمَنْ ذَلِكَ، أَيْضًا: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ»^(١): العُقَيْلِيُّ - بالضم - أبو عمر الصنعاني، ثم العسقلاني، عن: زيد بن أسلم، وعنه: الثوري، وابن وهب، وغيرهما، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وابن معين، قال المدائني: مات سنة إحدى وثمانين ومائة^(٢).

«بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ»^(٣): ونحو ذلك، و«مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ»، والأول: هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن الكوفي، مخضرم، فقيه، مكث في الحديث، عن البخاري ومسلم، عن: ابن مسعود، وعائشة^(٤).

«أَوْ [وَأَفَقَتْ] ^(٥) كُنْيَتُهُ [كُنْيَةُ] ^(٦) زَوْجَتِهِ»^(٧)

قوله: «كَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأُمُّ أَيُّوبَ»^(٨): أبو أيوب هو خالد بن زيد، خالد ابن زيد بن ثعلبة النجاري، أبو أيوب المدني، شهد بدرًا، والعقبة، وَعَلَيْهِ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دخل المدينة، له مائة وخمسون حديثًا، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، روى عنه: البراء، وأفلح مولاه، وعروة، وعطاء الليثي، له فضائل، ومن كلامه: من أراد أن يَكْثُرَ علمه، ويعظم حلمه،

(١) في «نزهة النظر» ذكر حفص ثم جعفر. انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢١٦).

(٢) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٨٨).

(٣) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢١٧).

(٤) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣٧).

(٥) ليست في الأصل، والمثبت من نزهة النظر.

(٦) ليست في الأصل، والمثبت من نزهة النظر.

(٧) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٢٣).

(٨) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٢٣).



فليجالس غير عشيرته. مات بأرض الروم غازيا سنة اثنتين وخمسين، ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية، وأهل الروم يستسقون به^(١).

«وَأُمُّ أَيُّوبَ»^(٢): قال الخزرجي: بنت قيس بن سعد بن أقيس بن عمرو بن القيس الخزرجية، صحابية، لها حديث^(٣). انتهى مختصرا، ولم يذكر اسمها.

قوله: «كَالْبُرَيْعِ بْنِ أَنَسٍ»^(٤): الكندي أو الحنفي البصري، عن: أنس، والحسن، وأرسل عن أم سلمة، وعنه: سليمان التيمي، وسليمان الأعمش، وابن المبارك، قال أبو حاتم: صدوق^(٥). قيل: توفي سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل: سنة أربعين^(٦).

قوله: «كَمَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ»^(٧): هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري

المدني، عن: أبيه (خ) و (م)، وعثمان، والعباس في (م)، وعنه: ابنه داود، والزهري^(٨).

أبو طوالة^(٩): قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث^(١٠). قال الواقدي: مات

(١) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٠٠ - ١٠١).

(٢) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٢٣).

(٣) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٤٩٧).

(٤) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٢٣).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٥٤).

(٦) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١١٤).

(٧) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٢٣).

(٨) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٨٤).

(٩) لم يذكره ابن حجر في «نزهة النظر».

(١٠) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٩٢).

كان أمير المؤمنين في الحديث -، وأبو نعيم، ومسلم بن إبراهيم، وخلق، قال العجلي: ثقة ثبت^(١). قال ابن سعد: حُجَّةٌ لكنه يرى القدر^(٢). قال الفلاس: مات سنة أربع وخمسين ومائة^(٣).

«هشامُ بْنُ عُرْوَةَ»^(٤): وهشام بن يوسف.

الأول: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، أحد الأعلام، عن: أبيه، وزوجته فاطمة بنت المنذر، وأبي سلمة، وخلق، وعنه: أيوب، وابن جريج، وشعبة، ومعمّر، وخلق، قال ابن المديني: له نحو أربعمئة حديث. وقال ابن سعد: ثقة حجة^(٥). وقال أبو حاتم: إمام^(٦). قال أبو نعيم: توفي سنة خمس وأربعين ومائة. وقيل: سنة ست، وتكلم فيه مالك، وغيره^(٧).

والثاني: أما هشام بن يوسف الأبنائي، أبو عبد الرحمن، قاضي صنعاء، عن: معمر، والقاسم بن فياض، وطائفة، وعنه: إسحاق، وابن المديني، وابن معين، وقال: هو أثبت من عبد الرزاق في ابن جريج، وأعلم منه بحديث سفيان^(٨). وقال أبو حاتم: ثقة متقن^(٩). قال ابن سعد: مات سنة سبع وتسعين ومائة^(١٠).

وأما هشام بن يوسف السلمي الحمصي، نزيل واسط، عن: عبد الله بن بشر،

(١) «معرفة الثقات» (٢ / ٣٣٠).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٩ / ٢٧٩).

(٣) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٤١٠).

(٤) انظر: «نزاهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٢٦).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٩ / ٣٢٣).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩ / ٦٤).

(٧) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص: ٤١٠).

(٨) «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري) (٣ / ١٣٠).

(٩) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩ / ٧١).

(١٠) «الطبقات الكبرى» (٨ / ١٠٨)، وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٤١٠).

وعنه: سفيان بن حسين، وثقة ابن حبان^(١).

قوله: «الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، يَرْوِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَلَا أَعْلَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالْأَدْنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»^(٢): الحكم بن عتيبة - بمثناة مصغر - الكندي مولا هم، أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي، أحد الأعلام، عن: أبي جحيفة، وعبد الله بن شداد، وأبي وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وخلق، وعنه: منصور، والأعمش، ومسعر، وشعبة، وأبو عوانة، وخلق، قال العجلي: ثقة ثبت، من فقهاء أصحاب إبراهيم، صاحب سنة واتباع^(٣). قال أبو نعيم: مات سنة خمس عشرة ومائة عن خمس وستين سنة^(٤).

قلت: وثم آخر له ولائنه هذا الاسم، قال في «الميزان»: كوفي ذكره ابن أبي حاتم، وبيض له، وقال ابن الجوزي: إنما قال أبو حاتم مجهول؛ لأنه ليس يروي الحديث، وإنما كان قاضيا بالكوفة، وقد جعل البخاري هذا والحكم بن عتيبة الإمام المشهور واحدا فعد من أوهام البخاري^(٥). انتهى.

قلت: ولم يفرد الذهبى بترجمة في «ميزانه»: فظنه ممن فيه مقال ثبت أو لم يثبت، فتجريد عنه دليل على ثقته في نفس الأمر، على أنه قال العلائي: وصفه بالتدليس غير واحد^(٦). والله أعلم.

و«الأعلى عَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٧): بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى

(١) انظر: «الثقات» (٥ / ٥٠٣)، و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٤١١).

(٢) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٢٦).

(٣) انظر: «معرفة الثقات» (١ / ٤٣٢).

(٤) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٨٩).

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» (١ / ٥٧٧).

(٦) انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٠٦).

(٧) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٢٦).

الكوفي، عن: عمر، ومعاذ، وبلال، وأبي ذر، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، وعنه: ابنه عيسى، ومجاهد، وعمرو بن ميمون أكبر مِنْهُ، والمنهال ابن عمرو، وخلق، قال عبد الله بن الحارث: مَا ظَنَنْتُ أَنْ النِّسَاءَ وَلَدْنَ مِثْلَهُ. وَثَّقَهُ ابن معين، قال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وثمانين^(١).

«وَالْأَذْنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»^(٢): بن أبي ليلي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة، وأحد الأعلام، عن: أخيه عيسى، والشعبي، وعطاء، ونافع، وعنه: شعبة، والسفيانان، ووكيع، وأبو نعيم، قال أبو حاتم: مَحَلُّهُ الصَّدَق، شغل بالقضاء، فسَاءَ حِفْظُهُ^(٣). وقال النسائي: ليس بالقوي^(٤). وقال العجلي: كان فقيها، صاحب سنة، جازز الحديث^(٥). قال البخاري: مات سنة ثمان وأربعين ومائة^(٦).

«مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ»^(٧)

الأعمش^(٨): سليمان بن مهران الكاهلي مولا هم، أبو محمد الكوفي، الأعمش، أحد الأعلام الحفاظ والقراء، روى عن: عبد الله بن أبي أوفى، وعكرمة، - قال أبو حاتم: لم يسمع مِنْهُمَا^(٩). -، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وإبراهيم التميمي، والشعبي، وخلق، وَعَنْهُ: أبو إسحاق، والحكم، وزبيد من شيوخه، وسليمان

(١) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص: ٢٣٤).

(٢) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٢٦).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧ / ٣٢٣).

(٤) انظر: «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ٩٢).

(٥) انظر: «معرفة الثقات» (٢ / ٢٤٤).

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (١ / ٤٧١)، وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٣٤٨).

(٧) انظر: «نزهة النظر» مع حاشية ابن قاسم العبادي (ص ٢٢٦).

(٨) لم يذكره ابن حجر في «نزهة النظر».

(٩) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤ / ١٤٦).



التي من طبقته، وشعبة، وسفيان، وزائدة، ووكيعة، وخلائق، قال ابن المديني: له نحو ألف وثلاثمائة حديث. وقال ابن عيينة: كان أقرأهم وأحفظهم وأعلمهم. وقال عمرو بن علي: كان يُسمى المصحف؛ لصدقه. وقال العجلي: ثقة ثبت، يُقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، ولم يكن له كتاب، وكان فصيحاً^(١). وقال النسائي: ثقة ثبت. وعده في المدلسين^(٢)، قال أبو نعيم: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، عن أربع وثمانين سنة^(٣).

انتهى ما أردت جمعه، والله الحمد والمنة والصلاة والسلام على نبي الإنس والجنّة، وعلى آله الأكرمين مفاتيح الدجنة، وعلى صالحه أصحابه حماة شرح السنة.



(١) انظر: «معرفه الثقات» (١ / ٤٣٢).

(٢) انظر: «ذكر المدلسين» للنسائي (ص ١٢٥).

(٣) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ١٥٥).



مراجع التحقيق

- ١- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا (ت: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٤- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق.
- ٥- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٧- تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، مؤلف الأمالي: يحيى المرشد بالله بن الحسين الموفق بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت: ٤٩٩هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.



١٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٤- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٦- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٧- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني) لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفى الدين (ت: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر - حلب / بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.



١٨- ذكر المدلسين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٩- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠- سؤالات السلمي للدارقطني لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢١- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٣- الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.



٢٤- طبقات خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ) رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٥- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادى المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٦- فلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار، صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، مكتبة التراث الإسلامي - دار التراث اليمني، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٨- الكمال في أسماء الرجال لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٩- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، مكتبة المشنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.



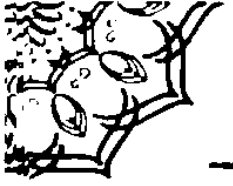
٣٠- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٣٢- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - اسطنبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفس، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.





فهرس موضوعات نزهة النظر مع حاشية ابن قاسم

٧	مقدمة المحقق
١١	الباب الأول: التعريف بابن حجر العسقلاني
١٧	الباب الثاني: التعريف بابن قاسم العبادي
٣٣	الباب الثالث: التعريف بمحمد البهوتي الخلوتي
٣٩	الباب الرابع: شروح وحواشي نزهة النظر المطبوعة
٤٧	الباب الخامس: التعريف بالحواشي والتعليقات وأصحابها
٤٧	الفصل الأول: التعريف بالحواشي والتعليقات
٥٠	الفصل الثاني: التعريف بناصر الدين اللقاني
٥٣	الفصل الثالث: التعريف بمحيي الدين الكافياجي
٥٧	الفصل الرابع: التعريف بيوسف النحوي
٥٩	الباب السادس: مقدمة التحقيق، ويشتمل على ستة فصول
٥٩	الفصل الأول: تحقيق اسم الكتاب
٦٠	الفصل الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف
٦٢	الفصل الثالث: أهمية الكتاب وقيمه العلمية
٦٣	الفصل الرابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٦٧	الفصل الخامس: منهج التحقيق والعمل في الكتاب



٧٠	الفصل السادس: نماذج من النسخ الخطية.
٧٧	مقدمة المؤلف
٧٧	مقدمة المجرد
٧٧	المصنفات في علم مصطلح الحديث
٨٠	منزلة مقدمة ابن الصلاح بين كتب المصطلح
٨١	سبب تأليف النخبة وشرحها
٨١	طريقة المصنف في الشرح
٨١	الفرق بين الخبر والحديث
٨٤	أقسام الحديث باعتبار طرقه
٨٦	المتواتر
٨٩	شروط المتواتر
٩٤	الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
٩٧	المتواتر موجود بكثرة في الأحاديث
٩٨	المشهور والفرق بينه وبين المستفيض
١٠٠	إطلاقات المشهور
١٠٠	العزیز
١٠٦	الغريب
١٠٧	تعريف خبر الآحاد
١٠٨	المقبول والمردود
١١١	أنواع الخبر المحتف بالقرائن



- أنواع الغرابة ١١٨
- الفرد المطلق ١١٩
- الفرد النسبي ١٢٠
- الفرق بين الغريب والفرد ١٢١
- تعريف الصحيح لذاته ١٢٣
- أقسام الحديث المقبول ١٢٤
- شرح تعريف الصحيح لذاته ١٢٥
- أقسام الضبط ١٢٥
- تفاوت مراتب الحديث الصحيح لذاته ١٢٧
- أصح الأسانيد ١٣٢
- المفاضلة بين البخاري ومسلم ١٣٣
- أوجه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم ١٣٦
- أقسام الحديث الصحيح باعتبار الأصحية ١٣٩
- الحسن لذاته والحسن لغيره ١٤٤
- الصحيح لغيره ١٤٥
- توجيه وصف الحديث الواحد بالحسن والصحة معا ١٤٦
- الحديث الحسن عند الترمذي ١٥٠
- زيادة الثقة ١٥٢
- المحفوظ والشاذ ١٥٧
- المعروف والمنكر ١٥٩



العلاقة بين الشاذ والمنكر	١٥٩
المتابعات ومراتبها	١٦٠
الشواهد	١٦١
الاعتبار	١٦٢
المحكم	١٦٢
مختلف الحديث	١٦٢
الناسخ والمنسوخ	١٦٣
كيف يعرف النسخ؟	١٦٤
مراتب النظر فيما ظاهره التعارض	١٦٥
أقسام المردود وأسباب الرد	١٦٥
المعلق	١٦٦
العلاقة بين المعلق والمعضل	١٦٦
المرسل	١٦٩
مذاهب العلماء في حكم المرسل	١٧٠
المعضل والمنقطع	١٧١
المدلس	١٧٢
المرسل الخفي	١٧٣
الفرق بين المدلس والمرسل الخفي	١٧٣
أقسام المردود بسبب الطعن في الراوي	١٧٤
الموضوع	١٧٦

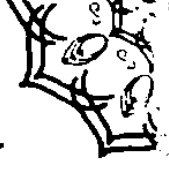


- كيف يعرف الوضع في الحديث؟ ١٧٦
- أسباب الوضع ١٧٧
- حكم الوضع في الحديث ورواية الموضوع ١٧٧
- المترك والمنكر ١٧٨
- المعلل ١٧٨
- مدرج الإسناد وأقسامه ١٧٩
- مدرج المتن ١٨٠
- كيف يعرف الإدراج؟ ١٨١
- المقلوب ١٨١
- المزيد في متصل الأسانيد ١٨١
- المضطرب ١٨١
- المصحف والمحرف ١٨٢
- الرواية بالمعنى واختصار المتون ١٨٢
- غريب الحديث ١٨٣
- مشكل الحديث ١٨٤
- جهالة الرواة وأسبابها ١٨٤
- الوحدان ١٨٥
- المبهمات ١٨٥
- المبهم بلفظ التعديل ١٨٥
- أقسام الجهالة ١٨٦



رواية المبتدع وحكمها	١٨٩
سوء الحفظ	١٩٠
الاختلاط	١٩٠
تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات وضاوابطه	١٩١
أقسام الحديث باعتبار منتهى إسناده	١٩١
المرفوع وأنواعه	١٩١
من أنواع المرفوع حكما	١٩٢
صيحغ محتملة للرفع	١٩٤
الموقوف وأقسامه	١٩٦
تعريف الصحابي	١٩٦
مراسيل صغار الصحابة	١٩٨
بم تثبت الصحبة ؟	١٩٨
المقطوع	١٩٨
المخضرمون	١٩٩
الفرق بين المقطوع والمنقطع	١٩٩
المسند	٢٠٠
العلو المطلق	٢٠١
العلو النسبي	٢٠١
الموافقة	٢٠٢
البدل	٢٠٢

المساواة.....	٢٠٢
المصافحة.....	٢٠٣
رواية الأقران.....	٢٠٣
المديح.....	٢٠٣
رواية الأكابر عن الأصاغر.....	٢٠٤
من روى عن أبيه عن جده.....	٢٠٤
السابق واللاحق.....	٢٠٤
من روى عن متفقي الاسم ولم يتميزا.....	٢٠٥
جحد الشيخ لمرويه.....	٢٠٦
من حدث ونسي.....	٢٠٧
المسلسل.....	٢٠٧
صيغ الأداء ومراتبها.....	٢٠٨
الفرق بين التحديث والإخبار.....	٢٠٩
المفاضلة بين العرض والسماع.....	٢٠٩
معنى الإنباء.....	٢١٠
عننة المعاصر هل تحمل على السماع؟.....	٢١٠
إطلاق المشافهة والمكاتبة.....	٢١٠
المناولة وشروط اعتبارها.....	٢١١
الوجادة والوصية والإعلام.....	٢١١
حكم الرواية بالإجازة العامة.....	٢١٢



الإجازة للمجهول والمعدوم والإجازة المعلقة	٢١٢
المتفق والمفترق	٢١٣
المؤتلف والمختلف	٢١٤
المتشابه	٢١٥
من أنواع المتشابه	٢١٥
خاتمة	٢١٨
طبقات الرواة	٢١٨
تعريف الطبقة	٢١٨
معرفة مواليد الرواة ووفياتهم	٢١٩
معرفة بلدان الرواة وأوطانهم	٢١٩
معرفة أحوال الرواة	٢١٩
مراتب ألفاظ جرح الرواة	٢١٩
مراتب ألفاظ تعديل الرواة	٢٢٠
أحكام تتعلق بقبول الجرح والتعديل	٢٢٠
التحذير من التساهل في الجرح والتعديل	٢٢١
متى يقدم الجرح على التعديل؟	٢٢٢
فصل	٢٢٢
معرفة الأسماء والكنى	٢٢٢
من نسب إلى غير أبيه من الرواة	٢٢٣
معرفة النسب التي على غير ظاهرها	٢٢٣



- من اتفق اسمه واسم أبيه وجده ٢٢٤
- من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ٢٢٤
- من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ٢٢٥
- معرفة الأسماء المجردة ٢٢٦
- معرفة الأسماء المفردة ٢٢٧
- معرفة الألقاب والأنساب ٢٢٨
- معرفة الموالى ٢٢٩
- أدب الشيخ والطالب ٢٢٩
- سن التحمل والأداء ٢٣٠
- حكم تحمل الكافر والفاسق ٢٣٠
- معرفة صفة كتابة الحديث والتحديث به ٢٣١
- صفة تصنيف الحديث ٢٣٢
- معرفة سبب الحديث ٢٣٣
- فهرس مراجع التحقيق ٢٣٥
- فهرس موضوعات نزهة النظر مع حاشية ابن قاسم ٢٩١







فهرس النغبة لخدمة شرح النغبة

٢٥١.....	مقدمة
٢٥٣.....	التعريف بالمؤلف
٢٥٦.....	التعريف بالكتاب
٢٥٦.....	اسم الكتاب
٢٥٦.....	نسبته إلى مؤلفه
٢٥٦.....	أهم المراجع التي اعتمد عليها المصنف
٢٥٧.....	الرموز التي استخدمها المصنف
٢٥٨.....	التعريف بالمخطوط
٢٥٩.....	نماذج من النسخة الخطية
٢٦١.....	مقدمة المؤلف
٢٦١.....	والثالث العزيز
٢٦١.....	علقمة بن قيس النخعي
٢٦٢.....	محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني
٢٦٣.....	يحيى بن سعيد التيمي
٢٦٣.....	قتادة بن دعامة السدوسي
٢٦٤.....	عبد العزيز بن صهيب البناي
٢٦٤.....	عبد الوارث سعيد التيمي
٢٦٥.....	فالأول الفرد المطلق
٢٦٥.....	عبد الله بن دينار العدوي



- أبو صالح السمان..... ٢٦٥
- محمد بن شهاب الزهري..... ٢٦٥
- سالم بن عبد الله بن عمر..... ٢٦٦
- محمد بن سيرين..... ٢٦٦
- عبيدة بن عمرو السلماني..... ٢٦٦
- إبراهيم بن سويد النخعي..... ٢٦٦
- حماد بن سلمة..... ٢٦٧
- محمد بن إسحاق..... ٢٦٧
- عاصم بن عمر بن الخطاب..... ٢٦٧
- عمرو بن شعيب..... ٢٦٨
- عبد الرحمن بن مهدي..... ٢٦٨
- يحيى بن سعيد القطان..... ٢٦٩
- أبو حاتم..... ٢٦٩
- عمرو بن دينار الجمحي..... ٢٦٩
- عوسجة..... ٢٧٠
- حبيب بن حبيب..... ٢٧٠
- عبد الله بن مسلمة القعنبي..... ٢٧٠
- محمد بن جبير بن مطعم..... ٢٧١
- محمد بن حنين..... ٢٧١
- واعلم أن تتبع الطرق هو الاعتبار..... ٢٧١
- الأجزاء..... ٢٧١
- أو ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ..... ٢٧١
- بريدة بن الحصيب الأسلمي..... ٢٧١





- جابر بن عبد الله بن عمرو..... ٢٧١
- وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق..... ٢٧٢
- أبو عثمان النهدي..... ٢٧٢
- قيس بن أبي حازم..... ٢٧٢
- شعبة بن الحجاج..... ٢٧٢
- الموافقة..... ٢٧٣
- قتيبة بن سعيد الثقفي..... ٢٧٣
- أبو العباس السراج..... ٢٧٣
- السابق واللاحق..... ٢٧٤
- أبو الحسين الخفاف..... ٢٧٤
- من حدث ونسى..... ٢٧٤
- سهيل بن أبي صالح..... ٢٧٤
- ربيعه بن أبي عبد الرحمن..... ٢٧٤
- محمد بن سلام البيكندي..... ٢٧٥
- محمد بن يحيى الذهلي..... ٢٧٥
- أحمد بن صالح..... ٢٧٥
- أحمد بن عيسى..... ٢٧٦
- علي بن المديني..... ٢٧٦
- اللؤلؤي..... ٢٧٧
- شريح بن النعمان..... ٢٧٧
- محمد بن يسار اليمامي..... ٢٧٧
- إبراهيم بن سعد..... ٢٧٧
- جعفر بن ميسرة، وحفص بن ميسرة..... ٢٧٨



٢٧٨.....	بالتقديم والتأخير
٢٧٨.....	الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود
٢٧٨.....	أو وافقت كنيته كنية زوجته
٢٧٨.....	أبو أيوب الأنصاري
٢٧٩.....	أم أيوب
٢٧٩.....	عامر بن سعد
٢٨٠.....	من نسب إلى غير أبيه؛ كالمقداد بن الأسود، وابن عليّة
٢٨٠.....	كالخذاء
٢٨٠.....	سليمان بن طرخان التيمي
٢٨٠.....	هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
٢٨١.....	هشام بن عروة بن الزبير
٢٨١.....	هشام بن يوسف الأبنائي
٢٨١.....	هشام بن يوسف السلمي
٢٨٢.....	الحكم بن عتيبة
٢٨٢.....	عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
٢٨٣.....	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٢٨٣.....	معرفة الأسماء المجردة
٢٨٣.....	سليمان بن مهران الأعمش
٢٨٥.....	مراجع التحقيق
٣٠١.....	فهرس النغبة لخدمة شرح النغبة

